

فقه الإمام القاسم

القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن

ابن الإمام علي بن أبي طالب

المتوفى سنة ٢٤٦ هجرية

جمعه وحققه

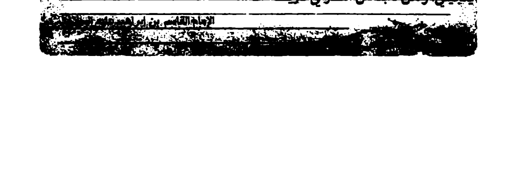
السيد العلامة عبدالله بن حمود العزي

المجلد الثاني



«والله لو كان يجزيني أن أسيح في الأرض، أو أكون في صومعة لفعلت لو كان يجزيني، ولكن لا بد من النظر في فريضة الله»

الإمام القاسم بن إبراهيم



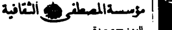
واسرح بطرفك في

الروض الباسم في فقه الإمام القاسم عليه السلام
جمعه وحققه: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
إخراج: خالد محمد عمر الزيلعي







مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن – صعدة
جوال: (٠٠٩٦٧_٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧_٧٧٧٧٧٠٨٢٧)، (٠٠٩٦٧_٧٧٠٥٦٣٦٧٧)، (٠٠٩٦٧_٧١٤٢٩٢٨٣٣)
البريد الإلكتروني: Almostafa.yelgmall.com
hdhdhd@gmail.com

الروض الباسم
في فقه الإمام القاسم

عليه السلام

(اشتمل على أغلب فقه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام)
(١٦٩ـ ٢٤٦هـ)

جمعه وحققه
السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي

المجلد الثاني



كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

(٦٨٨) مسألة: في معنى قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥]؟

فقال: فإنما هو خلاف على اليهود فيما كانوا يحرمون ما لم يحرم الله من أشياء كانوا يحرمونها، وخلاف على أهل الجاهلية أيضا في تحريم أشياء كانوا يفترون على الله فيها الكذب فلا يستحلونها، وهي أشياء تكثر عن أن تعد فيما كتبنا لكم من هذا الكتاب، وليس مما يحتاج إليه فيما سألتم عنه من الجواب، وليس يحرم في مأكل ولا مطعم، إلا ما حرم الله في كتابه المحكم، ومن ذلك ما ذكر في هذه الآية وغيرها، من أشياء كثيرة لا يحتاج في جوابكم هذا إلى تفسيرها.

منها: أكل أموال اليتامى ظلماً.

ومنها: أكل ما جعله الله من الربا محرماً.

ومنها: أكل أموال الناس بالباطل، كثيراً مما نهى الله عن أكله لكل آكل، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠]، وقال سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء: ٢٩-٣٠]، فحرم الله هذا كله إذا كان لمسلم ملكاً ومالاً، مواتاً كان أو حيواناً، ولم يحرم سبحانه على طاعم أن يطعمه من حيوان الأنعام، إلا ما ذكر الله في الآية مما خصه بالذكر من الحرام، فأحل سبحانه ذلك كله مستحلاً، ولم يحرم شيئاً منه تحريماً، فأحل ما حرم منه وفيه، لمن اضطر من المؤمنين إليه، وفي إجلاله لذلك وإفضاله، وما منَّ به فيه من جلاله، ما يقول سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣]، وليست المغفرة هاهنا من ذنب، ولا عن حرام مرتكب، ولكنها مغفرة تخفيف، ورحمة فيما وضع من التكليف[١].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ...﴾ الآية[المائدة: ٩٣]؟

فقال: يعني: إنما فيما أكل وطعم من طيبات الأطعمة، التي ليست عند الله بمحرمة، لأن من المؤمنين من كان يترك أكل بعض الطيبات زهادة في الدنيا، والتماساً في ذلك لما يحب الله ويرضى، وممن ذُكر بذلك عثمان بن مظعون، كان فيما بلغنا قد حرم على نفسه أكل اللحوم، فنهاه الله وغيره من المؤمنين عن تحريم ما لم يحرم من المطاعم الطيبة، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢١-٦٢٢ رقم (٢٠٦).

﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧]، فأخبرهم سبحانه وغيرهم من الأتقياء البررة، أنها لمن آمن به في الدنيا خالصة في الآخرة، فقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأعراف:٣٢] [(١)].

(٦٨٩) مسألة: في حضور موائد آل محمد ﷺ

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب حضور موائد آل محمد ﷺ [(٢)].

وروى الإمام القاسم عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل معهم من طعامهم» [(٣)].

(٦٩٠) مسألة: في الجري والمارماهي

روى عبد الله بن الحسين، عن ابن منصور، عن جعفر، عن الإمام القاسم عليه السلام: أنه كره الجري والمارماهي [(٤)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٦ رقم (١٥٥).

(٢) التحرير: ٢/ ٤٩٩.

(٣) الأحكام: ٢/ ٤٠١-٤٠٢.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ٦٠، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢١٩).
قال في النهاية في غريب الأثر: ٢/ ٩٤ ما لفظه: الصَّلُّور: الْجِرِّيّ. والإنْقَلِيس: الْمَارْمَاهِي. وهما نوعان من السمك كالحيات.

(٦٩١) مسألة: أكل القنفذ والضب وحرشة الأرض

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره الضب والقنفذ، وغيره من حرشة الأرض[(١)].

(٦٩٢) مسألة: في أكل الأرنب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بأكل الأرنب، وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعافها فلا يأكلها[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إنها تحيض[(٣)].

(٦٩٣) مسألة: في أكل الطحال

وحكى أحمد بن الحسين عن الإمام القاسم عليه السلام أنه كان لا يكره أكل الطحال، وكذلك روى عبد الله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، عن القاسم[(٤)].

(٦٩٤) مسألة: في أكل الجراد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس الجراد[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٦٢، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٢).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٣: «ويكره أكل كثير من حرشات الأرض، مثل: القنفذ، والضب نكرهه ونعافه، وليس بمحرم في كتاب ولا سنة».

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٣: «وكذلك الأرنب نعاف أكله وليست بمحرمة، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عافها ولم يأكلها حين أهديت إليه».

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٦٢، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٣).

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ٦٣، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٤).

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ٦٤، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٥).

(٦٩٥) مسألة: في أكل الدلدل والضبع والثعلب والهر

وسئل الإمام القاسم ﵇ عن أكل الدلدل[(١)]، والضبع؟

فقال: هما من السبع ذي الناب، ولسنا نحب لأحد أن يأكلهما؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[(٢)].

وقال الإمام القاسم ﵇: ويكره الهر الإنسي والوحشي؛ لأنه من السباع[(٣)].

وقال الإمام القاسم ﵇: لا يجوز أكل الضبع والدُلْدُلْ وهما ذو ناب من السباع، ولا يجوز أكل الثعلب[(٤)].

(٦٩٦) مسألة: أكل دود الجبن والباقلاء، وأكل لحوم الخيل والبغال والحمير

قال الإمام القاسم ﵇: لا تؤكل دود الجبن والباقلاء، يُرْمَى بالدود ويؤكل ما سوى ذلك، ولا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[(٥)].

(٦٩٧) مسألة: في أكل لحوم الجلالة

وسئل الإمام القاسم ﵇ عن أكل لحوم الجلالة[(٦)] من البقر، والغنم، والطير؟

فقال: قد جاءت الكراهية فيها، وأرجو إذا كان أكثر علفها ما يحل،

---

(١) الدلدل: يشبه القنفذ. المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ٢٧١.
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٦٥، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٦).
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٦٥، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٦).
(٤) التحرير: ٢/ ٤٩٩.
(٥) التحرير: ٢/ ٤٩٩.
(٦) الجلالة: التي تأكل الجلة، وهو البعر والروث، وهي عند الفقهاء: كل بهيمة تأكل النجس مطلقاً. [التحرير: ١/ ٧٥]. انظر النهاية.

ألا يكون بها بأس[1]، وإذا كان الغالب عليها العذرة فتحبس ثلاثة أيام[2].

(٦٩٨) مسألة: في أكل لحم البقر إذا شرب خمراً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن بقرة شربت خمراً، أيؤكل لحمها؟

فقال: قد كرهت الجلالة حتى تُستبرأ، فإذا استبرئت هذه البقرة وغسل لحمها، فلا بأس به إن شاء الله[3].

(٦٩٩) مسألة: في شواء الطبيخ وطبخ الشواء

قال الإمام القاسم عليه السلام: لابأس بشواء الطبيخ وطبخ الشواء[4].

(٧٠٠) مسألة: في أكل ما ينبت على العذرة

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بأكل ما ينبت على العذرة إذا نُظِّف منها وأنقي[5].

(٧٠١) مسألة: في الملاحة إذا وقع فيها خنزير واستحال إلى ملح

قال في التحرير: والخنزير إذا وقع في الملاّحة[6] وتقطعت أجزاؤه

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٠٤.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤: ويستحب لمن أراد أكلها أن يحبسها أياماً، حتى تطيب أجوافها.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٦٧، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٨).

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٦٧، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٢٨).

(٤) التحرير: ٢/ ٤٩٧.

(٥) التحرير: ٢/ ٤٩٧.

(٦) الملاحة: منبت الملح ومحل تجمعه.

واستحال إلى الملح استحالة تامة ولم يبق أثر للخنزير، جاز أكل ذلك الملح، وكذلك القول في الميتة إذا صارت كذلك، على قياس قول القاسم عليه السلام[(١)].

(٧٠٢) **مسألة: إذا وقع في الطعام ما لا دم له**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا وقع في الطعام ما لا دم لـه، [ومات فيـه][(٢)] ولم يبن[(٣)] فيه نتن، ولا قذر، فلا بأس بأكله[(٤)].

(٧٠٣) **مسألة: سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي**

قال الإمام القاسم عليه السلام: أكره سؤر اليهودي، والنصراني، والمجوسي[(٥)].

(٧٠٤) **مسألة: في جبن أهل الكتاب والمجوس**

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الجبن مما عمله أهل الكتاب، والمجوس ـ: فقد قيل: إنه يُجْعَل فيه الإنفحة[(٦)] الميتة، ويذكر قوم: أن الإنفحة لا تموت[(٧)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: أما المجوس فلا يؤكـل جبـنهم، لاسـتحلالهم الميتـة في دينهم، وأما اليهود والنصارى، فالقول فيه مختلف كالقول في ذبائحهم[(٨)].

---

(١) التحرير: ٢/ ٤٩٧.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من التحرير: ٢/ ٤٩٧.
(٣) في التحرير: يتبين.
(٤) التجريد: ٤٧٠، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (١٩٦١)، التحرير: ٢/ ٤٩٧.
(٥) الجامع الكافي: ٨/ ٧٣، كتاب الأطعمة، مسألة رقـم (٣٢٣٧)، أمـالي الإمـام أحمد بـن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب في سؤر الحائض والجنب.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٦٥: ينجس الماء الطهور أن يلـغ فيـه الكلب أو الخنزير أو أن يشرب منه كافر بفيه، أو يدخل يده فيه.
(٦) الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء: كرش الجدي ما لم يأكل..
(٧) الجامع الكافي: ٨/ ٧٣، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٣٨).
(٨) الجامع الكافي: ٨/ ٧٤، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٣٨).

(٧٠٥) مسألة: في سمون المجوس وأطعمتهم

قال الإمام القاسم عليه السلام: إنا نكره سمون المجوس وأطعمتهم، كما نكره ذبائحهم[١].

(٧٠٦) مسألة: في قدر ما يأكل المضطر من الميتة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن اضطر إلى الميتة فليأكل منها ما يكفيه دون الشبع، ولا يفرط في أكلها، وله أن يتزود منها إن خاف ألا يجد ما يغنيه[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا اضطر قاطع الطريق إلى أكل الميتة أكل منها[٣].

(٧٠٧) مسألة: في أكل الثوم والبصل والكراث

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بأكل الثوم والبصل والكراث، إلا من دخل إلى مسجد الجماعات[٤]، فقد جاء من الكراهية في الثوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٧٤، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٣٨).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤: ويكره سمن المجوس واليهود والنصارى كما تكره ذبائحهم؛ لقذرهم ونجاستهم.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٧٦، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٤٢)، الأحكام: ٢/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٧٦، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٤٢).

(٤) التجريد: ٤٧١، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (١٩٦٨)، بلفظ مقارب ولم يذكر البصل والكراث.

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ٧٩، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٤٦).

(٧٠٨) مسألة: صفة الأكل

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالأكل متكئاً، وقاعداً، وقائماً، ومستلقياً[١]، على أي حالة ما لم يكن في ذلك ضرر[٢].

(٧٠٩) مسألة: مؤاكلة المجذوم

قال الإمام القاسم عليه السلام: إنه يستحب التباعد عن مؤاكلة المجذوم[٣]؛ لما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأمر بالتباعد عنهم، وإدامة النظر إليهم[٤].

(٧١٠) مسألة: في اتخاذ الولائم وإجابة الدعوة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويستحب اتخاذ الولائم[٥] وهي سنة، وكذلك الإعذار[٦]، ويستحب إجابة المسلم ولو إلى لقمة[٧].

(٧١١) مسألة: في طعام وشراب ونكاح الكفار وأهل الكتاب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن الكفار وأهل الكتاب حرام علينا طعامهم وشرابهم ونكاحهم؟

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٤: ويكره أن يأكل الرجل مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٨٠-٨١، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٤٨).

(٣) التحرير: ٢/ ٤٩٩.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ٨٠-٨١، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٤٨).

وأخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٥١٤ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تُحِدُّوا النظر إليهم» يعني: المجذومين.

(٥) الولائم جمع وليمة، وهي: كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. التحرير: ٢/ ٤٩٩.

(٦) الإعذار بالكسر: الختان. وقيل بالضم. والمقصود هنا الوليمة في الختان.

(٧) التحرير: ٢/ ٤٩٩.

فقال: لا يأثم أحد في قُوتِه وقوامه، إذا أخذه من حلاله، وإنما الإثم في الإفساد والإفراط.

وأما النكاح فلم يحله الله إلا بالإسلام والملة[1].

(٧١٢) مسألة: في الصلاة في الأخفاف التي تشترى من الأسواق وفي أكل السمن والزيت الذي يشترى في زقاق أو دبابي

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن الأخفاف التي تشترى من الأسواق والصلاة فيها، لا يُدرى ذكية أم غير ذكية، وكذلك اشتراء السمن والزيت في زقاق أو دبابي، لا يُدرى كيف كان أصل التذكية، هل يجوز أكل هذه الأشياء والاصطباغ بها؟

فقال: أما الأخفاف فإذا خاف ألا تكون ذكية، كان الذي هو أفضل عندنا وعند آل رسول الله كلهم جميعا، ألا يصلى فيها ولا يتوجه ولا يُشترى، وما كان من السمن والعسل والزيت وغيرها من إدام أو طعام، فلا بأس أن يشترى إلا أن يتغير أو يتبين فيه أثر أو قذر[2].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٢ رقم (٢٣٣).

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٢ رقم (٢٣٤).



كتاب الصيد والذبائح

باب صيد الجوارح

(٧١٣) مسألة: في أكل ما لم يجر تحريمه

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن أكل ما لم يجر تحريمه في تنزيل من كتاب الله عز وجل من الطير والسباع؟

فقال: لا يؤكل من ذلك إلا ما أحلّه عز وجل، وبيَّنه في تنزيله في بهيمة الأنعام، والأغنام وغير الأغنام، وصيد البر والبحر، وما خصه الله من ذلك ومثّله بالذكر[1].

(٧١٤) مسألة: في مرارة الذئب والسباع وكل ذي مخلب من الطير

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن مرارة الذئب، والسباع، وكل ذي مخلب من الطير؟

فقال: لا بأس إذا تعولج بها وتداوى، وكان فيها شفاء، وأما الحدأ والخنزير فلا ينتفع بهما، فذاتهما محرمان[2].

(٧١٥) مسألة: فيمن أرسل كلبه على صيد فقتله وأكل منه

قال الإمام القاسم ﷺ: إذا قتل الكلب الْمُعَلَّم صيداً، فحلال عندي أكله، وذكاتهُ قتلهُ له[3].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٩ رقم (٢٨٩).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣١ رقم (٢٣١).
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٧، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٦٦)، الأحكام: ٢/ ٣٧٦.

وقال الإمام القاسم عليه السلام - فيما قتل الكلب المعلم من الصيد وأكل -: روي عن عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني، أنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال: «كل ما أمسك عليك وإن قتل، فإن أكل فلا تأكل، إنما أمسك على نفسه»[1]، وذكر عن ابن عباس - يعني مثل ذلك -[2].

(٧١٦) مسألة: فيمن أرسل صقره على صيد فقتله، وأكل منه

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أرسل الرجل الصقر، أو البازي، أو الشاهين على صيد فقتله، لم يجز أكله إلا ما أدرك ذكاته؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ولم يقل مصقرين، والمُكَلِّب: هو المغري، وإكلابه للكلب: هو الإغراء، والصقر وأشباهه من الطير ليس من الجوارح؛ لأنها لا تشلى[3] ولا تؤمر، فلذلك لم تكن من الجوارح، وقد رخص فيه كثير من الناس[4].

(٧١٧) مسألة: في صيد الفهد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يؤكل صيد الفهد، إلا ما أُدرِك ذكاته، وحال الفهود كحال الصقور إن كانت لا تُشلَّى ولا تُغرى، وإن كانت تؤمر وتشلَّى وتأتمر، فهي كالكلاب يؤكل ما قتلت، وما أكلت من صيدها[5].

---

(١) في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٢٦ من حديث طويل: «قلت: يا رسول الله كلبي المعلم أرسله فمنها ما أدركه فأذكي ومنها ما لم أدرك، قال: «كل ما أمسك عليك كلبك المعلم».

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٨، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٦٦)، الأحكام: ٢/ ٣٧٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

(٣) الإشلاء: الدعاء، أي: لا تدعى.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١٠، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٦٧)، الأحكام: ٢/ ٣٧٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ١١، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٦٨)، الأحكام: ٢/ ٣٧٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

(٧١٨) مسألة: من أرسل كلبه على صيد فغاب عنه ليلة أو وراء جبل، ثم وجده ميتاً ولم ير فيه أثراً سوى أثر كلبه

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أرسل كلبه على صيد فغاب عنه ليلة أو وراء جبل، ثم وجده ميتاً ولم ير فيه أثراً سوى أثر كلبه، وعرف ذلك معرفة يقين، فلا بأس بأكله[1].

(٧١٩) مسألة: في صيد المجوسي

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز أكل صيد المجوسي سمّى، أو لم يسم[2].

(٧٢٠) مسألة: في صيد كلب المجوسي

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأما كلب المجوسي المعلم فلا بأس بأكل صيده إذا كان مرسله مسلماً، وسمى الله، وكان الكلب مُعلّماً[3]، وقد كرهه قوم[4]، ولم ير به آخرون بأساً[5].

(٧٢١) مسألة: في صيد كلب اليهودي والنصراني

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم لا بأس بصيد كلب اليهودي والنصراني، إذا صاده مسلم[6].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٣، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٧٤)، الأحكام:٢/ ٣٧٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٤، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٧٦).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٧.

(٣) الأحكام: ٢/ ٣٧٨.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١٤، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٧٧).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

(٦) الجامع الكافي: ٨/ ١٥، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٧٧).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٧.

(٧٢٢) **مسألة: من أخذ الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يأخذ الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت؟

فقال: إذا أدركه وفيه حياة ذبحه وذكاه، وإن لم يدرك ذكاته فلا يأكله إلا أن يذكيه ذكاةً تامةً[(١)] .

(٧٢٣) **مسألة: فيمن ترك التسمية مع إرسال الكلب**

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم فيمن ترك التسمية في الذبيحة ناسياً ـ: إذا ترك الرجل التسمية مع إرساله كلبه ناسياً فليأكل ما قتل كلبه، وإن ترك التسمية متعمداً، فلا يأكل ما قتل كلبه[(٢)] .

(٧٢٤) **مسألة: إذا عدا الأسد على شاة أو بقرة فأبان منها عضواً ثم ذُكِّيت**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا عدا السبع على البقرة أو الشاة ولحق بها رمق ذُكِّيت وحل أكلها، ولا يحل أكل ما أبان السبع منها ولا ما قطع من عضو[(٣)] .

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٨/ ١٦، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٧٩)، التجريد: ٤٦٠، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (١٩٢٢)، التحرير: ٥٨٦.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٦، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٨٠).

(٣) التحرير: ٢/ ٤٩٣، وهو بلفظ مقارب في: التجريد: ٤٦٦، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (١٩٤٤)، الجامع الكافي: ٨/ ٢٧، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم(٣١٩٢).

(٧٢٥) مسألة: في الصيد بالليل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الصيد بالليل؟

فقال: إنما يكره من ذلك أن تطرق في وكورها، فأما إن خرج وطار مصحراً فلا بأس بما صيد بالليل والنهار؛ لأن الله عز وجل أحل الصيد ولم يوقت له من الليل والنهار وقتاً[1].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٧٨، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٨/ ٢٨، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٩٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ٢/ ٣٧٨ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الطير آمنة بأمان الله في وكورها».

باب صيد الماء

(٧٢٦) مسألة: في الطافي من السمك

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يؤكل من السمك ما وجد طافياً، أو قذف به البحر، أو قذف الحيتان بعضه بعضاً، وهذا كله ميت لا نحب أكله، وقد جاء عن علي عليه السلام أنه نهى عن الطافي[(١)]، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر[(٢)].

(٧٢٧) مسألة: صيد المجوسي والمشرك والمحارب للسمك

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بما اصطاد المجوسي، والمشرك، والمحارب من السمك، إذا غُسِل من مس أيديهم؛ لأنه ذكي في نفسه[(٣)]، وقد روي عن علي -صلى الله عليه- أنه كره صيد المجوسي للسمك[(٤)] وما أظنه بصحيح عنه[(٥)]، وكان ابن عباس لا يرى به بأساً[(٦)].

---

(١) وروي نحو ذلك عن قتادة، وسعيد بن المسيب، في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٢٦، وفيه: عن إبراهيم : أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله بأساً. ٤/ ٦٢١.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٨، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٨٢)، الأحكام:٢/ ٣٨٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

(٣) الأحكام: ٢/ ٣٧٩.

(٤) عن عيسى بن عاصم، عن الإمام علي عليه السلام في مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦١٢.

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٧٨: «وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كرهه، وليس ذلك بصحيح عندنا».

(٦) الجامع الكافي: ٨/ ٢١، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٨٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

باب فيما يصطاد بالرمي

(٧٢٨) مسألة: من رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً وسهمه فيه

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا رمى رجل صيداً فأصابه، أو أرسل عليه كلباً، ثم غاب عنه ليلة وراء جبل، ثم وجده ميتاً وسهمه فيه[1]،ولم ير فيه أثراً سوى أثر سهمه أو أثر كلبه، وعرف ذلك معرفة يقين، فلا بأس بأكله، نهاراً صاده أو ليلاً، في سهل كان ذلك أو في جبل[2].

(٧٢٩) مسألة: عن أكل الحوت الذي يسمى الطير وما أشبهها من الحيتان

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن أكل الحوت الذي يسمى الطير، وما أشبهها من الحيتان؟

فقال: هو حلال طيب لا بأس به، وهو من صيد البحر الذي أحله [الله] للعباد[3].

---

(١) يعني وقد أصاب سهمه أو كلبه مقتلاً يموت منه.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٢٥-٢٦، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٩٠)، الأحكام:٢/ ٣٧٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٦ رقم (٢٥٠).

باب الذبائح

(٧٣٠) مسألة: في ذبيحة المرأة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبيحة المرأة؟

فقال: لا بأس بذبيحتها إذا كانت من أهل الملة وكانت عارفة بمكان الذبح والتذكية[١].

(٧٣١) مسألة: في ذبيحة الصبي

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟

فقال: لا بأس بها إذا عرف الذبح وكان مسلماً[٢].

(٧٣٢) مسألة: في ذبيحة الجنب والحائض

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبيحة الجنب والحائض؟

فقال: لا بأس بذلك[٣].

(٧٣٣) مسألة: ذبيحة الأخرس والأغلف والعبد الآبق

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبيحة الأغلف والأخرس؟

فقال: لا بأس بذبيحتهم إذا صحت الملة لهم وكانوا من أهلها[٤].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٩٠، الجامع الكافي: ٨/ ٢٩، كتاب الصيد واللبائح، مسألة رقم(٣١٩٤).
(٢) الأحكام: ٢/ ٣٩٠، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٨/ ٢٩، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم(٣١٩٤).
(٣) الأحكام: ٢/ ٣٩٠.
(٤) الأحكام: ٢/ ٣٩١.

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبيحة الأغلف[1]؟

فقال: إذا كان على الملة، ومنعه من الاختتان[2] علة، فلا بأس بذبيحته[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، إذا كانا من أهل الملة عارفين، وكل من جازت مناكحته جازت ذبيحته[4].

(٧٣٤) مسألة: في ذبيحة صاحب الجملة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجوز ذبيحة صاحب الجملة[5] الذي ليس بمعاند[6].

(٧٣٥) مسألة: ذبيحة المُشَبِّه

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا كان في السوق قَصَّابون[7] منهم من يقول بالتشبيه ومنهم من لا يُعْلَم قوله، ومنهم من يشتري من الظالم أغناماً، فلا يلزمه أن يفتش عن ذلك، وجاز الشراء إذا لم يعلم الحال، ولا يشتري ممن يعلم منه الفساد[8].

---

(١) الأغلف: الذي لم يختتن.

(٢) الختان: ختان الرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. وختان المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ٣٠، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٩٦).

(٥) صاحب الجملة: هو الذي يؤمن بمجمل العقيدة الإسلامية وليس له موقف محدد في التفاصيل. (التحرير: ٢/ ٤٩٣).

(٦) التحرير: ٢/ ٤٩٣.

(٧) القصاب: الجزار، وحرفته القصابة، فإما أن يكون من القطع وإما أن يكون من أنه يأخذ الشاة بقصبتها أي بساقها، وسمي القصاب قصاباً لتنقيته أقصاب البطن. لسان العرب:١/ ٦٧٤

(٨) التحرير: ٢/ ٤٩٤.

(٧٣٦) **مسألة: في ذبيحة اليهود، والنصارى**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى؟

فقال: يذكر عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل لنا إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا؛ لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وما جاء به من الآيات عن الله سبحانه، فهم بذلك مشركون بالله ـ عزّ وجل ـ [(١)].

(٧٣٧) **مسألة: في ذبائح أهل الخلاف**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذبائح أهل الخلاف من المرجئة والمشبهة، والفساق وشربة الخمور، وفي أسواق العامة؟

فقال: أما ذبائح أهل الملة كلهم فتُؤكل، إلا من كان لا ينفي عن الله التشبيه، فإني لا أحب أن تؤكل ذبيحته [(٢)].

(٧٣٨) **مسألة: من نسي التسمية عند الذبيحة**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التسمية عند الذبيحة والوضوء؟

فقال: إنما هي الملة والنية، وأحبُّ إلينا أن يسمي عندهما، فإن نسي التسمية عندهما لم تفسد عليه الذبيحة، ولا الوضوء، ويكفيه من التسمية الملة والعقد [(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٢، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣١٩٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما يجزي من الأضاحي.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٤ رقم (١٨٢).

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٣٧، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠١)، وهو بلفظ مقارب ومختصر في الأحكام: ٢/ ٣٩٤، ولم يذكر الوضوء.

(٧٣٩) مسألة: فيمن ذبح طائراً أو شاة فأبان رأسه

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن ذبح طائراً أو شاة فأبان الرأس فلا بأس بأكله[١].

(٧٤٠) مسألة: إذا وقع الصيد في الماء بعد الذبح

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا وقع في الماء بعد الذبح، وفري الأوداج[٢] جاز أكله[٣]، وذلك أنه إذا ذبح، وفرى الأوداج، فقد قتله، ولم يبق فيه إلا الاضطراب، ومعلوم أن المذبوح لا يسلم من ذلك، بل يموت لا محالة، وليس كذلك الغرق، لأن الغريق قد يسلم من الغرق[٤].

(٧٤١) مسألة: في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا عدا الأسد أو الذئب على بقرة أو شاة فنثر قصبها[٥] ما لو تركها على حالها لماتت، فذكيت، فلا بأس بأكلها، ولا يؤكل منها عضو بان بانتهاش السبع أو قطعه[٦].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المنخنقة، والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وما

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٩، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠٢).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٩٢: من ذبح ذبيحة فأبان رأسها فلا بأس بأكلها، وقد كان يقال: تلك الذكاة الواجبة، كذلك كان يقول جدي رحمة الله عليه أي الإمام القاسم عليه السلام.

(٢) الأوداج: جمع ودج، وهو عرق في العنق يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة.

(٣) التحرير: ٢/ ٤٩٠.

(٤) التجريد: ٤٦٢، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (١٩٢٨).

(٥) قصبها: بطنها.

(٦) الجامع الكافي: ٨/ ٤٢، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الصيد، أبواب الصيد.

أكل السبع، إذا أدركت، وقد أيس من حياتها، بِمَ يحل أكلها؟

فقال: كل ما سألت عنه من ذلك إذا ذكي وفيه عين تطرف، أو رجل تركض، فكله ذكي، ألم تسمع إلى قول الله في ذلك كله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣] وتأويل ذلك: إلاّ ما ذبحتم، والذبح لا يقع إلا على ما كان حياً[(١)].

(٧٤٢) مسألة: ذكاة الجنين

قال الإمام القاسم عليه السلام في الحديث الذي جاء ـ «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[(٢)]: الجنين يذكى إذا كان حياً مع أمه؛ لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم الله الميتة صغيرها وكبيرها[(٣)].

(٧٤٣) مسألة: ذبيحة اللص

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن سرق شاة، وأخذها فذبحها من غير علم صاحبها؟

فقال: لا يجوز له[(٤)] أن يأكلها إذا سرقها ولا غيره، ولا يحل له ما حرم الله منها ذبحه لها[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٤٢، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠٥).

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ١١٤، سنن الدارمي: ١/ ٥١٤، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري في صحيح ابن حبان: ١٣/ ٢٠٦، سنن الترمذي: ٤/ ٦٠.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٧٢ برقم(٣٠٨): قال: «في أجنة الأنعام ذكاتهن ذكاة أمهاتهن إذا أشعرن».

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٤٤، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠٦)، الأحكام:٢/ ٣٩١.

(٤) في الجامع الكافي: ما لحب.

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ٤٥، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠٧)، الأحكام:٢/ ٣٩٤.

باب الأضاحي

(٧٤٤) مسألة: سنية الأضحية، وعلى من هي؟ وعمن يضحي المضحي؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن الأضحية سُنة من رسول الله ﷺ على الغني دون الفقير، ويضحي الغني عن نفسه وعن ولده الأصاغر[١].

(٧٤٥) مسألة: ما يجزي من الأضحية وما لا يجزي

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتجزي في الضحايا الجذع من الضأن، والثني من الإبل، والبقر، والمعز[٢].

(٧٤٦) مسألة: في المشقوقة الأذن والمثقوبة والمكسورة القرن والخصي في الأضحية

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المشقوقة الأذن والمثقوبة والمكسورة القرن في الأضحية؟

فقال: كل منقوصة بعور أو جدع فلا يضحى بها، إلا أن لا يوجد في

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٤٦، كتاب الصيد والذبائح، باب الأضاحي.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٤٦، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠٨).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ١٧٠، برقم(٣٠٣): أنه قال عليه السلام في الأضحية: «سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً لا خرقًا، ولا جدعًا، ولا هرمة، ولا ذات عوار؛ فإذا أصابها شيء بعد ما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس». قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام المقابلة: ما قطع طرف من أذنها. والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن. والشرقاء: الموسومة. والخرقاء: المثقوبة الأذن.

البلد غيرها، ولا بأس بالخصي لأنه أسمن له. وقد روى عن رسول الله ﷺ «أنه ضحى بخصي موجو»[1].

(٧٤٧) مسألة: عن كم تجزي البدنة، والبقرة، والشاة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: البدنة تجزي عن عشرة[2] والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن البدنة والبقرة والشاة عن كم تجزي؟

فقال: تجزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة[4].

(٧٤٨) مسألة: في الأضحية تموت أو تسرق

قال في التحرير: ولو أن رجلاً اشترى أضحية فماتت عنده أو سرقت لم يجب عليه بدلها، على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام[5].

(٧٤٩) مسألة: عدة أيام الأضحى

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأيام الأضحى بمنى وفي الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، هذا أكثر ما يقدر فيه[6].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٩٢.
والموجو: هو الفحل الذي دقت عروق خصيتيه بين حجرين من دون إخراجهما. تمت معجم وسيط.

(٢) يعني من المضحين.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٤٧، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢٠٩).

(٤) الأحكام: ٢/ ٣٩٤.

(٥) التحرير: ٢/ ٤٩٦.

(٦) الجامع الكافي: ٨/ ٥٢، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢١٣).

(٧٥٠) مسألة: حبس لحم الأضاحي

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويجوز أن يحبس المضحي لحم الأضاحي ما شاء، ليس لحبسها وقت محدود[١]؛ لأنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان نهى أن يحبس لحم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم»[٢] فوسع لهم ما كان ضيقاً عليهم[٣].

قال أبو العباس: وإن أطعم ثلثها، وتصدق بثلثها، وادخر ثلثها جاز، وتحصيل المذهب أنه غير مقدر، وعليه دل كلام القاسم في (مسائل النيروسي)[٤].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٩٤ بلفظ مقارب.

(٢) الأحكام: ٢/ ٣٩٣، مسند أحمد: ١/ ٢٣٤، عن الإمام علي عليه السلام عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، ونحو ذلك عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه، في صحيح مسلم: ٧/ ٥٠، ١٣/ ١٣٥.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)١٧١، برقم(٣٠٥): قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام، ونهى أن ننبذ في الدبا والنقير والمزفت والحنتم، ونهانا عن زيارة القبور».
قال: «فلما كان من بعد ذلك، قال: يا أيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام وذلك لفاقة المسلمين لِتَوَاسَوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا، ونهيتكم أن تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فإن الإناء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن إياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجراً من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا بأس بإتيانها فإن في إتيانها عظة ما لم تقولوا هجراً».
قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام الدبا [هو] القرع، والنقير هو نقير النخل، والمزفت المقير، والحنتم البراني.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٥٣-٥٤، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (٣٢١٨).

(٤) التحرير: ٢/ ٤٩٥.

باب العقيقة عن المولود

وسئل الإمام القاسم عليه السلام **في العقيقة عن الغلام والجارية؟**

فقال: يعق عن المولود بعقيقة ما كان غلاماً أو جاريةً، وكذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة أو ذهباً، وكذلك ذكر عن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت تفعل ذلك، والغلام والجارية ففيهما شاة شاة، ويعق يوم السابع، وإنما سميت عقيقة، بحلق رأس المولود يوم السابع فسميت الذبيحة عن المولود كذلك، وإنما هو حلق الرأس[1].

(١) الأحكام:٣٩٥-٣٩٦، الجامع الكافي: ٨/ ٥٦، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة عن المولود.

كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

(٧٥١) مسألة: في تحريم المسكر

قال الإمام القاسم عليه السلام: المسكر حرام، أجمع آل رسول الله ﷺ على تحريمه[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المسكر أخمر هو؟

فقال: وقد جاءت في ذلك آثار وأخبار أن كل مسكر خمر، وحدُّهما واحد، واسمهما واحد، وإن افترقا في المعنى، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والخمر ما صنع من العنب، ولسنا نزعم أن كل مسكر خمر، بل نقول: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وكذلك روي عن النبي ﷺ[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٨٨، كتاب الأشربة، مسألة رقم (٣٢٥٠).
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٠٩ عن الإمام علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «كل مسكر حرام».

(٢) الأحكام: ٢/ ٤٠٩.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٨٨، كتاب الأشربة، مسألة رقم (٣٢٥٠)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٢٦٦.
وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٤١٠، عن علي عليه السلام، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام، اللهم إني لا أحل مسكراً».

وقال الإمام القاسم عليه السلام: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا أجد أحداً يشرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين[2].

(٧٥٢) مسألة: في أكل خل الخمر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن أكل خل الخمر؟

فقال: لا بأس به لأنه خل ليس بخمر، وإنما حرم الله الخمر لا الخل[3].

(٧٥٣) مسألة: هل يجوز أن يجعل الخمر خلاً؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الخمر يصنع خلاً؟

فقال: آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون أن يُنْتَفَع به في خل ولا غيره؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإهراقها، وحرم ملكها حين حُرِّمَت الخمر[4].

(٧٥٤) مسألة: في الطلاء وغيره من العنب والزبيب والعسل وفي المنصف والمثلث والعصير

قال الإمام القاسم عليه السلام - في الطلاء وغيره من العنب، والزبيب، والعسل، وغير ذلك -: ما لم يسكر كثيره فحلال قليله وكثيره، وما أسكر كثيره

(١) الأحكام: ٢/ ٤٠٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب تحريم المسكر، باب ما جاء في تحريم المسكر.
(٢) الأحكام: ٢/ ٤١٠.
(٣) الأحكام: ٢/ ٤٠٦.
(٤) الجامع الكافي: ٨/ ٩٥، كتاب الأشربة، مسألة رقم (٣٢٥١)، الأحكام: ٢/ ٤٠٩.

فقليله حرام [على كل حال][1]، وكذلك المنصف والمثلث ما أسكر كثيره فقليله حرام، وما لم يسكر كثيره فطيب حلال[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والعصير ما لم يسكر فليس به بأس[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا طرح في العصير الخردل وطليت الجابية بالخردل لئلا يغلي ويصير صافياً عتيقاً فلا بأس بشربه إذا لم يسكر كثيره[4].

(٧٥٥) مسألة: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة، والآنية المفضضة، والمذهبة[5].

(٧٥٦) مسألة: في الشرب في آنية الرصاص والنحاس والصفر والشبه

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس في الشرب في الرصاص، والنحاس، والصفر، والشبه، وفي آنية سوى الذهب والفضة، ولا بأس ببيع أواني الذهب والفضة[6].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٩٦، كتاب الأشربة، مسألة رقم (٣٢٥٢)، الأحكام: ٢/ ٤١٠.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٩٦، كتاب الأشربة، مسألة رقم (٣٢٥٢).

(٤) التحرير: ٢/ ٥٠٠.

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ١٠٨، كتاب الأشربة، مسألة رقم (٣٢٦١)، الأحكام: ٢/ ٤١١.
وروى الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

(٦) الجامع الكافي: ٨/ ١٠٩، كتاب الأشربة، مسألة رقم (٣٢٦٢)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٤١١.

(٧٥٧) مسألة: إذا مات في الإناء ما ليس له نفس سائلة[1]

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا مات في الإناء ما ليس له نفس سائلة، نحو: العقرب، والخنفساء، والزنبور، والذباب، والبق، وما أشبه ذلك، لم يفسد الماء، ولا بأس به[2].

(١) أي: ما ليس له دم.
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٦٨، كتاب الأطعمة، مسألة رقم (٣٢٣١).

كتاب اللباس

كتاب اللباس

(٧٥٨) مسألة: في لبس الحرير للرجال

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لبس الحرير للرجال؟

فقال: لا بأس به إذا لم يكن الثوب خالصاً كله منه، وكان ما فيه من غير الحرير هو الأكثر الأغلب، وكان دون ما فيه من غيره، فإن ترك ذلك تارك تحرزاً وكان عنه مستغنياً كان ترك لباسه أفضل؛ لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالفرش والمقارم[2] يكون من الحرير، ولا بأس بالفرش والوسائد المحشوة بالقز[3].

(٧٥٩) مسألة: في لبس الخلاخيل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لباس الصبيان الخلاخيل؟

فقال: لا بأس بها للجواري والنساء، ويكره ذلك للصبيان الذكران كما يكره للكبار[4].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٥٢، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٨/ ١١٣، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٦٣).

(٢) المقارم جمع: مقرام، والمقرام: هو الستر. كما في الحديث: كان على باب عائشة قرام فيه تماثيل. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/ ٤٥٣.

(٣) التحرير: ٢/ ٥٠٣، ونحو هذا في: الجامع الكافي: ٨/ ١١٣، كتاب اللباس، مسألة رقم(٣٢٦٣) إلا أنه ذكر بدل (الفرش) (النمارق).

والقز: الحرير على التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُّلْجه. ودود القز: دود الحرير. [المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٣].

(٤) الأحكام: ٢/ ٣٥٦.

قال السيد أبو طالب رحمه الله: وكذلك لبس الحرير، على أصل القاسم و يحيى عليهما السلام[1].

(٧٦٠) مسألة: استخدام الرجال للذهب والفضة في الأنف والسن

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أصيب أنف الرجل أو ثنيته، فلا بأس أن يجعل ذلك من الذهب، والفضة أحب إلي[2].

(٧٦١) مسألة: لبس المقرم والمشهر من الثياب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لبس الأصفر والمعصفر من الثياب؟

فقال: لا يلبس الرجال من الثياب الْمُقَرَّمَ وهو الْمُشَبَّع [بالحمرة][3]، ولا نحب لأحد أن يلبس شيئاً من الْمُشَهَّرِ، وليس يرخص في لبس شيء من ذلك إلا في الحرب[4].

(٧٦٢) مسألة: في لبس العمائم السود

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بلبس العمائم السود ما لم يفحش صبغها[5].

(٧٦٣) مسألة: في لبس الخاتم للرجال ونقشه من القرآن

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس للرجل بلبس الخاتم إذا لم يكن ذهباً،

---

(١) التحرير: ٢/ ٥٠١.

(٢) التحرير: ٢/ ٥٠١.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الجامع الكافي.

(٤) الأحكام: ٢/ ٤١٥، الجامع الكافي: ٨/ ١١٦، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٦٥).

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ١١٦، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٦٥).

ويلبسه في أي يديه شاء، والذي عليه أهل البيت لبس الخاتم في اليمين[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بأن يكون نقش الخاتم من القرآن[2].

(٧٦٤) مسألة: في لبس السابري والشطوي والقصب للنساء

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لبس السَّابِرِيّ[3] وَالشُّطَوِيّ[4] والقَصَبِ[5] للنساء؟

فقال: لا بأس به إذا استترت ولم يظهر منها شيء مما يكره أن ينكشف، وما وصف من ذلك وسخف حتى يرى منه ما لا تحل رُؤْيَتُهُ لم يحل لُبْسُهُ[6].

(٧٦٥) مسألة: لبس الأكسية المصبوغة بالبول

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بلبس الأَكْسِيَةِ المصبوغة بالبول والصلاة فيها، إذا غسل حتى ينقى، ولم يستبن[7] فيه أثر[8] فلا بأس بذلك، ولا يلبس في الصلاة إلا بعد غسله وإنقائه مما كان فيه[9].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١١٦-١١٧، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٦٥)، الأحكام:٢/ ٣٥٦.
وقال الإمام الهادي عليه السلام: بذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه تختم في يمينه، وعن علي عليه السلام، وعن الحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام، وعن خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك الواجب عندي؛ لأن الخاتم يكون فيه اسم الله وذكره، فينبغي أن يبعد عن اليسار، لاستعمالها في إماطة الأذى ما يماط بها من الأقذار من الغائط وغيره.

(٢) التحرير: ٢/ ٥٠٣.

(٣) السَّابِرِي: ثوب رقيق جيد. القاموس المحيط: ٣٧٧.

(٤) الشُّطَوِيّ: ثوب ينسب إلى قرية بناحية مصر. مختار الصحاح: ٣٣٨.

(٥) في الجامع الكافي: المعصفر.

(٦) الأحكام: ٢/ ٣٥٥، الجامع الكافي: ٨/ ١١٧، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٦٥).

(٧) في الأحكام: ولم يتبين.

(٨) الجامع الكافي: ٨/ ١١٨، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٦٨).

(٩) الأحكام: ٢/ ٣٥٤.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالثوب يصبغ بصبغ يدخل فيه شيء نجس إذا غُسِل ونظف، وبولغ في غسله وتنقيته، ولم يبق فيه للنجس أثر[1].

(٧٦٦) مسألة: الثياب والفرش يكون عليها تصاوير وتماثيل

قال الإمام القاسم عليه السلام - فيما وطئ من الثياب وافترش وفيه تصاوير -: تطلس منها التصاوير[2]، ولا تترك فيها، للأثر الذي ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

(٧٦٧) مسألة: لبس جلود الميتة

قال الإمام القاسم عليه السلام: تكره جلود الميتة كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من أعضائها[4].

وقال عليه السلام: جلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي -صلى الله عليه[5].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لبس جلود الثعالب، والسَّمُّور[6] والفنك[7]،

---

(١) التجريد: ٤٧٤، كتاب الصيد والذبائح، مسألة رقم (١٩٨٤)، التحرير: ٢/ ٥٠٣.

(٢) أي: يطْمَسها ومَحْوها.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١١٨-١١٩، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٦٩).
أخرج مسلم في صحيحه: ١٤/ ٣٢٠ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير».

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١١٩-١٢٠، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٠).

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ١١٩-١٢٠، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٠).

(٦) السَّمُّورُ: حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمالي آسية. [المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٨].

(٧) الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فراؤه فنكاً أيضاً. [المعجم الوسيط: ٢/ ٧٠٣].

والنمور، والسنجاب؟

فقال: كل ما حرم أكله وكره، فلا يحل لبس جلده[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن جلود النمور؟

فقال: لا تلبس جلود ما حرم الله أكله ولا جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ، ولا يحل من الميتة جلد، ولا قرن، ولا عظم، ولا عصب[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن فرو الميتة وجلد الميتة إذا دبغ؟

فقال: لا يحل من الميتة جلد، ولا عصب، ولا عظم، ولا قرن، وقد جاء عن النبي ﷺ من النهي في كتابه إلى مُزَيْنَةَ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهَابٍ ولا عَصَبٍ»[3]، ولا يحل الانتفاع بإهَابِهَا ولا عَصَبِهَا كما لا يحل الانتفاع بلحمها ولا شيء منها[4].

(٧٦٨) مسألة: لبس الخف والنعل من جلود الميتة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا خير في لبس الخف والنعل من جلود الميتة وإن دبغت[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٢٠، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٠).

(٢) الأحكام: ٢/ ٣٥٥.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١٢٠، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٠).
والحديث في: سنن الترمذي: ٤/ ١٩٤، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٩٨، صحيح ابن حبان: ٤/ ٩٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٤، الشفاء: ١/ ١١٩، معاني الآثار: ١/ ٤٦٨، نصب الراية: ١/ ١٢٢.

(٤) الأحكام: ٢/ ٣٥٥.

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ١٢٠، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٠).

(٧٦٩) مسألة: في صوف الميتة وشعرها ووبرها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، إذا غسل ونقي؛ لأنه ليس مما يلزم تذكيته، ولا تجب عليه ذكاته، وهي تؤخذ من ذواتها وهي حية سوية[1].

(٧٧٠) مسألة: الخرز بشعر الخنزير

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن شعر الخنزير تخرز به الأساكفة[2]؟

فقال: تركه أفضل[3]، وإن خُرِز به، فأرجو ألا يكون به بأس، ويكره له أن يدخله فمه ليبله[4].

(٧٧١) مسألة: في خضاب اللحية

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالخضاب بالسواد، وكان محمد بن الحنفية يخضب بالوشمة. وذكر عن علي عليه السلام أنه قيل له بعد ما شاب: يا أمير المؤمنين لو غيرت لحيتك فقال: «إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله». وقد كان الحسن والحسين يخضبان[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٢٠-١٢١، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٠)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ٢/ ٤١٤.

(٢) الأساكفة جمع: الإسكاف، وهو الخرّازُ وصانع الأحذية ومصلحها.

(٣) الأحكام: ٢/ ٤١٤.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١٢١، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٠).

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ١٢٣، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧١).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤١٤: ولا بأس بتغيير الشيب إن غيره مغير، وتركه على خلق ربه أفضل.

(٧٧٢) مسألة: في اغتسال الرجل في النهر أو في الفضاء بغير إزار

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس في الاغتسال في النهر وفي الفضاء بغير إزار إذا كان خالياً لا يراه أحد[1].

(٧٧٣) مسألة: في نظر الرجل إلى بطن أمه وأخته وكل ذات محرم

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره للرجل أن ينظر إلى بطن أمه، وأخته، وكل ذات محرم منه، وليس يحرم ذلك عليه[2].

(٧٧٤) مسألة: متى تستتر المرأة عن الصبي

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتستتر المرأة عن الصبي، إذا عرف عورات النساء، وميز الحسن عن القبيح، على قدر فطنة الصبيان[3].

(٧٧٥) مسألة: مس الأجنبية ومصافحتها

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم يكره للرجل أن يمس وجه الأجنبية أو يدها، أو يصافحها بيده[4].

(٧٧٦) مسألة: مبايعة المرأة للإمام

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تبايع الإمام المرأة إلا وبين يده ويدها ثوب[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٢٥، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٥).
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٢٩، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٨).
(٣) التحرير: ٢/ ٥٠٤.
(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١٣٣، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٩).
(٥) الجامع الكافي: ٨/ ١٣٣، كتاب اللباس، مسألة رقم (٣٢٧٩).

باب في تحريم الملاهي

قال الإمام القاسم عليه السلام: وحرم الله ـ عزَّ وجل ـ على كل مسلم أن يملك خمراً، أو طنبوراً، أو عوداً[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ضرب الدف، واللهو في العرس؟

فقال: كل لهو ولعب وبطالة لا يرضى الله تعالى بها من أهلها فلا يحل فعلها[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان:٦]؟

فقال: هو كل باطل يحدث به أهله، أو لهو اجتمع عليه من غناء، أو عزف، أو مزمار، أو دف، أو مقال قبيح[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: مَنْ يجيز الملاهي؟

فقال: الْمُجَّان[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٣٦، كتاب اللباس، باب في تحريم الملاهي.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٣٦، كتاب اللباس، باب في تحريم الملاهي.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١٣٦، كتاب اللباس، باب في تحريم الملاهي.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١٣٦، كتاب اللباس، باب في تحريم الملاهي.

والسائل هو الحافظ المرادي، وقد سئل أيضاً الإمام أحمد بن عيسى بن زيد والإمام عبد الله بن موسى والإمام أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله. انظر الجامع الكافي:٨/ ١٣٦.

كتاب السيرة

كتاب السيرة

(٧٧٧) مسألة: في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن إمامة علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أفرض هي من الله؟

فقال: كذلك نقول وكذلك يقول العلماء من آل الرسول عليه وعلى آله السلام، قولاً واحداً لا يختلفون فيه، لسبقه إلى الإيمان بالله، ولما كان عليه من العلم بأحكام الله، وأعلم العباد بالله أخشاهم لله. كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٨] فأخشاهم أهداهم، وأهداهم أتقاهم، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس:٣٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝ فِى جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[الواقعة:١٠-١٢] فأسبق المؤمنين إلى ربه أولاهم جميعاً به، وأدناهم إليه، وأكرمهم عليه.

وأكرم العباد على الله أولاهم جميعاً به، وأدناهم إليه، وأكرمهم عليه.

وأكرم العباد على الله أولاهم بالإمامة في دين الله، وهذا بين ـ والحمد لله ـ لكل مرتاد طالب في علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، لا يجهله إلا متجاهل جائر، ولا ينكر الحق فيه إلا الدّ مكابر[1].

(١) الأحكام: ١/٣٨-٣٩.

(٧٧٨) مسألة: في ولاية علي هل هي فريضة؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ولاية علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فريضة من الله كالفرائض؟

فقال: موالاة علي بن أبي طالب أكبر الفرائض، واجبة من الله ورسوله على كل مسلم[١].

(٧٧٩) مسألة: أول الناس إسلاماً مع النبي صلى الله عليه وآله

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن كان أول الناس إسلاماً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقال: علي بن أبي طالب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدبه، وكان في حجره وهو السابق إلى الله والمقرب[٢].

(٧٨٠) مسألة: فيمن هو وصي النبي صلى الله عليه وآله وتراثه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن وصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان، وعن تراثه؟

فقال: كان علي بن أبي طالب وصيه في مهماته وعهوده، وأما الميراث فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وكل ما يملك من الدنيا فقد فرقه على أمته، وذُكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة صلوات الله عليها فدكاً، ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه إلا سلاحه فأخذه علي بن أبي طالب[٣].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٠ رقم (٣٧).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٠ رقم (٤٠).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٠-٥٦٢ رقم (٤١).

(٧٨١) مسألة: في إمامة علي عليه السلام أكانت وصية من الرسول أم كيف؟

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن إمامة أمير المؤمنين أكان من الرسول إليه وصية، أم قال: أنت الإمام بعدي، أم كيف؟

فقال: دلالة من الرسول ﷺ وإشارة عليه كانت منه إليه كافية مغنية[1].

(٧٨٢) مسألة: كيف يعرف الإنسان إمامه

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن الحديث الذي روي: (أن من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية) وكيف يعرف؟

فقال: بنعوته وصفاته[2].

(٧٨٣) مسألة: بما يؤخذ فيما اختلف فيه أهل البيت

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن الاختلاف الذي بين أهل البيت؟

فقال: يؤخذ من ذلك بما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وأما ما اختلفوا فيه فما وافق الكتاب والسنة المعروفة فقول من قال به فهو المقبول المعقول[3].

(٧٨٤) مسألة: فيمن حارب أمير المؤمنين عليه السلام أو تخلف عنه

وسئل الإمام القاسم ﷺ عمن حارب أمير المؤمنين؟ وعمن تخلف عنه في حربه فلم يكن معه ولا عليه؟

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٣ رقم (٤٧).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٢ رقم (٤٢).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٣ رقم (٤٨).

فقال: من حاربه فهو حرب لله ولرسوله، ومن قعد عنه بغير إذنه فضال هالك في دينه[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن قعد عن علي رضوان الله عليه في حربه؟

فقال: من قعد عن علي في حربه فهو ضال[2].

(٧٨٥) مسألة: فيمن شتم أمير المؤمنين عليه السلام أو قذفه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن شتم أمير المؤمنين عليه السلام، أو قذفه استخفافاً بالفضل وأهله، وجهلاً بما جعل الله لأمير المؤمنين عليه السلام من فضله؟

فقال: يحكم عليه الإمام بما يرى، ويكون بشتمه إياه فاسقاً كافراً.

(٧٨٦) مسألة: التفضيل والاعتقاد والقول بإمامة الحسنين عليهما السلام

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإذا فهم ولاية أمير المؤمنين عليه السلام واعتقدها، وقال في كل الأمور سراً وعلانية بها، وجب عليه التفضيل والاعتقاد، والقول بإمامة الحسن والحسين الإمامين الطاهرين، سبطي الرسول المفضلين، اللذين أشار إليهما الرسول ودل عليهما، وافترض الله سبحانه حبهما، وحب من كان مثلهما في فعلهما من ذريتهما، حين يقول لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:٢٣]، ويقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، ويقول في جدهما وأبيهما وأمهما وفيهما: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٩.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٤ رقم (٥٠).

مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا..﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾[الإنسان:٥-٢٩]، وفيهما ما يقول الرسول ﷺ: «كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما»، فهما ابناه وولداه بفرض الله وحكمه، وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى في إبراهيم صلى الله عليه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[الأنعام:٨٤، ٨٥]، فذكر أن عيسى من ذرية إبراهيم، كما موسى وهارون من ذريته، وإنما جعله الله ولده وذريته بولادة مريم، وكان سواء عنده سبحانه في معنى الولادة والقرابة ولادة الابن وولادة البنت؛ إذ قد أجرى موسى وعيسى مجرى واحداً من إبراهيم صلى الله عليه، ويقول الرسول ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

ويقول الرسول ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض».

ويقول ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى».

ويقول ﷺ: «ما أحبنا أهل البيت أحد فزلت به قدم إلا ثبتته قدم حتى ينجيه الله يوم القيامة».

وفيهم يقول: «النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت النجوم من

السماء أتى أهل السماء ما يوعدون، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض، أتى أهل الأرض ما يوعدون»[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول النبي ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به كتاب الله وعترتي أهل بيتي» مَن العترة؟

فقال: العترة هم الولد[2].

(٧٨٧) مسألة: في حديث الثقلين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن حديث الثقلين؟

فقال: وهو حديث صحيح مذكور، كثير في أيدي الرواة مشهور، ومن تمسك كما قال رسول الله ﷺ بهما فلن يضل أبداً، لما جعل الله فيهما ومعهما من النور والهدى، وكتاب الله تبارك وتعالى كما قال رسول الله ﷺ فهو أحدهما وفيه الشفاء والبرهان والنور، وأهل بيت رسول الله ﷺ كلهم مجمعون فمنهم عدلٌ أبداً بمنٍّ الله لا يجور، فمن تمسك بالمتقين منهم لم يضل، ولم يَجُز عن الحق ولم يمل، وكيف يضل مَتبعُ مَن يعدل في اتباعه على عدله، وهو فيه كمثله. وحديث سفينة نوح من ذلك، وهي النجاة بها كذلك، ومثل أهل بيت النبي ﷺ كلهم، وفيما ذكر من التمسك بهم، كمثلها في نجاة من نجا، وفيما ذكر من الضلالة والهدى[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٩-٤١.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٤-٥٦٥ رقم (٥٨).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٩ رقم (٧٣).

(٧٨٨) مسألة: في حديث: (الأئمة من قريش)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل يصح الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش»؟

فقال: الأئمة كذلك كما قال رسول الله ﷺ في الإسلام منهم، وهو ﷺ وولده وذريته فمن قريش لا من غيرهم [(١)].

(٧٨٩) مسألة: في معنى حديث: أنت مني بمنزلة هارون من موسى..)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»؟

فقال: يقول أنت تكفيني ما كان كفى موسى في قومه عند مخرجه عنه، وكذلك أنت فيما خلفتك عليه بعد مخرجي من أمتي، ودار هجرتي، وإنما قال هذا في مخرجه إلى تبوك [(٢)].

(٧٩٠) مسألة: تأويل حديث: (من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه...)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه فعلي وليه»؟

فقال: تأويله من كنت ناصره فعلي ناصره، وذلك أن المولى في لسان العرب هو النصير [(٣)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٠-٦١١ رقم (١٦٨).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٢ رقم (١٧٤).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٢-٦١٣ رقم (١٧٥).

(٧٩١) مسألة: في معنى قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣]؟

فقال: إكمال الله لدينهم: فإسلامهم، ما فصل الله لهم في كتابه من حلالهم وحرامهم، وذلك بعد إكمال الله لا شريك له في تحريمه وتحليله، وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في حجة الوداع، والحج آخر ما نزلت فريضته[١].

(٧٩٢) مسألة: وصية النبي صلى الله عليه وآله إلى الإمام علي عليه السلام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل أوصى النبي صلى الله عليه وآله إلى أمير المؤمنين في الخلافة، وهل أكرهه القوم على بيعتهم؟

فقال: قد أخبر النبي صلى الله عليه وآله بما يكون في أمته من بعده في كتاب الجفر، من الملوك إلى نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه، وبما يكون في أمته من الاختلاف، ووصف كتاب الجفر، وذكر أنه تقطَّع وذَهَب وقد كان صار إلى أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنيفة، ونسخته عند آل محمد يتوارثونه، وأما أمر القوم فقد عرفته، وما كان من تخليطهم والله المستعان[٢].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٣ رقم (١٧٧).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٦ رقم (١٨٨).

(٧٩٣) مسألة: فيمن لم يحكم بما أنزل الله

قال الإمام القاسم ﷺ: والكافر من لم يحكم بما أنزل الله، وأقام على ما نهى الله لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] وهذا مما لا اختلاف فيه عن آل رسول الله ﷺ وما لا يجهله منهم إلا كل جهول[١].

(٧٩٤) مسألة: من تجوز له البيعة

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن البيعة؟

فقال: لا تجوز البيعة إلا لإمام قد بان بعلمه وفضله وثباته[٢].

(٧٩٥) مسألة: الغزو مع الظالم

قال الإمام القاسم ﷺ: لا يجوز الغزو مع من ظلم وتعدى، لأن الغازي معه عون من أعوانه، على ما هو عليه من إفساده وعمايته[٣].

(٧٩٦) مسألة: في اختلاف إمامين أو تساويهما في كل الخصال في عصر واحد

وسئل الإمام القاسم ﷺ: هل يجوز أن يختلف إمامان في عصر واحد؟

فقال: لا يكون هذا أبداً[٤].

وسئل الإمام القاسم ﷺ: هل يجوز أن يتساويا في عصر في حكم واحد في

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٥٣، كتاب السيرة.
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨ رقم (٢٥٧).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨ رقم (٢٥٧).
(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨ رقم (٢٥٨).

كل الخصال، لا يفضل أحدهما صاحبه، فيستوجبان الإمامة؟

فقال: هذا لا يكون أبداً، وفي بطلان هذا ما قال الله لا شريك له: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦] [١].

(٧٩٧) مسألة: وقت فرض طاعة الإمام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: متى يلزمني فرضه؟

فقال: إذا عرفته فقد لزمك فرضه.

قيل له: الإمام يُعرِّف الناس بنفسه؟

فقال: يعرِّف الناس بنفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواجب على الناس أن يطلبوه في معدنه.

قيل له: فأين معدنه؟

فقال: آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، يكون أزهدهم وأعلمهم وأورعهم، ويبين نفسه بالدعوة إلى الحق [٢].

(٧٩٨) مسألة: هل تخلو الأرض من قائم بحجة؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الأرض: هل تخلو من قائم لله بحجة؟

فقال: لا تخلو من قائم لله بحجة، وذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ كانت النبوة ختمت به [٣].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨ رقم (٢٥٨).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨ رقم (٢٥٩).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨ رقم (٢٦٠).

وقال أبو عبد الله محمد بن القاسم: كان أبي رضي الله عنه يقول في هذه المسألة: إن الأرض لا تخلو من حجة لله، والحجة عنده كتب الله وحقائق برهانه، وهذه حجة الله على جميع خلقه، وإنه لا بد أيضاً في كل قرن من أن يكون فيهم عالم هو أفضلهم وأعلمهم، وإن لم يبلغ علم مَن مضى قبله، فهو في أيامه ودهره في فهمه وعلمه، وإن قصر [عن] مبلغ أفاضل العلماء من آل النبي الذين مضوا، في ما تقدم في أول الإسلام وخلا، لأنه لا يقول أحد يعقل وينصف: أن كان بعد علي عليه السلام من علماء آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، [من] كان من العلم والفقه على مثل ما كان عليٌّ صلى الله عليه قد أحاط به وآتاه، كما لم يكن علي عليه السلام في فضل علمه، يبلغ ما آتى الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فضائل الحكمة والعلم والفضل في جميع أحواله.

وأما ما كان يروى: (أن من مات لا إمام له مات ميتة جاهلية)، فتفسيره واضح مشروح، أن الله قد فرض على خلقه في كل حين، إقامة أحكامه وشرائعه التي نزل في كتابه وسنن نبيه، ولا يقيم ما فرض الله من الأحكام إلا أن يحكم بها الإمام، فإن لم يكن إمام يقيمها ويحكم بها، كان على الناس طلبه حتى يقيموه للأحكام وينفذها، فإذا كانت دار الإسلام قد علت عليها أئمة الجور، لزم أهل الإسلام مجاهدتهم وإزالتهم حتى يقيموا إماماً عدلاً، يؤمهم ويقيم أحكامهم عليهم، وينفذ مقاسم الفيء التي أمر الله بقسمها فيهم، فإن كان الغالب عليهم الجورة من الأئمة الظلمة، كان الفرض من الله فيهم المحاربة والمجاهدة، فإنما الناس أبداً بين أمرين: إما أن يكون مع إمام حق يقوم بأحكام الله في الدين، فيكونون مؤتمين بإمام حق ورشد في الدين، وإن كانوا في دولة الظالمين العاصين،

فيلزمهم أن يكونوا لهم مجاهدين محاربين، فهم أيضاً في هذه الحال مأمومون، والناس في كل حين بين فريضتين من الله لازمتين، فيما حكم الله به من أحكام الدين، فرضِ طاعةِ إمام حق إن كان ظاهراً قائماً، أو فرضِ مجاهدةِ إمام جور إذا كان عالياً ظالماً[1].

(٧٩٩) مسألة: وجود إمامين في وقت واحد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: من أين جاء فساد إمامين في عصر واحد؟

فقال: أما الإمامان فلا يخلوان من أن يكون أحدهما أفضل من الآخر، فيكون المفضول بفضل الآخر عليه قد زالت إمامته، ويلزمه تقديم الفاضل في الدين والعلم وطاعته، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، وفي هذه المسألة جواب يكتفي به من كان ذا لب شافٍ، لأنه واضح مبين مفهوم كافٍ.

عن أبي إدريس، عن أبي الجحاف قال: قال علي عليه السلام: «من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان حراً تقياً».

عن أبي جعفر أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من غزوة حنين وأنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾[الفتح:١-٣]: «يا علي ويا فاطمة، قد جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، فسبحان ربي وبحمده إنه كان تواباً، وإني لم أؤمر أن أسبح ربي وأستغفره إلا لما حضرني من لقاء ربي».

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨-٦٣٩ رقم (٢٦٠).

ثم أنزلت على إثرها: ﴿الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت:١-٣]، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي ويا فاطمة، إن الله قد فصل الفتنة على الذين يقولون: إنا لنعلم الذين صدقوا في قولهم، ونعلم الكاذبين في إيمانهم، فهذا وعد واقع واجب».

ثم أنزلت: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾[العنكبوت:٤]، قال رسول الله ﷺ: «يا علي ويا فاطمة، قد علم الرب أن أقواماً من بعدي عند الفتنة سيعملون السيئات، ويحسبون أنهم سابقون».

فقال علي عليه السلام: فكيف يحسبون أنهم يسبقون يا رسول الله ومن ورائهم الموت؟

فقال رسول الله ﷺ: «يا علي إنهم لم يسبقوا قضاء الله الذي قضى فيهم الموت».

ثم أنزل: ﴿مَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٖۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[العنكبوت:٥]، يحق أن من رجا لقاء الله أن يستعد لأجل الله، وأن يكون تائباً تابعاً لطاعته، مجتنباً لخلاف الله ومعصيته، وأن يعلم أن الله يعلم ما يعمل، ويسمع ما يقول، ولذلك قال الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾.

ثم أنزل الله: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[العنكبوت:٦]، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضى الله على المؤمنين عند الفتنة بعدي الجهاد».

فقال علي: يا رسول الله على ما يُجاهد الذين يقولون آمنا؟!

فقال رسول الله ﷺ: «تُجاهدونهم على الإحداث في الدين».

فقال علي: يا رسول الله إنك تقول تجاهدونهم، كأني سأبقى بعدك إلى مجيء الفتنة، فأعوذ بالله والرسول أن أؤخر بعدك، فادع إلى ربك أن يتوفاني قبل ذلك.

فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتَ حقيقاً أن تأمرني أن أدعو الله لك أن يقدم أجلك قبل ما أجَّل الله وقضى! والله يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران:١٤٥]».

فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله فما هذه الأحداث التي نجاهدهم عليها؟

قال: «ما خالف القرآن وخالف سنتي، إذا عملوا في الدين بغير الدين، وإنما الدين أمر الرب ونهيه».

قال علي: يا رسول الله فإنك قلت يوم أحد إذ استشهد من المؤمنين من استشهد فأُخِّرت عني الشهادة فرأيت وجدي وأسفي: إن الشهادة من ورائك.

فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك إن شاء الله كذلك. وكيف ترى صبرك إذا خضبت هذه من هذا، وأهوى بيده إلى لحيته ورأسه»؟!

فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك يا رسول الله حينئذ من مواطن الصبر، ولكنه من مواطن البشرى والشكر.

فقال رسول الله ﷺ: «فأعدد قبل خصومتك فإنك مخاصِم».

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله أرشدني إلى الفلج عند الخصومة؟!

فقال رسول الله ﷺ: «آثرِ الهدى، واعطفه على الهوى من بعدي إذا عطف قومك الهوى على الهدى وآثروه، واعطف القرآن على الرأي إذا عطف قومك الرأي على القرآن، وحرفوا الكلم عن مواضعه بالأهواء العارضة، والآمال الطامحة، والأفئدة الناكثة، والغش المطوي، والإفك المؤذي، والغفلة عن ذكر الموت والمعاد، فلا يكونن خصومك أولى بالقرآن منك، فإن مِن الفلج في الدنيا أن يخالف خصمك سنة رسول الله ﷺ، وأن يخالف القرآن بعمله، يقول الحق ويعمل بالباطل، وعند ذلك يُملأ لهم ليزدادوا إثماً، ويضلوا ضلالاً كبيراً، وعند ذلك لا يدين الناس بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يكون فيهم شهداء لله بالحق، وعند ذلك يتفاخرون بأموالهم وأنسابهم، ويزكون أنفسهم، ويتمنون رحمة ربهم، ويستحلون الحرام والمعاصي بالشبهات والأسماء الكاذبة، ويستحلون الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والنجس بالزكاة، والسحت بالهدية، ويظهرون الباطل، ويتعاونون على أمرهم، ويزينون الجهلاء، ويفتنون العلماء من أولي الألباب، ويتخذونهم سخريا».

فقال علي: يا رسول الله بمنزلة ردة هم إذا فعلوا ذلك، أبمنزلة فتنة؟

فقال رسول الله ﷺ: «بل بمنزلة فتنة، لو كانوا بمنزلة ردة أتاهم رسول من بعدي يدعوهم إلى الرجعة من بعد الردة، ولكنها فتنة يستنقذهم الله منها إذا تأخرت آجال السعداء، بأولياء من أولياء الله

فيهديهم بهم، ويُهتدى بهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله».

فقال علي عليه السلام: من آل محمد الهداة أو من غيرهم؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بل بنا يختم الله كما فتح بنا، وبنا ينقذون من الفتنة، كما بنا أُنقذوا من الشرك، بعد عداوة الشرك فصاروا إخواناً في دينهم»[1].

(٨٠٠) مسألة: عن القيام مع من ليس بإمام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن القيام مع من ليس بإمام؟

فقال: لا يجوز شيء من ذلك إلا بإمام أو بولاية من إمام، لما يكون في ذلك من الجُمَع والأحكام[2].

(٨٠١) مسألة: هل يجوز إمامان في زمان؟

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وسألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام: ما تقول في رجل منكم يُرضى به بويع فلم يظهر حتى بويع لآخر منكم يرضى به، ثم ظهر الثاني قبل الذي بويع له أولاً؟

فقال: على الأول أن يتبع الأخير، وإن لم يتبعه فهو عاصٍ لله عزَّ وجل[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل تثبت الإمامة للإمام بغير رضا من المسلمين وبغير عقد متقدم باثنين ولا أكثر؟

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٩-٦٤٣ رقم (٢٦١).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٨ رقم (٢٨٢).
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١٦٦، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٨٧).

فقال: اعلم هداك الله أن الإمامة إنما تثبت لمن ثبتت له بالله وحده بما جعلها تجب به من كمال الكامل المطيق لها بالعلم غير الجاهل، فمن كان في العلم كاملاً ولم يكن بما يحتاج فيه إليه من الدين جاهلاً، فإن على المسلمين العقد له والرضا به، لا يجوز لهم غير ذلك، ولا يسعهم إلا أن يكونوا كذلك[1].

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن اشتبه رجلان في الكمال [وحسن الحال][2]، فالعقد لمن بدئ بالعقد له منهما، وليس لأحدٍ إذا كملا جميعاً أن يتحير[3] فيهما [من بعد العقد لأحدهما][4]، إلا أن يتفاوت بهما حال في الكمال، أو يتفاضلا في الكفاية، فأما إذا استوت حالهما فكانت واحدة، فليس لأحدٍ منهما اختيار ولا نظر، وأيهما قُدِّم في العقد، وجبت له الإمامة ولو لم يكن العاقد له إلا واحداً [كان عقده عقداً][5]؛ لأن العقد إنما يجب له بسبقه، وكماله، وبما وصفنا من حاله، فإذا تمت حاله وَرُضِيَتْ أفعاله، فعلى كل واحدٍ التسليم له والرضا به.

فإن قال قائل: لم أوجبت للمبتدئ بعقده من الإمامة ما لم توجبه للآخر وحالهما مستوية؟

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٦٢، الجامع الكافي: ٨/ ١٦٦، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٨٧).

(٢) ما بين المعكوفين في الأحكام: وكانا سواء في كل حال من الأحوال.

(٣) في الأحكام: يتخير.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في الأحكام.

قيل: للتقدم في العقد والابتداء، وأنه ليس لصاحبه نقض إمامة المعقود له بعد استحقاقه للعقد بكماله[1].

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن زعم زاعم أنه لا يصلح أن يكون الإمام إلا واحداً، فإن النبوة أعظم قدراً عند الله تعالى من الإمامة، قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس:١٤] وقال ـــ عزَّ وجل ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾[الأنبياء:٧٨] وقال لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾[طه:٤٣].

وكان إبراهيم وإسماعيل ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله تعالى، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد اثنان وثلاثة فذلك فيما دون النبوة أجوز[2].

وسألت: إذا خرج منهم خارج فرضي به بعض ولم يرض به بعض؟

فإذا رضي به الصالحون فعليك أن تتبعه، إن أهل بيت النبي ﷺ المتمسكين بالكتاب، العالمين بسنة الرسول لا يرفعون راية إلا وهم يريدون الله بها، لا يدعون فيها إلى ضلالة أبداً[3].

(٨٠٢) **مسألة: هل تكون دعوة الداعي إلى نفسه؟ أو إلى الرضا من آل محمد؟**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن كان الرضا معلوماً فدعا عن أمره، وإلا دعا إلى نفسه، إذا كان موضعاً لذلك[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٦٦-١٦٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٨٧)، الأحكام:٢/ ٤٦٣ـ٤٦٤.
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٦٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٨٧).
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١٦٨، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٨٧).
(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١٧٢، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٨٩).

(٨٠٣) مسألة: العدة التي يثبت بهم عقد الإمامة

قال الإمام القاسم عليه السلام: اعلم أن الإمامة إنما تثبت لمن تثبت له بالله وحده، وبما جعلها تجب به من كمال الكامل المطيق لها بالعلم غير الجاهل، فمن كان في العلم كاملاً، ولم يكن بما يحتاج إليه في الدين جاهلاً، فعلى المسلمين العقد له، والرضا به[1]، ولو لم يكن العاقد له إلا واحداً كان عقده عقداً؛ لأن العقد إنما يجب له بسبقه وكماله، وبما وصفنا من حاله، فإذا تمت حاله وَرُضِيَتْ أفعاله، فعلى كل واحد التسليم له، والرضا به[2].

(٨٠٤) مسألة: كيف تكون بيعة النساء؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: بيعة النساء كبيعة الرجال، إلا أنه يكون بين يده ويدها ثوب[3].

(٨٠٥) مسألة: هل للعامة إن لم يجدوا من يصلح للإمامة أن يجاهدوا أهل البغي

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وذكرت للقاسم نحو ذلك[4]، فرأى أن رجلاً لو رأى منكراً فخرج يأمر بتقوى الله ويدعو إلى الله كان محموداً[5].

---

(١) (الأحكام): ٢/ ٤٦٢.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٧٦، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩١)، الأحكام: ٢/ ٤٦٣.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١٧٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٢).

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ١٨٠، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٣).

(٥) يعني نحو سؤاله للإمام أحمد بن عيسى عليه السلام حيث قال: سألت أحمد بن عيسى عن جماعة اجتمعوا ليس بحضرتهم رجل من أهل البيت يصلح للإمامة، فأمّروا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر؟ قال: جائز. قلت: فإن ظفروا؟ قال: إلى أهل البيت. قلت: فإن قتلوا؟ قال: شهداء.

(٨٠٦) **مسألة: وجوب القيام بأمر الأمة**

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وسمعت القاسم بن إبراهيم يقول: والله لو كان يجزيني أن أسيح في الأرض، أو أكون في صومعة لفعلت لو كان ينجيني، ولكن لا بد من النظر في فريضة الله[1].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وسمعته يقول: والله لولا كرامة الله ما نظرت في هذا الأمر، وذكر ما لقي من الناس.

وسمعته يقول: والله لو صلح هذا الأمر في حبشي عجمي لقلدته إياه، .وما راحة رجل في أن يتقلد أمر الأمة.

وقال لي: ما تقول لو أن رجلاً ظهر في الأمة يسوي بينهم وبين نفسه؟

قلت: إذا كانوا يفعلون ويفعلون.

قال: فما تقول إن فضلهم على نفسه؟

فقلت: هذا أكبر إذا كانوا يفعلون.

قال: فلهم علينا ذلك[2].

(٨٠٧) **مسألة: في مباينة الظالمين**

قال الإمام الهادي عليه السلام **في الأحكام**: سأل المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب ممن كان كبيراً عند المأمون أن يواصل بينه وبين القاسم بن

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٨٦، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٥).

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٨٦، ١٨٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٥).

إبراهيم ـ رحمة الله عليه ـ بكتاب، ويجعل لـه مـن المـال كـذا وكـذا، أمـراً جسيماً غليظاً عظيماً، قـال: فأتـاه ذلـك الرجـل فكلمـه في أن يكتـب إلى المأمون كتاباً، أو يضمن له إن كتب إليه المأمون أن يرد عليه جواباً.

فقال القاسم عليه السلام: لا والله لا يراني الله أفعل ذلك أبداً[1].

(٨٠٨) **مسألة: في تواضع الإمام القاسم عليه السلام**

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وقال لـي القاسـم ـ وقـد أردت التوجه من عنده إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ: قل: ابن عمـك يقرئـك السـلام، ويقول لك: تقلد هذا الأمر وأنا أكفيك أنا وولدي، وأفعل وأفعل[2].

(٨٠٩) **مسألة: فيمن ينتسب بالولادة إلى أهل البيت ولا يسير بسيرتهم**

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وسمعت القاسم يقول فيمن قام من أهل البيت يعملُ بغير ما ينبغي، قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقـول الله عزَّ وجل لجبريل عليه السلام: يا جبريل ارفع النصر عنهم، فـإني لا أرضـى هـذا الفعل في زرع هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٧٩، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٨/ ١٨٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٥).

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٨٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٥).

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ١٨٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٥)، الأحكام: ٢/ ٤٦٤.

وقال الإمام الهادي عليه السلام: هذا القول وهذا الحديث إنما هو فيمن قام من ولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعمل بغير الحق، فأما من عمل منهم بالحق فهـو عنـد الله رضـي مرضـي، هـاد مهتـد، مقبول منصور.

باب ما يلزم الإمام للأمة

(٨١٠) مسألة: تولية الإمام لمن ليس له علم وليس بمستوفٍ كل أموره

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: ذكرت ذلك[١] للقاسم بن إبراهيم.

فقال: إن كان ذلك، نظر الإمام فيمن يصلي بهم[٢].

(٨١١) مسألة: هل للإمام أن يستعين بالفاسق، والمشرك؟

- **قال الإمام القاسم** عليه السلام: يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على جهاد من يباينه[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الاستعانة في محاربة الباغين بمن فسق من أهل الملة والموحدين ـ: يستعان بهم عليهم إذا أعانوا، ثم لا سيما إذا ما خضعوا لحكم الحق واستكانوا؛ لأن الله سبحانه فرض عليهم معاونة المحقين وإن كانوا ظلمة فجرة فاسقين، كما فرض عليهم سبحانه من فرائضه ـ وإن فسقوا ـ غير ذلك من الصلاة وغيرها من فرائض الدين، وفيما فرض عليهم الله سبحانه من فرائضه وإن فسقوا أدل دليل على ذلك من أمرهم وأبين تبيين، وكيف لا يستعان بالفاسقين عليهم والمعاونة واجبة من الله عز وجل على الفاسقين فيهم، لا يحل لها في دين الله من مؤمن ولا فاسق تعطيل ولا ترك، وتركها وتعطيلها عند الله لعنة وهلك.

---

(١) يعني ما ذكره للإمام أحمد بن عيسى حيث قال: ذكرت لأحمد بن عيسى تولية الإمام للرجل الذي ليس له علم، وليس بمستوفٍ كل أموره كأبي السرايا، هل يصلى خلفه؟!

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٩٥، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٢٩٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب من يجب السعي في الجمعة إليه.

(٣) التحرير: ٢/ ٦٥٤.

فإن قال قائل: فكيف لا يؤمنون عليه مما حرم الله من الفجور والظلم؟

قيل له: إن صاروا في ذلك إلى شيء حكم عليهم فيه بما يلزمهم فيه من الحكم، ولو حرمت الاستعانة بهم من أجل ما يخافون عليه من ذلك في الباغين لحرمت الاستعانة بهم على قتال المشركين؛ لأنه قد يخاف في ذلك من فجورهم وغشمهم ما يخاف على الباغين مثله سواء، وقد استنفر الله تبارك وتعالى المنافقين في سبيله، وذمهم في كتابه على التخلف عن نبيه ﷺ وعن المؤمنين وقاتل بهم رسول الله ﷺ المشركين، والمنافق أحق وأولى بأن يخاف وَيُتَّقى من موجد وإن فسق وتعدى وكان فاجراً مفسداً، ولو حرمت على المؤمنين معاونتهم للزم المؤمنين طردهم فيها ومحاربتهم، ولو كان في معاونتهم لهم اجتياح جميع الظالمين وفي تركهم الاستعانة بهم هلاك جميع المسلمين لما حلت للمؤمنين منهم ما كانوا فاسقين معاونة ولا مناصرة، ولا يحق على الفاسقين أن يكون منهم للمؤمنين إجابة ولا مظاهرة[1]، وكيف يرونه يقول من قال بهذا القول أو ذهب إليه في رسول الله ﷺ نفسه لو كان اليوم حياً سوياً في أهل ملته وفي من بقي اليوم من الأمم المختلفة، أيدعوهم وهم على ما هم عليه اليوم من الحال، بل إن دعاهم فاستجاب له طائفة منهم من الضلال إلى أن يقيم حق الله فيهم وفي العوام، فهل يلزمه ذلك أن يحكم بينهم بما أمره الله به من الأحكام، أو لا يحكم بأحكام الله عليهم لما بان له من الفسق والضلال فيهم، أم يلبث فيهم ومعهم وبين أظهرهم ما أقاموا على ضلالهم وفسقهم أبداً مقيماً،

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٩٧-١٩٨، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٠٠).

فكيف يكون ذلك وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء:١٠٥]، وإذا ترك الظالمين وهو يجد السبيل بهم أو بالمسلمين إلى تغيير ظلمهم وخيانتهم وما أسخط الله منهم فذلك من أكبر سخط الله في المخاصمة والمجادلة عنهم، وقد قال الله سبحانه في مثل ذلك أيضاً وفيما أوجبه على رسوله فرضاً: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[النساء:١٠٧] فنهاه تبارك وتعالى أن يجادل عن الخائنين أو يكون لهم خصيماً، والمجادلة عنهم والمخاصمة دونهم أقل لهم في أنفسهم نفعاً، وأضعف في نفعهم موقعاً من تركهم هملاً للخيانة وعليها، ومن تعطيل حكم الله عليهم فيها، فكفى بهذا على ما قلنا به شاهداً ودليلاً، وبما بان به من سبيل الهداية وفيه لمن أنصف سبيلاً"[1].

(٨١٢) **مسألة: هل للإمام أن يخرج نفسه من الإمامة بعد أن عقدت له؟**

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: قد سئل الحسن بن علي -صلى الله عليه- أن يترك ويرجع من حيث جاء، غير تارك للأمر الذي جاء فيه، ولا راغب عن ثواب، ولكن اتباعاً لأمر الله فيما أمر به من طلب القوة، والاستعداد لعدوه إلى أن يرى لذلك وجهاً.

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وسمعت القاسم يذكر قريباً من هذا المعنى، وينفي أن يكون ذلك من الحسن تركاً للأمر الذي دخل فيه"[2].

(١) الأحكام: ٢/ ٤٧٢-٤٧٤.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ١٩٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٠١).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ليس للإمام بعد أن تعقد لـه الإمامـة أن يخـرج نفسه مما عقد له إذا خاف، قلت أنصاره أو كثرت[1].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: فذكرت له ما يحتج به في ذلك من أمر الحسن بن علـي ـ صـلى الله عليـه ـ فقـال: إنـه لم يخـرج مـن إمامتـه ويرفضها، ولكنه أُخرج منها ورُفِضَ ولم يزل ناصراً لله عز وجل ولم يـترك جهادهم إلا أنه تُرِك وخُذِلَ ولو وجد على القوم أنصاراً لجاهدهم.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز للإمـام أن يتنحـى عـن النظـر في أمـر الأمة ويعتزل التصرف فيما يتصرف فيه الأئمة وهو يجـد مـن يعينـه علـى القيام بأمره، ويجاهد معه ويأتمر له ويغلب على ظنه أنهم يستقلون بمعاونته ونصرته، فإن لم يجد من يستقل بذلك جاز له أن يعتزل الأمر[2].

(٨١٣) مسألة: هل للرجل أن يستأسر؟

روى الإمام القاسم عليه السلام عـن أبيـه، عـن الحسـين ـ صـاحب فـخٍ ـ علـيهم السلام، أنه قيل له ـ حين أحدق به العدو وأصابته الجراحة ـ: أنت في هذه الحالة لو تنحيت؟

فقال الحسين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يبغض العبد يستأسر إلا من جراحة مثخنة»[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ١٩٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٠١).

(٢) التحرير: ٢/ ٦٥٤-٦٥٥.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٢٠١، كتاب السيرة، مسألة رقـم (٣٣٠٣)، أمـالي الإمـام أحمـد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

باب ما يلزم الأمة للإمام

(٨١٤) مسألة: فيمن امتنع عن بيعة الإمام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن امتنع عن بيعة إمام عادل؟

فقال: أهون ما يصنع به أن يحرم نصيبه من الفيء، ولا تقبل شهادته[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾[الأحزاب:٦٠، ٦١].

فقال: المرجفون في المدينة: هم الذين يثبطون عن إمام عدل[2].

ثم قال: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾[الأحزاب:٣٨] قال: فأخبر أن هذه سنة الله في الذين خلوا من قبل[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٧٤، الجامع الكافي: ٨/ ٢٠٨، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٠٨).

(٢) هنالك فرق بين المثبط والمتوقف، فالمتوقف يعامل كمعاملة أمير المؤمنين عليه السلام مع من تخلف عن بيعته كما في الرواية أعلاه.

وأما المثبط فيعامل كما قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٧٤: فأما المثبطون فالواجب فيهم أن يحسن أدبهم، فإن انتهوا وإلا حبسوا في الحبوس وشغلوا بها عن تثبيط المسلمين عن أكبر فرض رب العالمين، أو ينفوا من مدن المسلمين، فهذا أهون ما يصنع بهم، وهم المثبطون المرجفون في المدينة، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾[الأحزاب:٦٠، ٦١] فأخبر الله سبحانه أن هذه سنة في الأولين والآخرين، وفي جميع من كان على ذلك من المثبطين، وهذا القول من الله ـ عزَّ وجل ـ خاص للنبي المصطفى، وعام لجميع أئمة الهدى.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٢٠٨-٢٠٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٠٨).

باب في محاربة أهل الحرب

(٨١٥) مسألة: في دعوة المشركين قبل قتالهم

قال الإمام القاسم ﷺ: قتال المشركين قبل الدعاء جائز، إذا كانت الدعوة قد بلغتهم [(١)]، فإن احتيط بالدعاء كان حسناً، وإن أبوا ذلك عرض عليهم أن يكونوا ذمة، ويؤدوا إلى المسلمين الجزية، وتجرى عليهم أحكام المسلمين، ويولى فيهم ولاتهم ويتركوا على دينهم، فإن أجابوا إلى ذلك، فَعَل ذلك معهم، وإن أبوا حوربوا واستعين بالله عليهم، فإذا انهزموا وضع فيهم السيف، وقتلوا مقبلين ومدبرين، وأسروا وسُبوا واستبيحت بلادهم، وتجمع غنائمهم وتقسم [(٢)].

(٨١٦) مسألة: سكنى الذميين في بلاد المسلمين

قال أبو عبد الله العلوي: وقول القاسم ﷺ في الشفعة للذمي: يدل ذلك على أنه جائز أن يترك أهل الذمة يسكنون في أمصار المسلمين [(٣)].

(٨١٧) مسألة: في إحراق مدن المشركين ورميها بالمجانيق وإرسال الماء عليها

قال الإمام القاسم ﷺ: وإذا تحصن المشركون، فحاصرهم الإمام في مدينة، جاز أن يحرقها عليهم، وأن يرموا بالمجانيق، وأن يرسل على مدينتهم الماء، وأن يفعل بهم غير ذلك من الألوان التي تؤدي إلى استئصالهم والضرر بهم، وإن كان فيهم شيخ فان ونساء وصبيان [(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٢٢٢، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣١٣).
(٢) التحرير: ٢/ ٦٥٧.
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٢٤٣، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٣٤).
(٤) التحرير: ٢/ ٦٥٨.

باب الأمان

(٨١٨) مسألة: في أمان المسلم للمشرك

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال المسلم للمشرك: لا بأس عليك لا تخف، كان ذلك أماناً[١].

(٨١٩) مسألة: في أمان المرأة والمريض

قال في التحرير: ويجوز أمان المرأة والمريض، على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام[٢].

(٨٢٠) مسألة: إذا أخذ المسلمون من أهل الشرك رهائن من المال فغدروا

قال في التحرير: وقال محمد بن عبد الله عليه السلام: إذا أخذ المسلمون من أهل الشرك أو من البغاة رهائن من المال فغدروا، حل لهم ذلك، وكذلك روي عن القاسم عليه السلام[٣].

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا صافَّ أهلُ العدل أهلَ البغي، فتقام الصفوف مثل صفوف الصلاة، ويسووا بين مناكبهم، وتوقف واقفة خلف الصفوف، يمنعون من تولى عن الصف ثم يزفون كما تزف العروس[٤].

---

(١) التحرير: ٢/ ٦٦١.

(٢) التحرير: ٢/ ٦٦١.

(٣) التحرير: ٢/ ٦٦٥.

(٤) الجامع الكافي: ٨/ ٢٧٧، كتاب السيرة، باب محاربة أهل البغي.

(٨٢١) مسألة: وجوب القتال على جماعة أهل الحق

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجب القتال إذا كانت جماعة أهل الحق مثلها يَغلب ويَقهر، فإذا ضعفت وقلت زال ذلك عنها[١].

(٨٢٢) مسألة: دعوة البغاة قبل قتالهم

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا اصطف أهل العدل وأهل البغي، فينبغي لإمام أهل العدل أن يكتب كتاب دعوة يصف فيه ما يدعوهم إليه من العدل، والعمل بكتاب الله ـ عزَّ وجل ـ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يدفع الكتاب إلى رجل يقرؤه بين الصفين على أهل البغي، ويدعوهم إلى ما فيه[٢].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل لإمام العدل أن يقاتل أهل البغي قبل أن يدعوهم؟

فقال: إذا رُفِعَت راية الهدى وشهرت، فقد علم أهل البغي ما يُدْعَون إليه، ولكن الدعوة أجمع لكلمة الناس، فيعمل لهم إمام العدل بقدر ما يمكنه من ذلك، فقد يأتي حال لا يمكن فيها الدعاء[٣].

(٨٢٣) مسألة: في غنيمة أهل البغي

قال الإمام القاسم عليه السلام: متى حل للمؤمنين ببغي الباغين ما كان محرماً من إصابة الدماء، حل معه ما أجلبوا به في الحرب على المحقين من السلاح، والكراع، وجميع الأشياء.

---

(١) التحرير: ٢/ ٦٦٧.
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٢٧٨-٢٧٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٦١).
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٢٧٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٦١).

وأما ما أقروه في دورهم من الأموال فحاله في التحريم كالحال في قتل مأسورهم، لا يغنم منهم قليل ولا كثير[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وكذلك يؤخذ ما في أيدي أعوانهم من الظلمة[2].

(٨٢٤) مسألة: إمام أهل العدل يظهر في محاربته على مال لأهل البغي وهو في ضيقة وضرورة

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا ظهر إمام العدل في محاربته على مال لأهل البغي وهو في حال ضيقة وضرورة، فله أن ينفق منه على أصحابه ولا يقسم بينهم، إذا كان ترك القسمة أوفر للمال وأجمع له على الذين غنموه معه وعلى من يأتي بعدهم، ولا يقسمه إذا كان إن قسمه لم يجد ما يستعين به على عدوه، حتى تستقر بهم الدار ويطمئنون، فيقسمه حينئذٍ على ما أمره الله[3].

(٨٢٥) مسألة: هل يغنم ما أجلب به التجار مع الباغين؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وكل ما أجلب به التجار أو غيرهم من الرجال والنساء في عسكر أهل البغي على أهل العدل فهو غنيمة وفيء، وكل ما كان في عساكر أهل البغي من أموال التجارة وغيره لم يجلب به أهله على

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٢٨٣، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٦٣).
(٢) التحرير: ٢/ ٦٦٧، التجريد: ٤٨٩، كتاب السير، مسألة: (٢٠٢٥).
(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٢٨٨-٢٨٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٦٤).
ولعل قول الإمام القاسم عليه السلام عام في جميع الغنائم سواء المغنومة من المشركين والكفار أو من اليهود الأشرار، أو الغنومة من البغاة الفجار.

المحقين فلا يحل أخذه، ولا غنيمته، وعلى المحقين أن يسلموه إلى أهلـه؛ لأن متاجرتهم لأهل البغي في تلك الحال ورفقهم عليهم إن كان فسقاً فلم يحل الله تَغَنُّمَ أموالهم في تلك الحال بفسقهم، وكذلك ما كان من أموال النسـاء والصبيان في عسكر أهل البغي لم يجلب به على قتال المحقين فلا سبيل عليه[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام - في تغنم ما كان معهم من الأشياء لمن معهم من الحرم والأطفال والنساء -: إن كلما لم يجلب به مالكه لقتال المحقين فهو لكل من ملكه إياه من المالكين، وكلما أجلب به رجل أو إمرأة على المحقين فهو غنيمة للمحقين وفيء للمسلمين[2].

(٨٢٦) مسألة: في الإجهاز على الجريح

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز الإجهاز على الجريح المثخن الذي لا حراك به[3].

(٨٢٧) مسألة: هل يجوز منع الباغين من الطعام والشراب؟

قال في الجامع الكافي: وقد رأى بعض العلماء أن يمنعوا الميرة والطعام والشراب إذا خافهم على المسلمين، ولم يكن فيهم حُرَمٌ ولا أطفال ولا أسرى من المسلمين، وبهذا الوجه كان عيسى بن زيد، وأحمد بن

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٢٨٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٦٥)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٤٩٨.

(٢) الأحكام: ٢/ ٤٩٨.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٢٩٣، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٦٨).

عيسى، وقاسم بن إبراهيم يرون بيات السرية من أهل البغي، الخيل المجردة التي قد أمن أن يكون فيها الحرم والأطفال، وغيرهم ممن لا يجوز قتله، ولم يروا بيات العساكر التي تضم الحرم والأطفال، وغيرهم ممن لا يجوز قتله[1].

(٨٢٨) **مسألة: هل يجوز قتل الأسير؟**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن أسير أهل البغي إذا رُفِعَ إلى الإمام فليس له أن يقتله[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الذين لا يجوز قتلهم من الأسرى؟

قال: هم الذين أثخنهم المحقون بالوثائق والانقياد لهم أسارى.

فقيل له: وما الأسر؟

فقال: هو الوثاق والأطر، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لتأخذن على يدي الظالم فلتأطرنه على الحق أطراً».

فقيل: وما الأطر؟

فقال: هو الرباط والعقد، كما قال الله سبحانه: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[الإنسان:٢٨] تأويله: أوثقنا عقدهم وأطرهم، فجعل سبحانه أسرهم توثيق حلقهم، وكان ذلك هو المعروف في كلام العرب ولغتهم ومنطقهم، فمن أوثق رباطاً وانقاد مذعناً لذلة فهو الأسير الذي نهى أمير المؤمنين

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٢٩٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٧١).
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣٠١، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٧٦).

علي بن أبي طالب عليه السلام عن قتله، ولا ينبغي لمؤمن يقدر لأسير كافر أو فاجر ظالم على إيثاق إلا جاء به صاغراً في أسره من حبل أو غيره في رباط أو وثاق حتى ينتهي به إلى ولي أمر المؤمنين فيمن عليه بعد أو يحبسه، ولا يحل للإمام إن خاف منه خيانة في الكف عن قتال المحقين أن يخرجه من الحبس ولو ذهبت فيه نفسه[1]، وكيف يصح في حكم الحكيم إرسال من لا يؤمن على قتال أبر المؤمنين وأعظمهم عند الله في العناء عن دين الله منزلة وقدراً، وكيف يرسل من يخاف أن يذهب من ساعته وفي فوره فيكون أعون ما كان للظالم في ظلمه وفجوره! وهم قد يرون حبس الماجن وإن كان غير محارب على مجونه، ويقولون إنه قد يلزم إمام الحق أن يجلده ما كان ماجناً في بعض مجونه، ومن يقول إن علياً رحمة الله تعالى عليه أوجب إرساله وهو يخاف على المؤمنين قتله أو قتاله، وأنه أرسله أو خلاه فأطلقه حين حسن به في الكف عن قتال المؤمنين ظنه، وفي ترك العودة إليه أمنه، والله عزوجل يقول لرسوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ فإنما هو على بيان، وكيف يرسل أسير الكفرة الظالمين مع الخوف له على مشاقة رب العالمين، ولا يحبس إن ساءت به الظنون وظهرت منه في مشاقة الله المجون، والله يقول جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد:٤]، ولا يكون مَنٌّ أبداً ولا فداءٌ إلا من بعد الحبس والوثاق غير ما شك، وبذلك جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إذ

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٠٤-٣٠٥، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٧٦).

بيتوا ليلة بدر في الرباط والوثاق، فكان لرسول الله ﷺ بعمه في تلك الليلة من القلق والأرق ما قال له عمر فيما يقال ويذكر: ما لي أراك يا رسول الله منذ الليلة أرقاً، وفي ليلتك هذه كلها ساهراً قلقاً؟ فقال له ﷺ: «وما لي لا أقلق وأنا أسمع منذ الليلة أنين عمي في الأسرى»، فلو كان الحق عنده غير حبس الأسير بعد الأسر لأمر بتخلية عمه أمراً، فلو لم يجز حبس الأسير إذا لم يؤمن سنة تامة لما جاز حبسه ليلة كلها بل ساعة واحدة، وليس ينبغي للمؤمنين أن يأسروهم حتى يحزوهم ويثخنوهم بالقتل منهم وفيهم بالظهور البين عليهم، فإذا قتلوا وأطروا، وغلبوا وقهروا، ارتبطوا حينئذ وأسروا، فإن استسلم الظالمون للحكم ودخلوا بعد المصافة في السلم بإقبال منهم إلى الحق وإقرار، وتولي بغير غلبة عن المحقين أو فرار، لا يتحيزون فيه إلى فئة أو رجال، ولا ينحرفون به لمنازلة أو قتال، كف في هذه الحال وازدجر عن مدبرهم[1].

(٨٢٩) مسألة: هل يقتل الجاسوس؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: يقتل الجاسوس، وروي ذلك عن النبي ﷺ[2].

(٨٣٠) مسألة: حكم الإمام في أموال الظلمة، وعقارهم، ومماليكهم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عما في أيدي الظلمة من الأموال والضياع والجواري إذا ظهر إمام العدل عليهم؟

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٩١-٤٩٣، وهو باختلاف يسير في بعض ألفاظه في: الجامع الكافي: ٨/ ٣٠٣-٣٠٤، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٧٦).

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣٠٨، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٧٨).

فقال: يؤخذ جميع ما في أيديهم من ذلك[1]، فقيل له: أرأيـت إن اتخـذوا من ذلك جوارٍ فأولدوهن؟ فقـال: هـذا اسـتهلاك مـنهم لهـن. فقيـل لـه: أرأيت إن كانوا قد ورثوا شيئاً من غير هذا أو وهب لهـم شـيء مـن غـير هذا؟ فقال: ما استهلكوا من أموال الله أكثر من ذلك[2].

(٨٣١) مسألة: حكم إمام العدل فيما في بيوت أموال الظلمة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وما أقره الباغون في دورهم مـن الأمـوال فحالـه في التحـريم كالحـال في قتـل مأسـورهم، لا يؤخـذ منـه قليـل ولا كـثير، ولا يغنم إلا أن يكون مالاً من أموال الله ـ عزَّ وجل ـ يعرف.

فإن كان شيء مما أجلبوا به - يعني أو مما أقروه في دورهم - يُعْلَـم أنـه من مال الله فلا غنيمة فيه ولا خمس، وأحكام الله في ذلك جـائزة – يعـني: أن المال إذا كان جبي مـن وجـوه الفـيء أو الصـدقات- فعلـى الإمـام أن يضعه في وجوه الفيء والصدقات[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣١٥، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٨٤).

(٢) الأحكام: ٢/ ٤٩٦.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٣١٦، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٨٥).

باب الفيء

قال الإمام القاسم عليه السلام: والفيء: فكل أرض فتحت بالسيف أو صلحاً أو أخذت وتركت على حالها، فرأى الإمام أن يعامل أهلها بالنصف أو أقل أو أكثر.

وإذا أراد الإمام أن يضع على شيء منها خراجاً وضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى جريب رقيق ثلثا درهم، وعلى جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى جريب كرم وبستان يكون فيه نخل عشرة دراهم.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة من الدهاقين الذين يركبون من كل رجل ثمانية وأربعون درهماً، ومن أوساطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن سفلهم اثنا عشر درهماً.

ويقسم هذا كله بآل رسول الله ﷺ إذا كانت بهم حاجة، فإن لم تكن بهم حاجة فعل الإمام فيها برأيه[1].

(٨٣٢) مسألة: في قطائع الظلمة، وجوائزهم

قال الإمام القاسم عليه السلام: كل قطيعة أقطعها إمام عدل فهي جائزة، وكل قطيعة أقطعها غير إمام عدل فهي مردودة[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن جوائز العمال، ما تقول فيها؟

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٨٣.
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣١٨، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٨٦).

فقال: إن كان من الجائرين فلا تحل[1] .

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن أموال الجند وأعوان الظلمة وأنفسهم؟

فقال: أما ما كان من أموالهم التي كانت لهم وراثة قد أحرزوها في بيوتهم، فلا يحل أخذها إلا أن يكون مال من أموال الله قد عرف أنه لله، فيحكم فيه الإمام بحكم الله، وسنةُ أمير المؤمنين صلوات الله عليه جارية من يوم الجمل[2] .

(٨٣٣) مسألة: فيمن أخرجه الباغون معهم كرهاً

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وذكرت للقاسم بن إبراهيم ما روي عن محمد بن الحنفية[3] فأعجبه، وقال: قد تكلم فيها بحكمه[4] .

(٨٣٤) مسألة: من لا يقتل من أهل البغي؟

قال الإمام القاسم ﷺ: ولا يُقتل شيخ فان، ولا راهب متخل [في صومعته][5] إلا أن يقاتل، فإن قاتل قتل[6] ، ولا تقتل امرأة، ولا صبي إلا أن يقاتلا، وعلى هذا الأصل لا يُقتل المُقعد[7] .

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٢٠، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٨٧).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٦ رقم (٢٤٨).
(٣) والذي روي عن ابن الحنفية أنه قيل له: إن هؤلاء السلاطين يخرجونا فنخرج معهم كرهاً فتلتقي الفئتان كلاهما ظالمة، ولا نجد بداً من القتال كيف نصنع؟ فقال: تبسط يدك تبايع لله ولرسوله، ثم لا تبالي أي الفئتين ضربت.
(٤) الجامع الكافي: ٨/ ٣٢٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٠).
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من التجريد.
(٦) التجريد: ٤٨١، كتاب السير، مسألة رقم (٢٠٠٢) .
(٧) التحرير: ٢/ ٦٥٧.

(٨٣٥) **مسألة: من لا يحل أسره ولا ماله**

قال الإمام القاسم عليه السلام: كل من حرم قتله وقتاله لم يحل أسره ولا ماله[(١)].

(٨٣٦) **مسألة: في بيات العسكر والسرايا من أهل البغي**

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره أن تبيت العساكر[(٢)] التي لا يؤمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، مثل: امرأة، أو صبي، أو مكره، أو مكار، أو تاجر، أو ابن سبيل.

فأما العساكر والسرايا التي قد أمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، فلا بأس ببياتها[(٣)].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: سألت أحمد بن عيسى عن بيات أهل البغي؟

فقال: لم يبيت أمير المؤمنين أحداً.

فذكرت له ما روي عن أبيه عيسى بن زيد أنه كره بيات العساكر ولم ير ببيات السرايا بأساً؟

فقال أحمد: السرايا والعساكر كلها عندي سواء، وإنما يخاف من البيات أن يكون معهم المكاري، والمكره، ومارّ الطريق. فإن أمن أن يكون معهم أحد من

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٣٠، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٣).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤: لا يجوز أن تبيت العساكر الكبار التي لا يؤمن أن يكون فيها بعض المتوصلين بها من أبناء السبل أو التجار أو النساء أو الصبيان، كذلك لا يجوز بيات القرى ولا المدن.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٣٣٢-٣٣٣، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٥).

هؤلاء فلتبيت السرية والسرايا والعساكر، وليقتلوا على كل حال[1].

قال محمد: وسألت القاسم: عن البيات؟ فقال لحو قول أحمد.

وذكرت له لحو قول عيسى بن زيد فقال: أرأيت إن كان العسكر كله سرية؟! يعني: أنهم يبيتون، والقول عندي كما قالوا[2].

(٨٣٧) مسألة: في الكذب في الحرب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الخديعة، والكذب في الحرب؟

فقال: لا خير في الخديعة والكذب على كل حال[3].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٤.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣٣٣، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٥).

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٣٣٥، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٦).

باب في الغنائم وقسمتها

قال الإمام القاسم عليه السلام: متى ما غنم المؤمنون شيئاً فقد جعله الله لهم فيئاً وغنيمة، وعلى إمامهم فيه أن يحوز خمسه فيجعله لمن قد جعله الله لهم، ويلزم الإمام أن يصرف خمس الغنائم في أولى وجوهه به[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الخمس ـ: يصرفه الإمام فيما رأى أنه أحق وأعنا عن دين الله، واحتج فيه بفعل أمير المؤمنين في الخمس حين استعان به في حرب معاوية[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ما يصيبه المسلمون من أرض العدو من الطعام والعلف فإنه يسهل فيه لأهله ولا يرد إلى الغنيمة[(٣)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: من جاء بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة، فلا سهم له، وليست الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة[(٤)].

قال في التحرير: ومن مات من المقاتلة قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، كان له نصيبه لورثته، على قياس قول القاسم عليه السلام[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٣٨، كتاب السيرة، باب في الغنائم وقسمتها.
(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣٣٨، كتاب السيرة، باب في الغنائم وقسمتها.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٩٠: وإن احتاج الإمام إلى صرف الخمس كله في مصالح المسلمين، فله أن يصرفه في ذلك، ولا يقسمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين، وكما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفين أخذ الخمس واستحل منه أهله.
(٣) التحرير: ٢/ ٦٧٠.
(٤) التحرير: ٢/ ٦٧٢.
(٥) التحرير: ٢/ ٦٧٢.

قال في التحرير: وإن أسر رجل من المسلمين عند دخول دار الحرب، ثم أفلت قبل إخراج الغنيمة، فإن كان أسر بعد حضور الوقعة كان له سهم منها، وإن أسر قبل حضور الوقعة فلا سهم له، على قياس قول القاسم عليه السلام[1].

قال في التحرير: فإن أسلم رجل من المشركين ولحق بالمسلمين قبل إخراج الغنيمة، فإن كان لحق بهم عند الوقعة وحضرها أسهم له، وإن لحق بهم بعد الوقعة فلا سهم له، وكذلك القول في المرتد إذا لحق بدار الحرب ثم رجع إلى الإسلام ولحق بالمسلمين، على قياس قول القاسم عليه السلام[2].

قال في التحرير: قال: وإن غنم المسلمون ولم يغنم أهل البغي كان نصيبهم من الغنيمة ثابتاً، وإذا أصاب المسلمون غنيمة، فلم تقسم حتى ولت طائفة منهم، فإن ولوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فلهم سهامهم منها، وإن ولوا لغير هذين المعنيين، فلا سهم لهم، على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام[3].

قال في التحرير: فإن قسموا الغنيمة وولت طائفة منهم لغير هذين المعنيين، لم ينتزع ما أخذوه على أصلهما[4].

(١) التحرير: ٢/ ٦٧٢.
(٢) التحرير: ٢/ ٦٧٢.
(٣) التحرير: ٢/ ٦٧٣.
(٤) التحرير: ٢/ ٦٧٣.

قال الإمام القاسم عليه السلام: لو أن أهل العدل ظهروا على أهل الحرب فغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم، ثم أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل قبل أن يقتسموه، ثم أن أهل العدل ظهروا عليهم وذلك المال في أيديهم لم يقسموه، كان ذلك غنيمة للمسلمين ويخمس[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لو بعث الإمام سرية ثم خاف عليها فبعث سرية أخرى فلحقت السرية وقد غنمت الأولى، كانت تلك الغنيمة لها ولا تشاركها فيها السرية الثانية[2].

(٨٣٨) مسألة: كم يسهم للفارس؟

قال أحمد، ومحمد: ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلة: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وذكر أحمد بن الحسين أن هذا قول القاسم[3].

قال محمد: ومن كان معه فرسان فله خمسة أسهم لكل فرس سهمان، وله سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين[4].

وذكر أحمد بن الحسين أن القاسم قال مثل ذلك[5].

---

(١) التحرير: ٢/ ٦٧٣.

(٢) التحرير: ٢/ ٦٧٣.

(٣) الجامع الكافي: ٨/ ٣٤٠، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٨).

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٨٦: ولا سهم إلا لفرس واحدة، وقد قال غيرنا: أنه يسهم لاثنين، ولسنا نرى ذلك في الغنائم.

(٥) الجامع الكافي: ٨/ ٣٤١، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٨).

(٨٣٩) مسألة: سلب المقتول لمن يكون، وهو النفل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الإمام يقول لرجل محارب للإسلام: إن قتلته يا فلان فلك سلبه، أي شيء للقاتل من سلب المقتول؟

فقال: كل معلوم من سلبه غير مجهول.

قيل: فإن كان معه جوهر من در وياقوت أو مال من فضة أو ذهب عظيم القدر؟

فقال: ليس له من ذلك إلا ما يعلم ويرى من كل ظاهر من سلبه لا يخفى، مثل ما عليه من لباسه وسلاحه وآلاته وفرسه؛ لأن ذلك من الإمام كله عطية مجعولة، وليس للإمام أن ينقصه شيئاً مما جعل له، ولا لأحد أن يدفعه عنه.

قيل: فإن أعانه على قتله غيره هل لغيره شيء واجب مما جعل له؟

فقال: لا إلا أن يكون الإمام قال قولاً مرسلاً لم يخص بالقول فيه رجلاً: (من قتل فلاناً فله سلبه)، فيكون لمن أعانه على قتله مثل الذي له من سلبه؛ لأنه قد يقتله الواحد والاثنان والجماعة فيكون حالهم كلهم في قتله واحدة، وإن قال: إن قتلته يا فلان، يريد رجلاً بعينه فلم يقتله إلا مع غيره لم يكن السلب له ولا لمن يقتله معه.

قيل له: لم لا يجوز بينهما وهو لو كان قوداً أقيد به جميعهم فلم لا يأخذون سلبه بينهم كلهم؟

فقال: لأنه لم يجعل لهم إنما جعل له دونهم على أن يقتله هو وحده لا

معهم، فلما قتلوه جميعاً كلهم، بطل ما كانت عليه الجاعلة إذا كانوا كلهم قد ولوا معه قتله، ولو كان قوداً كان كلهم به مقتولاً ولزمهم جميعاً من القود ما لزمه، وكان حكمهم جميعاً في ذلك حكمه[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولو قال الإمام قولاً مطلقاً: من قتل فلاناً فله سلبه، ولم يخص بالقول رجلاً بعينه، فقتله هو وغيره، فإن السلب بين كل من قتله، وكانوا جميعاً شركاء في سلبه، ألا ترى أن القتل ليس بواقع على واحدٍ منهم دون صاحبه، ولاشتباههم كلهم في القتل اشتبهوا في العطية والجعل[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجلين خرجا في طلب سلب الناس، فسلب أحدهما رجلاً فأعطى الشريك من السلب؟

فقال: الذي سلب ضامن غارم، وهو الدافع إلى صاحبه السلب، ولا يحل للمدفوع إليه أكل شيء مما أخذ ولا ينتفع به، وإن كان الشريكان تعاونا على الظلامة، لزمهما جميعا الغرامة[3].

(٨٤٠) مسألة: في قول الإمام: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ديناراً أو درهماً، أو غير ذلك لِيُضَرِّيَهم بذلك على القتال، ويحظهم على

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٩٩-٥٠٠، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي:٨/ ٣٤٣-٣٤٤، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٩).

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣٤٤، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٣٩٩).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٥ رقم (٢٧٦).

جهـاد عـدوهم، فقتـل رجـل رجـلاً، فعلـى الإمـام أن يعطيـه ذلـك مـن الفيء[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وكذلك إن قال الإمام: مـن قتـل فلانـاً، لرجـل بعينه، فله ألف درهم. فقتله رجل، فإن الإمام يعطيه الألف من بيت المـال من الفيء، فإن لم يحضره من الفيء ما يعطيه منه، أعطـاه مـن الصـدقات، فإنما جعلها الله معونات للإسلام وأهله[2].

(٨٤١) مسألة: هل للإمام أن يصطفي لنفسه من الغنيمة

قال الإمام القاسم عليه السلام: للإمام أن ينتفل ويصطفي من الغنائم لنفسه جزءاً أو شيئاً معروفاً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في النفل، فليتنفل مـن ذلـك لنفسه ما أراد أن يتنفل، ويجوز له مع اجتهاد الرأي فيه ما يفعل؛ لأنـه إنمـا يأخذ ويعطي ويحكم بما يرى من الغنائم قبل قسمها، وما حكم الله به مـن ذلك في حكمها فيما هو لله ولرسوله خالصاً، وما جاء به حكم آية الأنفال خاصاً، وقد ذكر أنما كان يأخذه رسول الله ﷺ لنفسه كان يدعى الصـفي، وهذا الاسم دليل على أنه إنما كـان يصـطفى ويؤخـذ مـن جميـع الغنـائم، والبرهان فيه بين؛ لأنه لو كان الصفي إنما هو عن مقاسمة معتدلة متساوية لكانت أقسامها إذا عدل فيها مشتبهة متكافئة ولم يجـز أن يقـال صـفي ولا مصطفى، وهي كلها مشتبهة أكفاء[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٤٧، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٤٠٠).

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣٤٨، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٤٠٠).

(٣) الأحكام: ٢/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٨٤٢) مسألة: هل للإمام أن ينفل من يشاء

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا جمعت الغنائم جاز للإمام أن ينفل من رأى تنفيله، وأن يفعل في ذلك بما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينفل من جملته إن رأى في ذلك على قدر ما يرى، ويفرق منه شيئاً على من أبلى وأعنى في عدو الله ونكأ، فإذا فعل ذلك فقد قام عندي حينئذ بما يجب عليه لأهل الاجتهاد في القتال، وبما ذكر الله سبحانه في حكمه في سورة الأنفال؛ إذ يقول سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ١]، فلو لم تكن الأنفال في جميع المغنم لما كان عنها ولا فيها من مسألة ولا متكلم، فلما سأل المؤمنون عنها وتكلموا فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها أخبر الله لا شريك له أنها له ولرسوله معه، فله تعالى ولرسوله من الأمر فيها والحكم والقضاء في أمرها وعليها ما ليس لمؤمن بعده فيه عليه كلام، ولا لأحد مع خلاف الله فيه دين ولا إسلام، وما جعل الله لرسوله من ذلك فهو للإمام العادل المحق من بعده[1].

(٨٤٣) مسألة: هل يغنم سلب اللصوص

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا أرى سلب اللصوص غنيمة، ولا أرى فيه الخمس[2].

(١) الأحكام: ٢/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) الجامع الكافي: ٨/ ٣٦٤، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٤٠٧).

(٨٤٤) مسألة: الحد الذي إذا بلغه الصبي أسهمَ له

قال الإمام القاسم عليه السلام: حد الغلام أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة[١].

(٨٤٥) مسألة: لحوق المرتد بأرض الحرب

قال في التحرير: قال محمد بن عبدالله: إن لحق المرتد بأرض الحرب ثم وقع ماله إلى أهل الإسلام، قسم بين ورثته، وإن كان عليه دين تقضى ديونه، فإن قتل أو لحق بدار الحرب بعد انقضاء عدة امرأته فلا ميراث لها، وكذلك إن لم يدخل بها، وإن كانت في عدتها فلها الميراث، وهذا الصحيح، على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام[٢].

---

(١) الجامع الكافي: ٨/ ٣٦٩، كتاب السيرة، مسألة رقم (٣٤٠٩).

(٢) التحرير: ٢/ ٦٧٤.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

(٨٤٦) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: ٣١]؟

فقال: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ فهم أهل الريبة، والذين ليس لهم إربة فهم الذين ليس منهم ريبة، وهم أهل البله من الرجال الذين ليس لهم فطنة بأمر النساء[(١)].

باب من يجوز نكاحهن، ومن لا يجوز

(٨٤٧) مسألة: نكاح أم الزوجة أو ابنتها

قال الإمام القاسم عليه السلام ــ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء:٢٣]ــ: يحرم على الرجل نكاح أم امرأته دخل بامرأته أو لم يدخل بها، وتحرم عليه بنت امرأته إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها لم تحرم عليه ابنتها[(٢)].

(١) الأحكام: ١/ ٣٦٦.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١١، كتاب النكاح.
ورواه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٢، برقم(٤٣٥). ونحوه عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٢.

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، هل يجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها؟

فقال: أما الأم فلا يجوز له نكاحها على كل حال؛ لأنها من أمهات نسائه، وقد قال الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، وأما البنت فجائز نكاحها إذا لم يكن دخل بأمها لقول الله عزوجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فلم يجعل في نكاحها جناحاً إذا لم يكن دخل بأمها[١].

(٨٤٨) مسألة: التخفيف في المهور

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام **في الأحكام عن جده الإمام القاسم** عليه السلام **أن ابن عم له خطب إليه بنت أخيه محمد بن إبراهيم فزوجه إياها فبعث إليه بأربعمائة دينار فأخذ منها ديناراً ورد إليه الباقي**[٢].

(٨٤٩) مسألة: الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجمع الرجل بين الأختين، ولا بين امرأة وعمتها، أو خالتها من نسب أو رضاع[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٦٢.

(٢) الأحكام: ١/ ٣٤٩.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ١٢، كتاب النكاح، مسألة رقم (١١٩٧).

وروى نحو هذا الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٢، برقم (٤٣٥).

حرمت عليه الأخرى، إذا كان ذلك من نسب أو رضاع[1].

(850) مسألة: الجمع بين المرأة وابنة زوجها وبين ابنتي العم وابنتي الخالين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يجمع بين المرأة وابنة زوجها وبين ابني العمين وابنتي الخالين؟

فقال: قد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي رضي الله عنه، ولا بأس بذلك لأنها ليست بأمها، وأما بنتا العمين والخالين فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾[الأحزاب:50] وقد تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة وأمها ابنة عبد المطلب عمته، وزينب ابنة جحش وأمها ابنة عبد المطلب عمته جمع بينهما[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يجوز الجمع بين ابنتي العمتين، وابنتي العمين، وابنتي الخالين، وابنتي الخالتين[3].

(851) مسألة: فيمن طلق امرأته طلاقاً بائناً هل له أن يتزوج أختها في العدة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فلا بأس أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة[4].

---

(1) الجامع الكافي: 4/13، كتاب النكاح، مسألة رقم (1197).
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: 6/263، عن الشعبي قال: «لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها». قال سفيان: «تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء».
(2) الأحكام: 1/358، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: 4/13، كتاب النكاح، مسألة رقم (1197)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، المحرمات بالرضاع والنسب.
(3) التحرير: 1/230.
(4) الجامع الكافي: 4/17، كتاب النكاح، مسألة رقم (1200).

(٨٥٢) مسألة: فيمن له أربع نسوة فطلق إحداهن أو ماتت، هل له التزوج بخامسة

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً بائناً، فلا بأس أن يتزوج خامسة متى شاء، وإن كان الطلاق رجعياً فليس له ذلك في المسألتين جميعاً[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثاً أيجوز له أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضي عدتها أم لا؟

فقال: إذا بانت منه أو ماتت عنه فلا بأس بنكاحه خامسة متى شاء، وإن كانت المطلقة في عدة تملك معها الرجعة لم يكن له أن ينكح الخامسة حتى تخلو عدة الرابعة، وكذلك الأخت إذا كانت في عدة منه يملك رجعتها فليس له أن ينكح أختها حتى تخلو عدتها، فإن كانت قد بانت فلا بأس بأن يتزوج أختها[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٧، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٠٠).

(٢) الأحكام: ١/ ٣٦٠.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٩: «من كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً يملك عليها فيه الرجعة، فلا يجوز له أن ينكح غيرها حتى تخرج من عدتها وتستكمل ما جعل الله لها من مدتها، فإن طلقها طلاقاً بائناً لا تحل له إلا من بعد زوج فلا بأس أن يتزوج متى شاء وإن كانت في عدتها، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: «لا يجمع ماءه في خمس» وهذا عندنا لا يصح عنه، لأنه إنما يكره من ذلك أن يتزوج وله على هذه ملكة رجعة فيجمع بين خمس. فأما إذا لم يكن له عليها ملك رجعة فلا بأس بذلك، وأما الماء فما عليه لو جمعه في خمس أو ست، إذا لم يكن له على أكثر من أربع ملك».

(٨٥٣) مسألة: نكاح الذميات

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: لا يجوز نحو تزويج يهودية ولا نصرانية؛ لأنه قال فيما روى داود عنه في الذمي يسلم قبل امرأته: نكاحهما الأول كاف لهما إن أسلم في العدة، فإن انقضت العدة قبل أن يسلم انقطعت عصمة النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، وإمساكهن بعد شركهن كذا نكاحهن[(١)].

(٨٥٤) مسألة: في نكاح المجوسية والصابيّة والمشركة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز تزويج المجوسية حرة ولا أمة، من أهل العهد كانت أو من غير أهل العهد، ولا صابية ولا مشركة من أهل العهد، ولا من عبدة الأوثان[(٢)].

(٨٥٥) مسألة: في نكاح نساء العجم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن نكاح نساء العجم؟

فقال: ذُكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبني هاشم: «اطلبوا الولد في نساء العجم فإن في أرحامهن بركة»[(٣)].

(٨٥٦) مسألة: نكاح الفاسقة

قال في التحرير: ويجوز أن يتزوَّج المسلم بفاسقة، على ما ذكره أبو العباس، وأومى إلى تخريجه من كلام القاسم عليه السلام، إذا لم يبلغ فسقها الكفر[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٠١).
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢٢، كتاب النكاح.
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٧ رقم (٢٥٥).
(٤) التحرير: ١/ ٢٣٢.

(٨٥٧) مسألة: تزويج الأكفاء وغير الأكفاء

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الكفؤ ما هو؟

فقال: الكفؤ في الدين والنسب فيهما جميعاً[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يجوز أن يتزوج المولى عربية[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لو أن رجلاً من أبناء الفرس ممن نرضى[٣] دينه لرأيت أن أزوجه عربية[٤].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وسمعت قاسم بن إبراهيم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لله عز وجل في أرضه خيرتان، فخيرة الله من العرب قريش، وخيرة الله من العجم الفرس»[٥].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المولى هل يجوز نكاحه للعربية؟

فقال: لا يُعلم بين علماء آل الرسول في ذلك اختلاف، إذا رضي الأولياء وكانوا أهل عدل وعفاف[٦].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٦٦.

(٢) يعني إذا رضيت به هي ووليها.
الجامع الكافي: ٤/ ٣٣، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢١٧).

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: يرضى.

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٣٣، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢١٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح.

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٣٤، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢١٧).

(٦) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٧ رقم (٢٨١).

(٨٥٨) مسألة: تحريم الحلال بالحرام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل فجر بأم امرأته أو ابنتها؟

فقال: لا يحرم حرام حلالاً، وهو قول أهل الأثر[١]، إلا أن أبا حنيفة وغيره وطائفة من أهل العراق كرهوه[٢].

(٨٥٩) مسألة: فيمن قبّل أم امرأته أو ابنتها أو جدتها أو امرأة أبيه

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: إذا قبل الرجل أم امرأته، أو ابنتها، أو جدتها، أو امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، أو ابن ابنه، أو قبلته لم تحرم المرأة على زوجها[٣].

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: وأخبرني الرجل[٤] أنه سأل القاسم بن إبراهيم فأفتاه بمثل ذلك[٥]. وقال له: لا تعد[٦].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢١٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح.

(٢) الأحكام: ١/ ٣٦٤.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٣: «أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لا يحرم حرام حلالاً، وتفسير ذلك: لو أن رجلاً فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوج أمها، كان ذلك جائزاً له عندنا، وكذلك لو فجر بالأم جاز له أن يتزوج البنت في قولنا».

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣٨، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٢٠).

(٤) المسألة التي سأل عنها الرجل الإمام القاسم عليه السلام كان قد سأل بها الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، وهذا هو نص المسألة:

عن رجل مرخته أم امرأته بدهن فانتشر؟ فأجابه أحمد بن عيسى: أن امرأته لم تفسد عليه، فأعاد عليه الرجل: أني قد سألت الفقهاء فحرموا امرأته عليه، فأجابه أحمد بن عيسى: قد فهمت ما قلت وما سألت، وما أُفتيتَ به، وليس هو عندي بشيء، ولم تحرم امرأتك عليك.

(٥) أي أفتاه الإمام القاسم عليه السلام بمثل ما أفتاه الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٦) الجامع الكافي: ٤/ ٣٨، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٢٠).

(٨٦٠) **مسألة: إذا تزوج رجل وابنه امرأتين فأدخل على كل واحد منهما امرأة الآخر**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يحرم حرامٌ حلالاً[١].

(٨٦١) **مسألة: في تزويج امرأة المفقود**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس لامرأة المفقود أن تتزوج أبداً حتى توقن بموته[٢]، أو طلاقه، ثم تعتد ما وجب عليها من العدة[٣].

(٨٦٢) **مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فطالب بها**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم زوجها الأول فهو أحق بها، وهي امرأته ترثه، ويرثها، ويعتزلها الثاني بلا طلاق، وأيهما مات لم يرثه صاحبه[٤]. فإن كان الثاني لم يدخل بها فلا مهر لها عليه،

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٤١، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٢٢).

(٢) في الأحكام: حتى توقن له موتاً.

الأحكام: ١/ ٣٦٢.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦١: «لا تتزوج امرأة المفقود أبداً، حتى تعلم خبره وتوقن يقيناً بموته، فإن أخطأت فتزوجت على أنه قد مات، وكان ذلك الخبر قد بلغها من وفاته باطلاً، ثم أتى يوماً وقدم عليها، كان الأول أحق بها من الآخر، ولا يقربها حتى تستبرئ من ماء الآخر، ولها على الآخر المهر كاملاً بما استحل من فرجها، فإن كانت من الآخر حاملاً لم يدن منها الأول حتى تضع ما في بطنها، وتطهر من نفاسها، ونسب ولدها من الآخر لاحق بأبيه، لأنه نكاح على شبهة...» إلخ كلامه عليه السلام.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٤٤، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٢٦).

(٤) وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ١/ ٣٦٢.

أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٤، برقم (٤٨٢): «أن امرأةً فقد زوجها وتزوجت زوجاً غيره ثم جاء الأول، فقال علي عليه السلام: نكاح الأخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها إلى الأول، وقال: لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير». وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦١.

ولا عدة عليها، يطؤها الأول متى شاء، وإن كان الأخير قد دخل بها فلها عليه المهر بدخوله بها، وعلى الزوج الأول ألا يقربهـا حتـى تسـتبرئ مـن ماء الزوج الأخير[1].

(٨٦٣) مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثـر ثـم جاء الأول

قال في التحرير: وإن تزوَّجت امرأة المفقود لقيام بينـة بموتـه، وجـاءت بولد لستة أشهر أو أكثر، ثم جاء الأول ألحق الولد بالثاني، وإن كان لأقل من ستة أشهر ولأربع سنين أو دونهما من غيبتـه ألحـق بـالأول، ويـدخل الأول عليها بعد الاستبراء، والاستبراء يكون بثلاث حيض على ما ذكـره أبو العباس وحصَّله من المذهب، وعليه دَلّ كلام القاسـمعليه السلام الـذي رواه عنه يحيى[2].

(٨٦٤) مسألة: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها هل يحـل لـه ذلك؟

فقال: إذا تاب وتابت وعادا إلى ولاية الله فلا بأس بتناكحهمـا[3]، وقـد يجوز لهما هـذا لـو كانـا مشـركين، فكيـف إذا كانـا ملـيين[4]، وقـد كـان

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٤٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٢٧).
(٢) التحرير: ١/ ٢٥٦.
(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح.
(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٤٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٣٣).

ابن عباس وغيره يقول: أوله سفاح وآخره نكاح، وكان يقول: يقبلهما الله عزوجل إذا تفرقا، ولا يقبلهما إذا اجتمعا! إنكاراً على من ينكر ذلك[1].

وروى داود، عن الإمام القاسم نحو ذلك، إلا انه قال: لا بأس بذلك إذا تابت وتاب، وعاد إلى ولاية الله بعد عداوته، وأخلص كل واحد منهما لله ـ عز وجل ـ في توبته[2].

(٨٦٥) مسألة: في معنى قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]؟

فقال: كذلك الزاني لا يأتي إلا من كانت زانية مثله، أو كان مشركاً، فالشرك أكبر من الزنا[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام أيضاً عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]؟

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٤٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٣٣).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٤٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٣٣).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦١-٣٦٢: «وأما معنى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] فهو إخبار من الله ـ عزَّ وجل ـ أنه لا يرتكب الفاحشة من الزنا، ولا يطاوع الزاني بالفجور من النساء إلا زانية من المليين أو مشركة مستحلة للزنى من المشركين، وكذلك قوله في الزانية لا ينكحها، ولا يرتكب الفاحشة منها ولا يستحل ما حرم الله من إتيانها إلا زان من المليين أو مشرك مبيح لذلك لنفسه من المشركين».

فقال: النكاح هاهنا قد يكون المسيس والجامعة، ويكون العقد والتزويج، وأما قوله: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور:٣] فهو لا يركب سخط الله فيها إلا وهو مشرك بالله أو زان[١].

(٨٦٦) مسألة: في إنكاح ولد الزنا

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بإنكاح ولد الزّنا سواء كان الزّوج لرشده والزوجة للزنا، أو كانت الزّوجة لرشدها والزوج للزنا[٢].

(٨٦٧) مسألة: هل يجوز نكاح امرأة من الزنا؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بنكاح بنت زنا إذا كانت محصنة مؤمنة، وليست من فعل أبويها في شيء، ولا بأس إن كان الزوج ولد زنا والمرأة لرشدهِ إذا كان مؤمناً[٣].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٦٢.

(٢) التحرير: ١/ ٢٣٠، التجريد: ١٤٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (٥٩١).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٥١، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٣٥).

باب ما يصح أو يفسد من النكاح

(٨٦٨) مسألة: في فساد عقد النكاح من غير ولي وشاهدين

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين[(١)]؛ لأن في ذلك ترك ما بين الله ـ عز وجل ـ فيه، وخروج النساء من أيدي الأولياء وإبطال ما جعل الله للأولياء فيهن وما حكم به الأولياء عليهن، ألا تسمع كيف يقول -لا شريك له-: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢] أي زوجوا، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ[(٢)]﴾[البقرة:٢٢١] وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]. فلو كان الأمر في ذلك إليهن لبطل الأمر في هذا كله من أيدي الرجال، وخرج من أيدي الأولياء أمهاتهم وبناتهم، وأخواتهم، وحرماتهم، [وكيف يعضل من ليس له أن يزوج][(٣)]، ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء، وأنه يستعظم ويراق فيه بين الناس كثير من الدماء، ويكون فيه فساد عظيم بين الأولياء من الرجال والنساء، فكيف في الإسلام الذي جعله الله يصلح ولا يفسد، ويؤكد الحقوق بين أهلها ويسددها[(٤)]، ولقد أدركنا مشائخنا من أهل البيت عليهم السلام وما يرى هذا منهم أحد حتى كان بآخره أحداث سفهاء رووا الزور والكذب[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٥٤، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٣٩).

(٢) الآية في الأحكام وأمالي الإمام أحمد بن عيسى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[البقرة:٢٢١].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأحكام، ومن أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٤) في الأحكام وأمالي الإمام أحمد بن عيسى: ويسدد.

(٥) في الأحكام: فحدث سفهاء رووا الروايات الكاذبة.

وقد حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين». وأن رسول الله ﷺ: «نهى عن نكاح السر» وأن رسول الله ﷺ قال: «أشيدوا النكاح»[1].

قال الإمام الهادي عليه السلام: حدثني أبي عن أبيه عن أبي بكر إبن أبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[2]. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة إلا بولي وشاهدين، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل، حتى قال ذلك ثلاثاً». وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا نكاح إلا بولي فمن نكح فهو باطل)[3].

(٨٦٩) مسألة: فيمن نكح امرأة بغير ولي، وهل للمرأة أن تولي أمرها رجلاً من المسلمين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل نكح امرأة بغير ولي، زوجه رجل جعلته وليها، وأشهد رجلين؟

فقال: ليس لأحد أن ينكحها إلا بإنكاح وليها، إلا أن يعضلها الولي

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٥٥-٥٦، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٣٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، باب ما ذكر في تحريم المتعة وإبطال النكاح إلا بولي وشهود، الأحكام: ١/ ٣٥٢.
والحديث في المعجم الكبير: ٢٢/ ٢٠١، من حديث فيه زيادة.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، باب ما ذكر في تحريم المتعة وإبطال النكاح إلا بولي وشهود.

(٣) الأحكام: ١/ ٣٤٦.

أو يصير إلى المضارة لها، ومن لم يكن لها ولي ولت أمرها رجلاً من المسلمين فأنكحها[1]، ولا بد في كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين[2].

(٨٧٠) **مسألة: في المرأة يخطبها الرجل وليس لها ولي**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن امرأة مؤمنة خطبها رجل مؤمن وليس لها ولي؟

فقال: يزوجها أقرب من يليها من عشيرتها، وإن لم يكن لها قرابة فيتولى عقد نكاحها رجل من المؤمنين ويحضر الشهود، لا بد في النكاح والطلاق من الشهود، لخوف المظلمة والجحود[3].

(٨٧١) **مسألة: هل يصح عقد النكاح بشهادة فاسقين؟**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بد في كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين[4].

(٨٧٢) **مسألة: نكاح المتعة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يحل نكاح المتعة[5]؛ لأن المتعة إنما كانت في

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٥٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٣٩).

(٢) الأحكام: ١/ ٣٤٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، باب ما ذكر في تحريم المتعة وإبطال النكاح إلا بولي وشهود.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: «معنى قول جدي القاسم ـ رضي الله عنه ـ في الولي إلا أن يعضلها أو يصير إلى المضارة لها: يريد أنه إذا أعضلها نظر إمام المسلمين في أمرها، فإما أجبره على إنكاحها، وإما زوجها الإمام من دونه كفواً لها، فإن لم يكن إمام ولت رجلاً من المسلمين أمرها فعقد عقدة نكاحها».

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٥ رقم (٢٧٣).

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٥٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٤٠).

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٩: «المتعة عندنا فهي النكاح والاستمتاع بالنساء على طريق ملك عقدة النكاح بعقد الأولياء، وشهادة عدلين =

سفر كان فيه النبي ﷺ، ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله ﷺ، وقد صح لنا عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عنها.

وأما من يحتج بهذه الآية ممن يستحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤] فالاستمتاع: هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهن أجورهن: فهو أعطاؤهن مهورهن إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن، والتراضي: هو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين[1].

وقال الحسن بن يحيى، ومحمد: وسئلا عن متعة النساء أحرام هي؟

من الشهداء، وفي ذلك ما يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤] يريد ما استمعتم به منهن بإنكاح أوليائهن فآتوهن اجورهن، والأجور هاهنا فهي المهور. فأما ما يقول به أهل الشناعات، والطالبون للتعللات، الهاتكون للحرمات، من أن المرأة تعقد عقدة نكاحها فيما بينها وبين زوجها من دون من جعل الله أمرها إليه من أوليائها فلا يلتفت إلى قوله، ولا يتكل عليه، لأن الله ـ سبحانه ـ قد أبطل قول من قال بذلك، وكان في القول في التعدي كذلك بما بين من الحكم بحكم عقدة النكاح للأولياء، وبيّن من حَظْر ذلك على النساء، فقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢] وقال ـ سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢] وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥] ففي كل ذلك يأمر الله ـ سبحانه ـ وينهى من جعل الله عقدة النكاح إليه من الأولياء، ولو كان كما يقول المبطلون ويتأول من الإفتراء على الله المفترون، لأمر النساء ونهاهن في ذلك كما أمر أولياءهن، ولكن الله رؤوف رحيم، ذو قدرة وامتنان كريم، وكيف يجيز ذلك أو يأمر به، أولمن يطلقه، وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨] وأي فاحشة أعظم من أفعال من يولي النساء الإنكاح لأنفسهن دون الرجال». انتهى كلامه عليه السلام.

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٦٠-٦١، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٤١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، باب ما ذكر في تحريم المتعة وإبطال النكاح إلا بولي وشهود، الأحكام: ١/ ٣٥١-٣٥٢.

أم حلال؟ أم شبهة؟ **فقال محمد**: متعة النساء منسوخة نسختها آية المواريث الربع، والثمن، ولا نكاح عندنا إلا بولي، وشاهدي عدل.

وسألت عنها أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، فقالا مثل ذلك أو نحوه(١).

(٨٧٣) مسألة: الخيار والشرط في النكاح

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا تزوج الرجل بالمرأة واشترطت عليه أن لا يخرجها من مصرها، أو قريتها، أو دارها، فلا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح؛ لأن الشروط فيها على غير مدة معلومة، ولا أجل محدود(٢).

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل تزوج امرأة واشترط عليها ألا ينفق عليها، أو ينفق عليها ما شاء ويقسم لها من الليل والنهار ما شاء؟

فقال: هذا أيضاً شرط مجهول، وما أحب أن يكون في النكاح إلا شرط محدود معلوم(٣).

وقال: وهذا ومثله يفسد كل عقدة عقد بها المعقود فيما سوى الفروج، فكيف الفروج(٤).

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٦١، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٤١).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٦٦، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٥١)، الأحكام: ١/ ٣٥٨، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح.

(٣) الأحكام: ١/ ٣٥٩، الجامع الكافي: ٤/ ٦٦، كتاب النكاح، مسألة رقم(١٢٥١)، وبلفظ مقارب في: أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح. قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٨: «وكل شرط في النكاح فهو باطل إلا شرطاً أجاز الله اشتراطه».

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٦٦، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٥١).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا يحل فرج وفيه عقدة تمنع، أو شرط إلى غير حد، ولا أجل معلوم[1].

قال في التحرير: والشرط في النّكاح ينقسم: فمنه ما يُفْسِد العَقْدَ، ومنه ما يصح العَقْد من دونه، على مقتضى أصول القاسم ويحيى عليهما السّلام.

فالأول: ما يكون رافعاً لموجب العقد، نحو أن يتزوجها إلى أجل، أو يكون استثناء لبضعها، ونحو أن يتزوجها على شرط أن يكون بضعها مهراً لأخرى.

والثاني: ما لا يقتضي ذلك، فيصح العقد ويبطل الشرط، فلو أن رجلاً تزوج امرأة على شرط ألا يخرجها من مصرها أو من قرب والديها، أو على أن يكون أمر الجماع إليها والطلاق بيدها، أو على ألا ينفق عليها، أو تنفق هي عليه، صح عقد النكاح وبطلت هذه الشروط[2].

(٨٧٤) مسألة: نكاح المحرم وإنكاحه

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يزوج المحرم نفسه، ولا غيره[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٦٦، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٥١).

(٢) التحرير: ٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٧٠، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٥٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحج، باب ما ذكر في نكاح المحرم وأكله مما أصاب الحلال. وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٢٩٩.

(٨٧٥) مسألة: فيمن تزوج امرأة في عدتها من غيره

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا تزوج رجل امرأة وهي في عدتها من غيره، وهو لا يعلم فالنكاح باطل، ويعتزلها بلا طلاق، ولا يتوارثان[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها؟

فقال: لا عقدة لها ويفرق بينها وبين من تزوجت[2].

(٨٧٦) مسألة: في تزويج البالغ البكر والثيب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يزوج الأب ابنته البالغة إلا بإذنها بكراً كانت أو ثيباً، فإن زوجها بغير إذنها فالأمر أمرها، إن أجازته جاز، وإن أبطلته بطل[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وقد كانت خنساء بنت

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٧١، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٥٦).
وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢٢١، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٥.

(٢) الأحكام: ١/ ٣٦٦.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٧٤، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٦٠).
انظر: صحيح مسلم: ٩/ ١٩٨، صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٣٤، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٩٨، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٦١ بزيادة في اللفظ، المعجم الأوسط: ٧/ ٢٨٧، وغيرها. وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١١، وسيأتي ذكره.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٧: «ولا يجوز لولي من الأولياء أن ينكح أحداً من النساء إلا بإذنها إذا كانت قد بلغت مبالغ النساء، ثيباً كانت المرأة أو بكراً، وقد رخص للأب في تزويج ابنته الصغيرة، ولم يطلق ذلك له في الكبيرة إلا بأمرها، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صمت البكر إذنها، فإذا صمتت فقد رضيت، وإذا رضيت بكفئها أنكحت».

خدام أنكحها أبوها وهي ثيب، فجاءت إلى النبي ﷺ فرد نكاحها[1] وقال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[2]، وكان رسول الله ﷺ فيما أذكر إذا أراد أن يزوج إحدى بناته ستر بينه وبينها ستراً، ثم ذكر لها من ذكرها، فإن خطت بإصبعها في الستر لم يزوجها وإن سكتت عند ذلك علم أن قد رضيت فزوجها[3].

(٨٧٧) مسألة: الرجل يزوج ابنته المدركة البكر وهي كارهة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته المدركة البكر وهي كارهة؟

فقال: لا تنكح المرأة البكر إذا بلغت إلا بعد استئمار[4]، وإن كان الأب[5] هو المنكح لها، فإن أنكحها ولم يؤامرها فالأمر أمرها في نفسها[6].

(٨٧٨) مسألة: إذا كان للمرأة وليان زوجها كل واحد منهما لرجل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن وليين لامرأة زوج أحدهما من رجل، وزوج الآخر من رجل آخر؟

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٤١٦.

(٢) مسلم: ٩/ ٢٠٩، مسند أحمد: ١/ ٣٦١، سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٥٥، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٠، المعجم الكبير: ١٠/ ٣٠٧، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٧٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٦٠).

وأخرج البيهقي في سننه: ١٠/ ٣٢٥: عن جبير بن حية الثقفي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته، يجلس إلى خدرها فقال لها: إن فلاناً يذكر فلانة، فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها، وإن هي صمتت زوجها.

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: استئمارها.

(٥) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: أبوها.

(٦) الأحكام: ١/ ٣٤٨، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، ما ذكر في الرجل يزوج ابنته والمرأة يزوجها الوليّان.

فقال: العقد للأول منهما، فإن لم يعرف الأول منهما ابتدئ النكاح فأنكح أحدهما نكاحاً مستقبلاً، وإن رضيت بنكاح الآخر ولم ترض بنكاح الأول فالنكاح بينها وبين من رضيت به، ومن لم ترض به فلا عقد له[1].

(٨٧٩) مسألة: في الصغيرة يزوجها أبوها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا زوج الأب ابنه أو ابنته وهما صغيران جاز عليهما، ولا خيار لهما إذا بلغا[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يُنكح الصغيرةَ إلا أبوها[3].

(٨٨٠) مسألة: في المرأة الصغيرة يزوجها غير ولي

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا أحب أن يعقد الوصي للصبيين؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ جعل للأب في ولده ما لم يجعل لغيره[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٧٧، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٦١).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١١، برقم(٤٣٣): قال: «إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرةً وكرهت لم يلزمها النكاح».

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٧٨، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٦٢).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١١، برقم(٤٣٤): قال: «لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء».

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٨١، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٦٥).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥١: «ليس للوصي أن يُنكحَ من تحت يده من أولاد الموتى الموصين إليه بهم، لأن الأولياء أولى بمن تحت أيدي الأوصياء من حرماتهم، والأولياء من العصبة الأقرباء فهم الذين يعقدون عقدة نكاح النساء دون من أوصى بهن إليه من الأوصياء، لا يجوز للوصي من ذلك أمر إلا أن يجيزه له العصبة، وتأمره بعقدة فيمن تحت يده من القرابة، فإن أمروه بشيء من ذلك جاز له فعله كما يجوز لغيره لو وكل بذلك عقده».

(٨٨١) مسألة: حد بلوغ الغلام

قال الإمام القاسم عليه السلام: حد بلوغ الغلام أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة[(١)].

(٨٨٢) مسألة: فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه وهو قول محمد ـ: وإذا تزوج المجوسي عشر نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلمن، فليمسك الأربع الأول من نسائه، ويفارق ما سواهن من بعدهن، وكذلك إن أسلم وعنده أختان فليمسك الأولى ويفارق الأخيرة منهما[(٢)].

(٨٨٣) مسألة: إذا أسلم الذمي قبل امرأته أو أسلمت قبله

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وإذا أسلم الذمي قبل امرأته، أو أسلمت قبله، والمرأة مدخول بها، فهما على نكاحهما إن كان

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٨٣، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٦٧).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٨٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٦٩).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٣: «إن كان هذا الذي أسلم تزوجهن معاً في عقدة واحدة فارقهن كلهن، ثم اختار منهن أربعاً، ولا تكون مفارقته لهن طلاقاً، لأن النكاح كان من أصله فاسداً، فيتزوج الأربع تزويجاً مبتدأ صحيحاً، وإن كان تزوج أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة ثبت نكاح الأربع وسقط نكاح الثلاث، وإن كان تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثاً في عقدة، واثنتين في عقدة، ثبت نكاح الثنتين الأولتين، والثنتين الآخرتين، وبطل نكاح الثلاث، وإن كان نكاح واحدة في عقدة، وستاً في عقدة، وثنتين في عقدة، وواحدة أخرى في عقدة، ثبت نكاح الأولى، وبطل نكاح الست، وثبت نكاح الثنتين، وثبت ـ أيضاً ـ نكاح الواحدة الآخرة، يثبت له من ذلك ما يتم له أربعاً ويسقط ما سوى ذلك».

إسلامهما جميعاً قبل انقضاء العدة، فإن انقضت عدتها قبل أن يسلم انقطعت بينهما عصمة النكاح وعقدته[1]؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2] [البقرة:٢٢١] وإمساكهن بعد شركهن كذا نكاحهن[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في الذميين إذا أسلما ـ: هما على نكاحهما[4].

(٨٨٤) مسألة: إذا تزوج اليهودي أو النصراني أو المجوسي ثم أسلم وأبت المرأة أن تسلم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمجوسي يتزوج المرأة ثم يسلم وتأبى المرأة أن تسلم، ولم يكن دخل بها؟

فقال: لها من الصداق ما لغيرها. **قال:** ويذكر عن الحسن البصري أنه قال: ليس لها من الصداق شيء، وقال: غيره لها نصف الصداق، وعندي أن حكمها كحكم المسلمين[5].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٥: «ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الواصلة وعليها العدة من مائه، فإن طلقها وهي في عدتها لزمها الطلاق واعتدت له من يوم طلقها، لأن إسلامها لم يكن طلاقاً، وإنما كان فرقة وفسخاً، وإن أسلم يوماً من الدهر زوجها فأراد مراجعتها، كانت معه باثنتين».

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٥: «فأما ما يروى في ذلك، ويقال به على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، من أنه أجاز نكاح الذميات، فلا يصدق بذلك عليه، ولا نقول به فيه؛ لأنهن مشركات، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]».

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٨٨، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٧١).

(٤) التجريد: ١٧٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (٧٥١)، التحرير: ١/ ٢٩٠.

(٥) الأحكام: ١/ ٣٥٧.

(٨٨٥) مسألة: فيمن تزوجا وهما على غير استقامة ثم تابا هل عليهما تجديد النكاح؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة وهما على غير ما ينبغي من الاستقامة، من الجهل بمعرفة الله، وغير ذلك مما لا يرضي الله، ثم تابا ورجعا أيجب عليهما تجديد النكاح أم لا؟

فقال: هما على نكاحهما الأول ثابتان، لأن النكاح إنما يثبت بالأولياء ويصح، والدليل على ذلك الواضح: أن رسول الله صلى الله عليه أقر جميع من أسلم من أصحابه، وكل من دخل من العرب وغيرهم في دينه، على نكاحهم الأول، ولم يأمر بأن يغير ولا يحدث ولا يبدل، وفي هذا ما كفى، في ما سألت عنه وشفا[1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٤ رقم (٢٦٧).

باب اختصاص الأولياء في عقد النكاح دون الأوصياء

قال الإمام القاسم عليه السلام: الأولياء هم الذين يعقدون عقدة النكاح دون الأوصياء[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن ولاية عقود النساء من العربيات؟

فقال: الأمر في ذلك إلى الأولياء، وإليهن في ذلك السخط والرضى[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا يجوز نكاح إلا بولي، فإذا كان للمرأة ولي فليس لأحد أن ينكحها إلا بإذن وليها، إلا أن يعضلها الولي ويضارها، فإن لم يكن لها ولي فلا بأس أن تُولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٤٧.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ١/ ٣٤٧: الأولياء: هم العصبة المتناسبون الذين هم والحرمة في النسب مجتمعون، وأولاهم بعقد نكاح المرأة وتزويجها أحقهم بوراثة ما تتركه من ميراثها، فأولهم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم للأب، ثم المولى وهو المعتق ولي النعمة.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٠ رقم (٢٢٨).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٩٣، كتاب النكاح، باب ذكر الأولياء من العصبة بالإنكاح، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ٣٤٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، باب ما ذكر في تحريم المتعة وإبطال النكاح إلا بولي وشهود.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٦.

(٨٨٦) مسألة: إذا نكح الوصي بغير إذن الولي

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس للوصي أن يزوج، وليس الوصي من الولي بالنسب في شيء، إنما الأولياء أهل الاشتراك في الأنساب[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا نحب للوصي أن يعقد النكاح لصبي ولا لصبية[(٢)].

(٨٨٧) مسألة: هل للفاسق ولاية في النكاح؟

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: أن للأب الفاسق أن يعقد على ابنته الحرة المسلمة[(٣)].

قال الإمام القاسم عليه السلام: نجيز من أحكامهم ما وافق الحق، ونبطل من أحكامهم ما خالف الحق[(٤)].

(٨٨٨) مسألة: هل يصح نكاح بعقدة المرأة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا نكاح إلا بولي وشاهدين[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٩٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٧٧)، الأحكام: ١/ ٣٥٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥١، وقد تقدم ذكره.
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٩٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٧٧).
(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٩٧، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٨٠).
(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٩٧، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٨٠).
(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٩٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٨٥).

(٨٨٩) مسألة: في معنى قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]؟

فقال: فهو ما جعل الله في الأرحام من طمثهن وحملهن، لأن ينقطع به ما بين الأزواج وبينهن إذا كان من أزواجهن، فينقطع بينهم الميراث والرجعة، وربما كرهت المرأة من زوجها المراجعة، التي للزوج عليها ملك ما لم تستكمل العدة ويكون رأي زوجها لو علم له منها بحمل أن يرتجعها، ويكون ذلك له عليها ما لم تضع حملها، فتكتم لكراهتها لزوجها، ما خلق الله من الولد في رحمها، حتى تضع وتلد، فلا يكون له عليها ملك ولا رد، فتكون بذلك لزوجها مضارة وبه مضرة، وبأمر الله فيما أمرها به من ذلك غير مؤتمرة، وكذلك إن كتمت ما خلق الله في رحمها من طمثها وحيضها، الذي تنقضي به عدتها، وتزول نفقتها وموارثتها، كانت في ذلك كله لله عاصية، وعن أمره ونهيه عاتية[١].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢٠-٦٢١ رقم (٢٠٣).

باب الشهادات في النكاح

(٨٩٠) مسألة: أقل العدة الذين ينعقد النكاح بشهادتهم

قال الإمام القاسم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[(١)].

(٨٩١) مسألة: شهادة النساء في النكاح

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بد في كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين[(٢)].

(٨٩٢) مسألة: شهادة الأعمى

قال الإمام القاسم عليه السلام: تجوز شهادة الأعمى فيما يعلم مثله من حس أو سماع[(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٠٤، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٨٩).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٠٤، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٩٠).

روى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٤٥، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن لها ولي فالسلطان وليها».

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ١٠٦، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٩٢).

وقد اختلف في شهادة الأعمى فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها، فممن أجازها إبراهيم، وقتادة، وابن أبي ليلى وغيرهم انظر ذلك في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٣، وممن كرهها الحسن، فقد أخرج البيهقي في سننه: ١٥/ ١٨٣، عن يونس عن الحسن: «أنه كره شهادة الأعمى». وعن جابر، وابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١١٢: «شهادة الأعمى جائزة إذا كان عدلاً». وعن الشعبي: «كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت».

باب المهور

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن قول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]؟

فقال: صدقاتهن مهورهن، ومهورهن فأجورهن، ونحلة: فإنما هي هبة مسلمة لهن، فأمرهم الله أن يؤدوا ذلك إليهن، وجعله حقاً عليهم لهن، لا يسعهم حبس شيء منه عنهن، إلا بطيب نفس منهن، أو هبة يهبنها للأزواج عن طيب من أنفسهن، فقال سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤][(١)].

(٨٩٣) مسألة: أقل المهر

قال الإمام القاسم عليه السلام: أدنى ما يجوز في الصداق هو ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو: عشرة دراهم قفلة[(٢)].

(٨٩٤) مسألة: فيمن دخل بزوجته قبل أن يعطيها مهرها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟

فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وكان المهر مسمى[(٣)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٢١ رقم (٢٠٤).
(٢) الأحكام: ١/ ٣٤٩، الجامع الكافي: ٤/ ١٠٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٩٥).
(٣) الأحكام: ١/ ٣٦٣، الجامع الكافي: ٤/ ١١٢، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٢٩٩).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢١٠، برقم (٤٢٨): «أن امرأة أتت علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً. فقال له علي عليه السلام: «لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها».

(٨٩٥) مسألة: في أخذ المرأة شيئاً من صداقها قبل الدخول

قال الإمام القاسم عليه السلام: يستحب للمرأة أن تكون قد أخذت من زوجها شيئاً من صدَاقِها قبل أن يدخل بها زوجها؛ فإنه تصريح بأنه ليس بواجب[1].

(٨٩٦) مسألة: إذا تراضى رجل وامرأة على مهر معلوم وأظهرا فوق ذلك

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا تزوج رجل امرأة، وتراضيا سراً على صداق معلوم، وأظهرا عند عقد النكاح صداقاً أكثر مما أسَرَّا لزمه من الصداق ما أظهرا، إلا أن يقيم البينة على ما أسر، فإن لم يقم البينة على ما أسر فعلى المرأة اليمين[2].

(٨٩٧) مسألة: في الولي يشترط لنفسه على الزوج مالاً سوى المهر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل زوج ابنته أو أخته أو بعض نسائه، وشرط لنفسه شيئاً سوى صداقها؟

فقال: يلزمه عقدة النكاح، وشرطه داخل في صداقها، ويجوز ذلك له؛ إن رضيت المرأة[3].

---

(١) التحرير: ١/ ٢٥٠.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٢٦، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣١٣)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ٣٥٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح.

(٣) الأحكام: ١/ ٣٥٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح، الجامع الكافي: ٤/ ١٣٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٢٦).

(٨٩٨) مسألة: إذا توفي الزوج وقد فرض المهر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا تزوج رجل امرأة على مهر معلوم، ثم مات قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها، فلها الصداق كاملاً، ولها الميراث[١].

(٨٩٩) مسألة: إذا توفي الزوج، ولم يفرض مهراً، ولم يدخل بها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن تزوج رجل امرأة فمات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فلها ما أمر الله من المتعة[٢] على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، وعدتها عدة المتوفى عنها زوجها[٣].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها المهر ولم يدخل بها.

فقال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث[٤].

(٩٠٠) مسألة: هل على امرأة العنين عدة إذا فرق بينهما الحاكم؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا فرق الحاكم بين العنين وزوجته، فلها العدة[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٤٣، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣١).

(٢) التحرير: ١/ ٢٥٨.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ١٤٣، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣٢).

(٤) الأحكام: ١/ ٣٥٥.

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ١٤٤، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣٣).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٦: «أي امرأة ابتليت بعنين فعليها الصبر على ما ابتليت به، ولا نرى أنه يجب أن يحكم عليه بفراقها، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام».

(٩٠١) مسألة: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾

قال الإمام القاسم عليه السلام: في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧]: والذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: يقول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧]: النساء من شيء من مهرهن، أو يرثهن أولياؤهن، فيعفو الأولياء للأزواج عن الصداق.

وقال عليه السلام: وليس الولي في ذلك بمحكم، ولا واهب في شيء من صداقها، إلا أن يرثها[(٢)].

(٩٠٢) مسألة: إذا طلق امرأته قبل الدخول، وقبل الفرض

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يكن سمى لها مهراً، فلها عليه المتعة على قدر سعته، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[(٣)] كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾[(٤)] إلى قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦]، وليس فيه شيء معلوم[(٥)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٤٧، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣٤).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٤٧، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣٤).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٥٥، نحو ذلك، ثم قال عليه السلام: «ولا مهر لها؛ لأنه لم يفرض المهر ولم يدخل بها».

(٤) تمام الآية: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦].

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ١٤٧، ١٤٨، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣٥).

(٩٠٣) مسألة: فيمن تزوج امرأة ودخل بها، ثم اختلعت منه، ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم اختلعت منه، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها الثانية قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

فقال: كل طلاق كان قبل دخول، وقد سمي فيه المهر، فلها نصف مهرها[١].

(٩٠٤) مسألة: فيمن تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه وأصدقها، ثم طلقها قبل الدخول

قال القاسم عليه السلام: إذا تزوج رجل امرأة، ودخل بها، واستوجبت المهر، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه بنكاح جديد، وأصدقها، ثم طلقها في هذا النكاح قبل أن يدخل بها: فلها عليه نصف الصداق الثاني، وتكمل عدتها الأولى، ولا عدة عليها غير ذلك[٢].

(٩٠٥) مسألة: إذا فجر رجل ببكر، هل عليه عقر؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا فجر رجل ببكر، فعليه العقر إن كان غلبها على نفسها، وإن كانت طاوعته إلى ذلك فلا عقر عليه، وهما عند الله فاجران على البكر منهما حده، وعلى المحصن حده[٣].

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٥٠، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣٩).
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٥٠، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٣٩).
(٣) الجامع الكافي: ٤/ ١٥٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٤٣)، الأحكام: ١/ ٣٦٧.

باب معاشرة الأزواج

(٩٠٦) مسألة: العزل

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالعزل عن الأمة والحرة، إلا أن يكون من الحرة مناكرة[1].

(٩٠٧) مسألة: إتيان المرأة بعد الطهر من الحيض، قبل الغسل أم بعده؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طهرت الحائض فلا يغشاها زوجها حتى تغتسل؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وتأويله: حتى يغتسلن[2].

(٩٠٨) مسألة: إتيان النساء في أدبارهن

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٨٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٨٢)، الأحكام: ١/ ٣٥٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح، التجريد:١٦٢، كتاب النكاح، مسألة رقم (٦٨٥).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٠، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٨٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الأول، كتاب الطهارة، باب من قال إذا انقطع الدم عن الحائض لم يغشها زوجها حتى تغتسل،٣الأحكام: ١/ ٧٨.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٠، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٨٦).
قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٠٩-٤١٠: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، ولا يحل، ولا يسع أزواجهن؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] فدلّ ـ تبارك وتعالى ـ بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على أن فيهن موضعاً قد نهاهم الله عنه، وحرم عليهم إتيانهن فيه، وإنما في المرأة فرجان فإذا قد أمرهم الله أن يأتوهن من حيث أمرهم، فقد أمرهم أن يأتوا في أحدهما، وإذا أمرهم أن يأتوا في أحدهما فلا يجوز أن يأتوا في غيره. ثم ذكر عليه السلام نحو قول القاسم.

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن أتى امرأته في دبرها هل يُحرم ذلك عليه ما حل منها؟

فقال: لا يكون ذلك وإن كان آثماً، ولا يحرمه عليه وإن فعله محرماً، ولا يُكفِّر عنه إثمه وخطيئته إلا بالتوبة والاستغفار، وتحريمه في ذلك ما حرم الله من إتيان النساء في الأدبار، وكذلك إتيان النساء في المحيض فحرام، وخطيئة عند الله وجُرم وآثام، وفي ما ذكرنا من ذلك كله، ما يقول سبحانه في تنزيله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، تأويل ذلك: ايتوهن من حيث أمركم الله في القبل لا في الدبر لأن الدبر ليس بمكان محترث، ولا يصلح فيه شيء من الحرث، وفي ما ذكرنا من القبل، مبتغى الولد والنسل، وفي ذلك من نعم الله وإحسانه، وموهبة الله للولد وإنشائه، ما يقول سبحانه لمن صام في ليالي الصوم، وما حرم الله في ذلك عليهم في نهار كل يوم: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، والابتغاء: فإنما هو في القبل لا في الدبر، وتأويل ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، هو: ما علم الله أنه سيكون من نسلكم[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: إنما يكون الزرع حيث النبت[(٢)].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٦١ رقم (٣٢٣).
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٠، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٨٦).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، يأتي ذلك مقبلاً أو مدبراً، ويميناً وشمالاً، والزرع في موضع القبل لا الدبر. وقد ضل كثير من الناس من حديث مالك، وما ذكر عنه والله المستعان[1].

(٩٠٩) مسألة: هل يجامع امرأته وفي البيت غيرهما؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل عنده امرأتان، أو جاريتان في بيت، وأراد أن يطأ إحداهما؟ وعن الرجل المقل ليس له إلا بيت واحد، ومعه ولده، وأهله وأراد أن يجامع؟

فقال: لا بأس أن يجامع، إذا لم يعلموا، أو ناموا، أو سترتهم الظلمة، ولم يكن لهما من الحركة والحس ما يدل على ما هما فيه من الملامسة[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في الرجل يجامع أهله وفي البيت غيرهما: إلا أن يكون ذلك عند الضرورة، فلا بأس إذا لم يُفطن بحالهما، واجتهدا في إخفاء أمرهما[3].

(٩١٠) مسألة: نظر الزوجين إلى عورة بعضهما

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى فرج صاحبه[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٩١، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٨٦).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٢، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٨٨).

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤١٣: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده في البيت أحد، حتى الصبي في المهد».

(٣) التجريد: ١٦٣، كتاب النكاح، مسألة رقم (٦٨٩).

(٤) التجريد: ١٦٣، كتاب النكاح، مسألة رقم (٦٨٨).

(٩١١) **مسألة: التسوية بين الزوجات في الوطء والمبيت**

قال في التحرير: ويجب على الزوج أن يساوي بين نسائه في قسمة الأيام والليالي، هذا إذا كنَّ حرائر، فإن كن حرائر وإماء لم تجب التسوية بينهن، على مقتضى نص القاسم على ذلك[1].

قال في التحرير: ولا تجب التسوية بينهن في الوطء، وإنما يلزمه التعديل في المبيت بينهن فقط، كما نص عليه القاسم عليه السلام[2].

قال في التحرير: ولو وطئ في قسم من لها القسم غيرها جاز ذلك، ويستحب أن يكون سراً تجنباً للإيحاش، على قياس قول القاسم ويحيى عليهما السلام[3].

(٩١٢) **مسألة: هل للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها؟**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج الامرأة هل يجوز له أن ينظر إليها قبل ذلك نظرة واحدة؟

فقال: لا بأس بالنظرة الواحدة ما لم ينظر منها إلى عورة[4]، وينظر منها إلى ما ليس بمحرم بين المسلمين النظر إليه، في سوى محاسنها التي نهى الله النساء أن يبدينها إلى غير بعولتهن أو آبائهن..الآية. وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فرخص فيه[5].

---

(١) التحرير: ١/ ٢٥٢.
(٢) التحرير: ١/ ٢٥٣.
(٣) التحرير: ١/ ٢٥٣.
(٤) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٥، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٩٣)، بلفظ مقارب.
(٥) الأحكام: ١/ ٣٦٤.

(٩١٣) مسألة: خطبة الرجل على خطبة أخيه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه»؟

فقال: ذلك إن كان التقارب والرضى وكان بينهم الكلام في الصداق، فأما إذا خطب هذا وخطب هذا فلا بأس به، وكذلك في السوم، وقد كان بيع المزايدة في أيام رسول الله ﷺ وفيه سوم الرجل على سوم أخيه[١].

(٩١٤) مسألة: انتهاب النثور في العرس

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره انتهاب النثور في العرس، وأرجو أن لا يكون بما أخذ منه بأس[٢] ـ إن شاء الله تعالى[٣].

(٩١٥) مسألة: كراهية الدف، واللهو في العرس

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ضرب الدف واللهو في العرس؟

فقال: كل لهو، أو لعب وبطالة لا يرضى الله بها من أهلها، فلا يحل فعلها[٤].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن تفسير هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]؟

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٦٨، الجامع الكافي: ٥/ ٤٧-٤٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٥٣).
(٢) التحرير: ١/ ٢٥٢، بلفظ مقارب.
(٣) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٨، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٩٧).
(٤) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٨، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٩٨)، الأحكام: ١/ ٣٦٩.

فقال: كل باطل يحدث به أهله، أو لهو اجتمع عليه من غناء، أو عـزف، أو مزمار، أو دف، أو مقال قبيح[(1)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: من يجيز الملاهي؟

فقال: المُجّان[(2)].

(٩١٦) مسألة: في احتجاب المرأة الشابة عمن ليس لها بمحرم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل تحتجب المرأة الشابة عمن ليس لها بمحرم؟

فقال: تفعل المرأة من ذلك ـ إن شاء الله ـ ما أجاز الله لها في كتابه[(3)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٩٨).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ١٩٩، كتاب النكاح، مسألة رقم (١٣٩٨).
والمجان: جمع ماجن، وهو قليل الحياء. تمت معجم الوسيط.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٠ رقم (٢٢٧).

كتاب الطلاق

باب صفة الطلاق وشرحه

(٩١٧) مسألة: معنى قوله تعالى: (الطلاق مرتان..)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: ٢٢٦]؟

فقال: فإن سرح فهو للثلاث التطليقات تمام، وإن أمسك فالثالثة الباقية من الطلاق كان الإمساك والمقام[(١)].

(٩١٨) مسألة: في صفة طلاق السُّنَّة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن طلاق السنة؟

فقال: طلاق السنة: إذا أراد فراقها، أن يطلقها في طهرها من غير إلمام بها ولا مسيس لها، يقول لها: اعتدي، وهو أملك بها، ما لم تتم أقراءها، وتخلو من عدتها إن أراد مراجعتها بغير مؤامرة منه لها وأشهد على مراجعته إياها، وإن أراد التخلي منها أمسك عنها حتى تتم عدتها، ثم هي بعد ذلك أملك بنفسها[(٢)].

(٩١٩) مسألة: طلاق السُّنَّة للصغيرة، والمؤيسة وغير المدخول بها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أراد أن يطلق للسنة صبية لم تحض،

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٧ رقم (٨٤).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢١٩، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤١٧)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ٤٢٢.

أو مؤيسة مدخولاً بها، فليطلقها في رأس الشهر تطليقة[1]، ثم يمسك عن جماعها ثلاثة أشهر منذ يوم طلقها، فإذا مضت ثلاثة أشهر[2] فقد بانت منه، وحلت للأزواج، وهو خاطب من الخطاب، وهو أحق بها في الثلاثة الأشهر، وأيهما مات ورثه صاحبه، وإن كانت غير مدخول بها، فليطلقها متى شاء[3].

(٩٢٠) مسألة: في الطلاق لغير سنة أو على خلاف ما أمر به في الطلاق من العدة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل يلزم الطلاق لغير سنة، أو على خلاف ما أمر به في الطلاق من العدة؟

فقال: يلزمه منه ما ألزم نفسه، وإن هو عصى فيه ربه، ولو كان لا يلزم في ذلك شيء، كان الأمر فيه سواء والنهي، ولم يجر فيه ولا تجدوه، إذا لم يكن فيه طلاق ولا مضرة[4].

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٩: «وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر، وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٠: «وإذا أراد أن يطلق امرأة قد يئست من المحيض أو امرأة صغيرة لم تحض، فإنا نستحب له أن يكف عن جماعها حتى يمضي لها شهر لم يجامعها فيه، ثم يقول لها ـ عند رأس الشهر ـ : أنت طالق، أو اعتدي، ينوي بذلك الطلاق، وإن طلقها قبل مضي الشهر لم يضق ذلك عليه».

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٢١٩: «وعدتها ثلاثة أشهر».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٠: «وعدتها ثلاثة أشهر كما قال الله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤] فجعل الله سبحانه عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر».

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٢٢٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤١٩) بلفظ مقارب إلا أنه ذكر الصغيرة مع المؤيسة والمستحاضة.

(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٧ رقم (٨٥).

(٩٢١) مسألة: طلاق المؤيسة من الحيض أو لم تحض والمستحاضة وعدتهما

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض أو لم تحض، كيف يطلقها زوجها؟ وكيف تعتد؟

فقال: يطلقها بالأهلة وتعتد بالأهلة[(١)]، كما قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:٤] وكذلك تطلق المستحاضة إذا أقبل الدم ثم أدبر طلقها[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وتطلق المستحاضة بالأهلة، وتعتد بالأهلة، فهو أكثر ما يلزمها من العدة[(٣)].

(٩٢٢) مسألة: طلاق الحامل

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أراد أن يطلق الحامل، فليطلقها متى شاء، فإذا وضعت حملها فقد بانت منه[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٢٢٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤١٩).

(٢) الأحكام: ١/ ٤٢٣.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣٤٥، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٣٦)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ١/ ٤٢٣.

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٢٢٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٢١)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ١/ ٤٢٢.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٢٠: «وإذا وضعت ما في بطنها فهي أولى بنفسها منه، كما قال الله ـ سبحانه ـ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] فإن وضعت حملها من الغد فقد ملكت أمرها، وصارت أولى بنفسها من زوجها، وإن أراد مراجعتها كان خاطباً من الخطاب».

(٩٢٣) مسألة: الإشهاد في الطلاق والمراجعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟

فقال: لا بد من الإشهاد لما يخاف أن يكون بينهما من الاختلاف والمنازعة[(١)].

قال في التحرير: والإشهاد على الطلاق غير واجب، وليست الشهادة شرطاً في صحته، على مقتضى نص القاسم ويحيى عليهما السلام[(٢)].

قال في التحرير: ويستحب الإشهاد في الرَّجْعَة[(٣)] وليست بواجبة، على مقتضى نص القاسم عليه السلام[(٤)].

(٩٢٤) مسألة: في معنى قوله تعالى: (الطلاق مرتان)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩] فأين الثالثة؟

فقال: الثالثة قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩][(٥)].

(٩٢٥) مسألة: هل يقع طلاق المطلقة، ومتى يقع؟

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: يقع الطلاق على المطلقة إذا كانت في عدة منه، وله عليها رجعة[(٦)].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٢٢، الجامع الكافي: ٤/ ٢٢٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٢١)، التجريد: ١٦٩، كتاب الطلاق، مسألة رقم (٧١٥).

(٢) التحرير: ١/ ٢٦٧.

(٣) الرَّجعة: هي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي.

(٤) التحرير: ١/ ٢٨٠.

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٢٣٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٣٢).

(٦) الجامع الكافي: ٤/ ٢٣٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٣٢).

(٩٢٦) مسألة: من طلق ثلاثاً في كلمة واحدة

قال في الأحكام: وروى القاسم بن إبراهيم ﷺ عـن رجـل يثـق بـه، عـن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنـه كـان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: إنه يلزمه تطليقة واحدة، وتكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة[(١)].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وهو قول بين القولين، بين قـول: مـن أبطـل أن يقع بذلك شيء من الطلاق، وبين قول من قال: إنـه يقـع بـذلك الـثلاث كلها، وقال: هذا قولي، وقد روي ذلك عن زيد بن علي وعن جعفـر بـن محمد رحمة الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة أن مـن طلـق ثلاثـاً معـاً في كلمة واحدة فهي واحدة[(٢)].

(٩٢٧) مسألة: هل يقع الطلاق في المحيض؟

وسئل الإمام القاسم ﷺ عمن طلق امرأته في حيضها؟

فقال: يلزمه التطليقة[(٣)]، ويرتجعها حتـى يفارقهـا فـراق السـنة في طهـر منها، غير مسيس ولا مداناة[(٤)] منه لها، والمداناة والمسيس: الجماع[(٥)].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وإذا طلق الرجل امرأته وهي حـائض راجعهـا، ثم فارقها على السنة إن شاء[(٦)].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٥٠.
(٢) الأحكام: ١/ ٤٥٠.
(٣) في الأحكام: يلزمها طلاقها.
(٤) الأحكام: ١/ ٤٤٩.
(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٢٣٨، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٣٣).
(٦) التجريد: ١٧٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (٧٢٨).

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن طلق حائضاً؟

فقال: أخطأ حظه، ولزمه ما ألزم نفسه[1].

(٩٢٨) مسألة: فيمن طلق ثلاثاً

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره[2].

(٩٢٩) مسألة: إذا طلق امرأته فتزوجت غيره فطلقها ثم تزوجها الأول، هل تكون معه على ما بقي من الطلاق؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فقضت عدتها منه، ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها، وانقضت عدتها منه فتزوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من الطلاق الأول[3].

(٩٣٠) مسألة: انهدام الطلاق بالنكاح

قال في التحرير: ينهدم الطَّلاق الثالث بنكاحٍ صحيحٍ من الزَّوج الثاني إذا وطأها، والمعتبر فيه: التقاء الختانين، على ما ذكر القاسم عليه السلام[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٤٩.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢٣٩، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٣٤).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٢٤٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٣٨).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:(٢٢٣) برقم(٤٧٦): «في الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى الأول. قال: تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث».

(٤) التحرير: ١/ ٢٩٠.

(٩٣١) مسألة: فيمن طلق ثلاثاً قبل الدخول

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟

فقال: هي تطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب[(١)].

(٩٣٢) مسألة: من قال لامرأته قبل الدخول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، بانت بالأولى[(٢)].

(٩٣٣) مسألة: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيمن قال لامرأته أنتِ طالق إلى سنة ـ: قال أهل المدينة: يقع عليها الطلاق يوم طلق. وقال غيرهم: يقع عليها الطلاق إذا جاء الأجل الذي جعله لطلاقها[(٣)].

(٩٣٤) مسألة: هل ترث المبتوتة[(٤)]؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات وهي في عدتها هل ترثه أو يرثها؟

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٢٥.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢٤٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٣٩).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٢٤٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٤٣).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٩. ثم قال عليه السلام: «ولو لزمه ذلك كما يقول أهل المدينة إذا لفظ به ووقت لـه وقتاً لزمه ساعة لفظ بـه ولم ينتظر الوقت، لكان ذلك ظلماً له إذا طلقت عليه زوجته قبل وقت ما أراد في نيته وعزم فيه على فراق زوجته».

(٤) المبتوتة: هي من يكون طلاقها بائناً بأن تكون مختلعة أو غير مدخول بها أو مطلقة تطليقة ثالثة فلا توارث بينهما سواء طلقها في حال المرض أو الصحة، وسواء وقع الطلاق في حال المرض بمسألتها واختيارها أو ابتداء منه.

فقال: إذا ماتت المرأة في عدتها أو مات زوجها وله عليها الرجعة ورثها وورثته، وإذا بانت منه فليس بينهما موارثة في قولنا[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد دخوله بها، فأيهما مات وهي في العدة ورثه صاحبه، وإن طلقها طلاقاً بائناً، فأيهما مات في العدة لم يرثه صاحبه، وإنما تكون الموارثة إذا كان له عليها رجعة[2].

(٩٣٥) مسألة: في وجوب المتعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن تمتيع المطلقات: هل وجوبه كوجوب الفرائض الواجبات؟

فقال: فذلك واجب على من لم يسم مهراً، موسراً كان أو معسراً، وفي ذلك ما يقول سبحانه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦]، والموسع فهو الموسر، والمقتر فهو المفتقر. فكلٌ يعطي على قدره، في يسره للمتمتعة وعسره، وليس في ذلك عدد معدود، ولا حد في الأشياء محدود، هذا فرض واجب، وحد في المتعة لازم، كما قال الله سبحانه: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٢٤١-٢٤٢] ومن سمى من الأزواج لامرأة مهراً، فلها مهرها موسراً كان الزوج أو معسراً[3].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٩٥.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢٥٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٤٦).

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٨ رقم (٨٨).

باب الخلع[1]

(٩٣٦) مسألة: هل يكون الخلع والمفاداة طلاقاً، أو فسخاً؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: والخلع والمفاداة تطليقة بائنة، ولا رجعة له عليها، والعدة لها لازمة[2].

(٩٣٧) مسألة: هل يلحق البائن، والمختلعة طلاق؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: والمختلعة إذا تم جعلها لم يلحقها طلاق زوجها؛ لأنها قد بانت منه، وانقطعت العصمة بينهما، وإنما يقع الطلاق على المرأة في العدة، إذا كان للزوج عليها رجعة[3].

(٩٣٨) مسألة: في عدة المختلعة، وهل لها سكنى أو نفقة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في المطلقة ثلاثاً، والمختلعة ـ: لا سكنى لها، ولا نفقة، ومنه حديث فاطمة بنت قيس إلا أن يكون الزوج شارط المختلعة على السكنى، والنفقة، فيكون لها ذلك[4].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن عدة المختلعة وأين تعتد؟ وهل يكون لها سكنى أو نفقة؟

فقال: السكنى والنفقة على قدر ما يكون من مشارطة الزوج لها في اختلاعها إذا كان ذلك، وعدتها عدة المطلقة[5].

---

(١) الخلع: هو أن تقول المرأة لزوجها إذ كرهته لوجه من الوجوه: (اخلعني على كذا وكذا)، فتسمي له مالاً أو عرضاً، فيقول جواباً لكلامها: (قد فعلت). الجامع الكافي: ٤/ ٢٥٢.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢٦٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٦٣).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٢٦٥، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٦٤).

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٢٦٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٦٥).

(٥) الأحكام: ١/ ٤٢٥.

باب فيما يقع من الطلاق وفيما لا يقع

(٩٣٩) مسألة: إذا قيل لرجل: لك امرأة؟ قال: لا؟ وله امرأة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قيل لرجل لك امرأة؟ قال: لا، وله امرأة، فإنما هي كذبة، إلا أن يكون نوى طلاقاً وأراده، فينظر في إرادته[١].

(٩٤٠) مسألة: طلاق المجنون

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن طلاق المجنون؟

فقال: طلاق المجنون جائز في حال إفاقته، ولا يجوز طلاقه إذا غلب على لبه[٢]، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[٣].

(٩٤١) مسألة: فيما تحرم به الزوجة على زوجها من غير تكلم بطلاق

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن أشياء تحرم بها الزوجة على زوجها من غير تكلم بطلاق؟

فقال: من ذلك أن يزني هو، أو تزني، أو تختلع منه، أو تفتدي، أو ترتد إلى الشرك بعد الإسلام، وفيما ذكرنا في ذلك من البيان، ما يقول سبحانه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...﴾الآية[النور:٣]، وإذا كان ذلك فاسداً منفسخاً محرماً، كان عقده

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٢٦٩، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٦٨)، التحرير: ٣٣٠، وشرح التجريد: ٣/ ٢٩٩.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢٧٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧١) بلفظ مقارب.

(٣) الأحكام: ١/ ٤٣٧.

منفسخاً محرماً، وقد ذكر أن علياً صلوات الله عليه حَدَّ رجلاً زنى من أهل القبلة، وفُرِّق ـ لما حُدَّ ـ بينه وبين زوجة له مؤمنة، وفرَّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، ولم يصح زنا الزوجة ببينة ولا يقين، وجرى ذلك في اللعان سنة، فكيف إذا كانت زوجية أحدهما منتفية[1].

(٩٤٢) **مسألة: طلاق المبرسم والذي يهذي في مرضه**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يلزم طلاق المبرسم، ولا الذي يهذي في مرضه[2] إذا عُلِمَ أنه لا يُعْقَلُ طلاق من غيره بما يرى في مرضه وثقله[3].

(٩٤٣) **مسألة: طلاق السكران**

قال في التحرير: وما حَصَّله أبو العباس من المذهب وخرجه من قول القاسم[4] عليه السلام وحكاه عن أحمد بن يحيى رضي الله عنه هو: أن السكران الذي زال عقله بالسكر فلا يعقل ما يتكلم به لا يقع طلاقه[5].

(٩٤٤) **مسألة: طلاق المكره**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن استحلاف هؤلاء الظلمة بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك؟

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٨-٦٤٩ رقم (٢٨٧).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٢٩: عن حجاج، عن الحكم، قال: كان يقول: «طلاق المبرسم، والمحموم الذي يهذي، ونكاح المجنون ليس بشيء».

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٢٧٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧١)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ١/ ٤٣٧.

(٤) من قول القاسم عليه السلام في بيع السكران وشرائه أنهما جائزان إذا لم يكن زال عقله. شرح التجريد: ٣/ ٢٩٩.

(٥) التحرير: ١/ ٢٨٢.

فقال: كلما أكره عليه صاحبه إكراهاً، واضطر إليه إضطراراً فلا يلزمه، وما أعطاه من ذلك طوعاً غير مكره فيلزمه[1]، وهذا فلا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله ﷺ[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فيمن أكره على الحلف بالطلاق ألاّ يشرب مسكراً فشربه أنه لا يحنث[3].

(٩٤٥) مسألة: طلاق الصبي

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يقع طلاق الصبي الذي لا يعقل[4].

(٩٤٦) مسألة: وقوع الطلاق قبل النكاح

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك[5].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، ومتى تزوجت امرأة فهي طالق، أو يقول: إن تزوجت إلى كذا وكذا فهي طالق.

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٤٢٨، كتاب الإكراه، باب الإكراه على الطلاق، والعتاق والصدقة، والأيمان.

(٢) الأحكام: ١/ ٤٥٨.

(٣) التحرير: ١/ ٢٨٣.

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٢٧٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧٤)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ١/ ٤٣٧.

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٢٧٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧٥).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٣، برقم (٤٧٧): عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته».

فقال: قد ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها.

ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحى ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق ألا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق، فسأل الأب رسول الله ﷺ فأمره بإنكاحه إياها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها[1].

(٩٤٧) مسألة: الطلاق بألفاظ الكناية

قال الإمام القاسم ﷺ ـ في قول الرجل: (بهشتم) بالفارسية ـ: إنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً[2].

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن البائن، والبتة، والخلية، والبرية، والحرام[3]، وحبلك على غاربك؟

فقال: [قد روي عن علي ﷺ أنه كان يجعلها ثلاثاً، ولم يصح عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه زعموا في صحيفة و][4] أقل ما في ذلك واحدة يملك معها الرجعة[5].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٢٨، الجامع الكافي: ٤/ ٢٧٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب من قال لا طلاق قبل نكاح سمي أو لم يسم.

(٢) التحرير: ١/ ٢٦٩، وقريب من هذا المعنى في التجريد: ١٧٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم(٧٣٨).

(٣) أي: إذا قال لامرأته: أنت بائن، أو خليّة مني، أو برية مني، أو حرام عليّ. تمت.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٢٨٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧٨)، الأحكام: ١/ ٤٢٦.

وقال الإمام القاسم ﷺ: وإذا قال لامرأته: اعتدي[1] أو لا سبيل لي عليكِ، أو لستِ بامرأتي، أو حبلكِ على غاربكِ، أو قد خليت سبيلكِ فاذهبي حيث شئتِ، ولا حاجة لي فيكِ، اذهبي فتزوجي، فإنه يسأل عن نيته في ذلك؟ فإن نوى طلاقاً لزمه من ذلك ما نوى ـ يعني، وإن قال: لم أرد طلاقاً ـ فينظر فإن كان القول محتملاً لما ذكر من إرادته فله نيته، وإن كان القول غير محتمل ما ذكر من إرادته لم يلتفت في ذلك إلى نيته، وأخذ في ذلك بما ذكر من التسمية[2].

(٩٤٨) مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها: أراحني الله منك، فقال: نعم قد أراحك الله مني

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن امرأة قالت لزوجها: أراحني الله منك، فقال: نعم فقد أراحك الله مني، فهل يقع عليها طلاق؟

فقال: وهذا ـ أيضاً ـ يسأل عن نيته وما نوى فيها وما أراد بها[3]. **قال**: والخلع والمفاداة تطليقة بائنة، ولا رجعة له عليها، والعدة لها لازمة[4].

(٩٤٩) مسألة: فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام

قال أبو العباس في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام، إن نوى به الطلاق يكون طلاقاً، كما نص عليه القاسم ﷺ. وإن لم ينو الطلاق لزمته

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ١/ ٤٥٨: «إذا قال لها: اعتدي دُيِّن وسُئل عن نيته؟ فما نوى كان كما نواه، إن نوى طلاقاً كانت واحدة يملك عليها فيها الرجعة».

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٢٨٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧٨)، التحرير: ٣٢٨.

(٣) يعني إن نوى به الطلاق كان طلاقاً.

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٢٨١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٧٨).

كفارة يمين، على قياس قول القاسم عليه السلام[1].

(٩٥٠) مسألة: فيمن قال: ما أحل الله للمسلمين فهو عليّ حرام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل حلف، فقال: ما أحل الله للمسلمين فهو عليّ حرام؟

فقال: إن أراد بذلك الطلاق لزمه منه[2] وفيه ما أراد، وأدنى ما في ذلك واحدة يملك فيها الرجعة[3].

(٩٥١) مسألة: من قال لامرأته: اختاري

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فقالت: اخترتك، أو سكتت فلا شيء فيه، واحتج بأن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن تخييره لهن طلاقاً[4]، وفي ذلك يقول الله لرسوله: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾[الأحزاب:٢٨] إلى آخر الآية[5].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن اختارت نفسها فواحدة[6].

---

(١) التحرير: ٣٢٨.

(٢) وهو بلفظ مقارب في: التجريد: ١٧٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (٧٤٠)، التحرير: ٣٣٠.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٢٩٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٨٦).

(٤) الأحكام: ١/ ٤٢٨، بلفظ مقارب.

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٢٩٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٨٩).

(٦) الجامع الكافي: ٤/ ٢٩٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٨٩).

(٩٥٢) مسألة: فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قال الرجل لامرأته: أمركِ بيدكِ، فأمرها إليها حتى ينزعه منها، أو تقضي فيه قضاءها[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك.

فقال: قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا جعل أمرها بيدها فقد أخرج من يده ما كان له ووقعت تطليقة واحدة. وأمرك بيدك أوكد من اختاري. وليسا عندنا سواء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خير نساءه فلم يعد ذلك طلاقاً، وهذا من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان أعلم بما يقول[2].

(٩٥٣) مسألة: إذا وهب الرجل امرأته لوليها أو لأهلها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا وهب الرجل امرأته لوليها، أو لأهلها، نظر في ذلك إلى نيته وما أراد، ويلزمه من ذلك ما نوى[3].

(٩٥٤) مسألة: في الطلاق المشروط والمؤقت

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإن قال: إذا حبلت فأنت طالق. يرجع إلى نيته، فإن أراد بذلك أنه إذا علم بحبلها فهي طالق، لم تطلق حتى يعلم بذلك، وإن أراد أنها متى صارت حبلى طلقت، لم يجز له أن يطأها في كل طهر إلا مرة واحدة ويستبرئ رحمها بحيضة[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٠٠، ٣٠٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٤٩٠)، (١٤٩٣).
(٢) الأحكام: ١/ ٤٢٨-٤٢٩.
(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣١٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٠٤).
(٤) التحرير: ٣٤١.

قال في التحرير: فإن قال لها: أنت طالق أول آخر هذا اليوم، أو آخر أوله، وقع الطلاق عند انتصاف النهار، على ما خرجه أبو العباس من كلام القاسم عليه السلام[1].

(٩٥٥) مسألة: الاستثناء في الطلاق

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا استثنى الرجل في الطلاق فهو مستثن في يمينه، وعليه ما على المستثني إذا استثنى في غير الطلاق[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الاستثناء في الطلاق وما أشبه ذلك؟

فقال: الاستثناء جائز في كل يمين[3].

(٩٥٦) مسألة: إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه مجهولة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كان لرجل أربع نسوة، فقال: إحداكن طالق، ثم جهل المطلقة منهن فلم يعرفها بعينها، أحببنا له أن يطلق من لم يقع عليها الطلاق منهن تطليقة واحدة، ثم يراجع بعد ذلك من له فيها رغبة، فيكون قد بان له بفعله ما التبس عليه[4] من أمره وقوله، فيجيء بشيء ليس فيه لبس ولا شبهة، ولا يكون قد أوقع تلك التطليقة التي لم تقع إلا على واحدة منهن، على من لم يلزمها الطلاق في نفسها فيحل منها لغيره ما حرم الله عليه[5].

---

(١) التحرير: ٣٤٠.
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٣١٥، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٠٨).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٤ رقم (٥٤).
(٤) الأحكام: ٤٣٨-٤٣٩.
(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥١٥).

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ثم مات لا يُدْرَى أيتهن طلق؟

فقال: يرثنه كلهن ميراث ثلاث منهن، يقتسمن ذلك على قدر عددهن[1].

قال في التحرير: فإن مات قبل مراجعتهن ولم تنقض عدتهن وقد دخل بهن، كان ميراث الأربع بينهن ولهن مهورهن، وإن انقضت عدتهن ولم يدخل بهن؛ فهو الذي نصه القاسم عليه السلام في رواية النيروسي، أن ميراث الثلاث بينهن ولهن ثلاثة مهور ونصف مهر إذا لم يكن دخل بهن، وهو أن ينقص من مهر كل واحدة ثمنه[2] ائتلفت أو اختلفت مهورهن، فإن اختلفت مهورهن فإن دخل بهن إلا واحدة منهن فلهن مهورهن، ولتلك الواحدة ثلاثة أرباع مهرها[3]، فإن لم يدخل إلا بائنتين فحسب، فمهرٌ وثلاثة أرباع مهر بينهما، فينقص من مهر كل واحدة ثمن، وأما الميراث فللمدخول بها نصفه ونصف سدسه، وللأخريين ثلثه ونصف سدسه[4].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٩٥.

(٢) وهو بناء منه أن يقسم المهر الملتبس عليهن جميعاً وهو نصف المسمى، فيكون المنقوص على كل واحدة من الأربع ثمن المهر كاملاً وهو ربع النصف الساقط من مهر المطلقة الملتبسة.

(٣) لأنها قد تكون مستحقة لمهر كامل وهو إذ لم تكن المطلقة وقد لا تستحق إلا النصف وهي إذا كانت مطلقة فاستحقت النصف على الحالين وبقي الاحتمال في النصف الآخر، فمن وجه تستحقه كله، ومن وجه لا تستحقه كله فيقسم نصفين لها ربع وعليها ربع فاستحقت ثلاثة أرباع المهر الكلي، والله الموفق. تمت..

(٤) التحرير: ٣٣٤.

(٩٥٧) مسألة: إذا كتب إلى زوجته بطلاقها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل كتب بطلاق امرأته ولم يتكلم به بلسانه؟

فقال: إنما يقع طلاقها كما كتب إذا جاءها كتابه، فإن لم يبعث بالكتاب لم يقع الطلاق، وإنما يقع الفراق عليها يوم يجيء كتابه إليها، إذا كان في كتابه: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وإذا قال: أنت طالق، وليست بحاضرة لزمها الطلاق بما كتب من هذه المقالة وإن لم يأتها الكتاب[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كتب الرجل إلى امرأته: أنتِ طالق وهو ينوي الطلاق وقت ما كتب الطلاق، وقع الطلاق ساعة كتب الطلاق، أو لفظ به[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كتب إليها: إذا وصل إليكِ كتابي هذا فأنتِ طالق، وقع الطلاق ساعة وصل[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أشهد على كتابه، لزمه الطلاق عند مجيء كتابه كما شرط، كما يلزمه لو قال بلسانه[٤].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وكذلك إن وصل الكتاب فلم تقرأه حتى ضاع، فقد وقع الطلاق[٥].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٣٨.
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥١٧).
(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥١٧).
(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥١٧).
(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥١٧).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن ضاع الكتاب قبل وصوله إليها لم يقع الطلاق[1].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: وإن مات قبل وصوله إليها لم يقع الطلاق[2].

(٩٥٨) مسألة: في المجوسي تحته خمس نسوة أو أختان فيسلم أو يسلمن

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا تزوج المجوسي خمس نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلمن، فيمسك الأربع الأول، ويفارق ما سواهنَّ، وإن تزوجهنّ في عقدة واحدة بطل نكاحهنّ جميعاً[3]. وكذلك لو أسلم وعنده أختان، فليمسك الأولى ويفارق الآخرة[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥١٧).

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥١٧).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٩٣: «إن كان هذا الذي أسلم تزوجهن معاً في عقدة واحدة فارقهن كلهن ثم اختار منهن أربعاً، ولا تكون مفارقته لمن طلاقاً؛ لأن النكاح كان من أصله فاسداً، فيتزوج الأربع تزويجاً مبتدأ صحيحاً».

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٣٢٩، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٢٢).

باب الحنث في الطلاق

(٩٥٩) مسألة: إذا حلف بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعله

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل حلف بالطلاق ليضربن غلامه، أو ليتزوجن أو ليأتين بلد كذا وكذا، فمات قبل أن يتزوج، أو قبل أن يضرب الغلام، أو قبل أن يأتي البلد الذي ذكر؟

فقال: ما كان مجمعاً على ضرب عبده ولم يكن وقت لذلك وقتاً عند ما حلف فلا حنث عليه فيه، وكذلك التزويج وإتيانه البلد[1].

باب الرجعة

(٩٦٠) مسألة: الوقت الذي تنقطع فيه الرجعة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فهو أحق بها من نفسها، وله أن يراجعها بغير مؤامرة منه لها، ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت منه، وصارت أملك بنفسها[2].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٦٨.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٣٣٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٢٨).

باب العدة[1]

(٩٦١) مسألة: معرفة الأقراء[2]، ما هي؟ وهل على غير المدخول بها عدة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طلق الرجل امرأته فعدتها ثلاثة قروء؛ إن كانت ممن تحيض، وإن كانت غير مدخول بها، فلا عدة عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩][3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فتزوجت، ثم طلقها الآخر قبل أن يدخل بها، هل يحل لها أن ترجع إلى زوجها الأول؟

فقال: لا عدة عليها وترجع إلى زوجها الأول من ساعتها، إن شاءت لقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩] إلا أن يكون الرجل الأول طلقها ثلاثاً فلا تحل له عند جميع الناس إلا بعد نكاح زوج ومسيسه[4]، وفي مثل ذلك حديث امرأة رفاعة القرظي كان طلقها

---

(١) العدة ـ بالكسر ـ هي: للحالة التي تكون عليها المرأة في استبراء رحمها بالولادة أو الأقراء، والأشهر كما يقال: فلان حسن الركبة والطهمة. وقال في (المصباح): عدة المرأة قيل: أيام أقرائها، مأخوذ من العد والحساب، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها. الروض النضير: ٤/ ٣٤١.

(٢) الأقراء: الحيض.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣٤٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٣٣).

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٣٤٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٣٣) بلفظ مقارب.

ثلاثاً فقال النبي ﷺ: «لا، حتى يذوق عسيلتها»، لما أرادت الرجوع إلى رفاعة، فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك، إلا أن يكون قد جامعها الزوج الثاني[1].

(٩٦٢) مسألة: عدة الصغيرة، والمؤيسة، وحد الإياس

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كانت المطلقة آيسة من الحيض، أو صبية لم تحض قط فعدتهما ثلاثة أشهر[2] فإذا [....][3] المحيض بانت منه، وحلت للأزواج[4].

(٩٦٣) مسألة: عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها

قال الإمام القاسم عليه السلام - في المطلقة يرتفع حيضها -: تعتد بالحيض وإن طال وارتفع، فإذا يئست من حيضها اعتدت بالشهور الثلاثة[5].

(٩٦٤) مسألة: عدة المستحاضة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا استحيضت المرأة ولم تكن حاضت قط، اعتبرت أكثر عدد عادة نسائها، ولا توقيت فيه قدراً معلوماً، لحديث النبي ﷺ أنه: أفتى

---

(١) الأحكام: ١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢١٩: «وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر، وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر».

(٣) جاء في هامش الجامع الكافي ما لفظه: فراغ في جميع النسخ، وقال في أصل (س): مكان البياض لعله والله أعلم: فإذا لم تبلغ ما ذكره، وفي الهامش: أو بلغته ولم تحض.

(٤) الجامع الكافي: ٤/٣٤٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٣٥).

(٥) الأحكام: ١/٤٢٣.

فاطمة بنت أبي حبيش أن تقعد أيام أقرائها ولم يؤقت لها وقتاً[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وتطلق المستحاضة بالأهلة، وتعتد بالأهلة، فهو أكثر ما يلزمها من العدة[2].

(٩٦٥) مسألة: عدة الحامل

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا طلقت الحامل فعدتها: أن تضع ما في بطنها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤][3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن امرأة طلقت وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما، هل لزوجها أن يراجعها قبل أن تضع الآخر؟

فقال: ليس تخلو من عدتها حتى تضع كلما في بطنها من ولدها[4].

(٩٦٦) مسألة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

قال الإمام القاسم عليه السلام: تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين[5].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإنما جعلت عدتها إحداداً[6] على زوجها،

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٤٥، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٣٦).
والحديث في المعجم الكبير: ٢٤/ ٣٦١.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٧٥: «المستحاضة تعتد إذا طلقت بما كانت تعرف من نفسها في أقرائها كما تفعل في الصلاة».

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٣٤٥، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٣٦)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ١/ ٤٢٣.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣٤٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٣٧)، الأحكام: ١/ ٤٢٢.

(٤) الأحكام: ١/ ٤٣٩.

(٥) الجامع الكافي: ٤/ ٣٥٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٤٣).

(٦) الإحداد: ترك المرأة الزينة والمبيت في منزل زوجها مدة العدة من وفاة زوجها.

وإعظاماً لحرمته، وقد ذكر عن علي صلى الله عليه، وابن عباس رحمه الله نحو ذلك[1].

(٩٦٧) مسألة: مكان عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها أين يعتدان؟

فقال: يعتدان في بيوتهما التي كان فيها الطلاق والوفاة، إلا المتوفى عنها زوجها فإن لها الخيار في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حيث شاءت اعتدت[2].

(٩٦٨) مسألة: عدة امرأة المرتد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن عدة امرأة المرتد؟

فقال: عدتها كعدة غيرها من النساء، إن كانت حرة فعدتها عدة حرة، وإن كانت أمة فعدتها عدة أمة، وعدة الأمة مثل عدة الحرة سواء[3].

(٩٦٩) مسألة: الذمية إذا أسلمت وهي في العدة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في عدتها؟

فقال: تمضي في عدتها حتى تكملها[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٥١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٤٣).
(٢) الأحكام: ١/ ٤٢٤.
(٣) الأحكام: ١/ ٤٢٥.
(٤) الأحكام: ١/ ٤٢٥.

(٩٧٠) مسألة: متى تعتد امرأة الغائب؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا مات زوج المرأة غائباً اعتدت من يوم وفاته[١].

(٩٧١) مسألة: فيمن طلق قبل الدخول وقد سمى لها مهراً

قال الإمام القاسم عليه السلام: كل طلاق قبل دخول وقد سمى لها المهر فللمطلقة فيه نصف مهرها[٢].

(٩٧٢) مسألة: فيمن طلق امرأته، ثم راجعها في العدة ثم طلقها قبل الدخول

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا الرجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنها تستأنف العدة من يوم طلقها الطلاق الآخر[٣].

(٩٧٣) مسألة: في الطلاق بعد الدخول

قال الإمام القاسم عليه السلام: كل طلاق بعد دخول وقد سمى لها المهر فللمطلقة مهرها[٤].

(٩٧٤) مسألة: متى يجوز لامرأة المفقود أن تزوج؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس لامرأة المفقود أن تزوج أبداً حتى توقن بموته[٥] أو طلاقه، ثم تعتد ما وجب عليها من العدة[٦].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٥٥، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٤٩).
(٢) الأحكام: ١/ ٤٢٤، الجامع الكافي: ٤/ ٣٥٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٥٠).
(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣٥٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٥٠).
(٤) الأحكام: ١/ ٤٢٤.
(٥) في الأحكام: حتى توقن له موتاً.. الأحكام: ١/ ٣٦٢.
(٦) الجامع الكافي: ٤/ ٣٧٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٧٣).

(٩٧٥) مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود، ثم قدم فرجعت إليه، بكم تستبرئ من الثاني؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا غاب رجل فنعي إلى امرأته موته فقضت عدتها، ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول فهو أحق بها، وهي امرأته، ترثه ويرثها، ويعتزلها الثاني بلا طلاق، فأيهما مات لم يرثه صاحبه.

وإن كان الثاني لم يدخل بها، فلا مهر لها عليه، ولا عدة عليها، يطؤها الأول متى شاء، وإن كان الأخير دخل بها، فلها عليه المهر بدخوله بها، وعلى الزوج الأول ألا يقربها حتى تستبرئ من ماء الزوج الأخير بثلاث حيض، فإن طلقها الأول حين قدم فإنها تستبرئ من الثاني بثلاث حيض، وتعتد من طلاق الأول بثلاث حيض[1].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٧٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٧٤).

باب الظهار

(٩٧٦) مسألة: إذا ظاهر بغير الأم

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال رجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر ابنتي، أو أختي، أو خالتي، أو عمتي، فهذا مختلف فيه:

فقال بعضهم: لا يكون الظهار إلا مما ذكر الله تعالى من الأمهات، ولا يلزم بغير الأم من الحرم؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ لم يذكر إلا الأم وحدها، ولم يذكر من المحرمات غيرها.

وقال بعضهم: يقع الظهار بكل ذات محرم، أماً كانت، أم غير أم[1].

(٩٧٧) مسألة: في ظهار المرأة من زوجها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن امرأة ظاهرت من رجل؟

فقال: لا ظهار على النساء، وإنما الظهار منهن[2].

(٩٧٨) مسألة: في الظهار قبل الزواج

قال الإمام القاسم عليه السلام فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي، ثم تزوجها، فلا يلزم الظهار قبل النكاح، كما لا يلزم طلاق قبل نكاح[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٨٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٧٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، الجامع الكافي: ٤/ ٣٨٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٧٩).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٣٨٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٨٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٦٣.

(٩٧٩) مسألة: هل يقرب المظاهر امرأته قبل أن يُكفّر؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يقرب المظاهر امرأته بليل ولا نهار، حتى يُكَفِّرَ[(١)].

(٩٨٠) مسألة: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها فتزوجت، ثم طلقها الآخر أو مات عنها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها فتزوجت، ثم طلقها الآخر أو مات عنها، فرجعت إلى الأول، ولم يكن كفر لظهاره، فليكفر إذا رجعت إليه قبل أن يمسها، ولا يمسها إلا بعد التكفير؛ لقول الله سبحانه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣][(٢)].

(٩٨١) مسألة: فيمن ظاهر من امرأته يوماً أو شهراً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل ظاهر يوماً أو شهراً؟

فقال: يلزمه الظهار قل أو كثر فيما وقت له[(٣)].

(٩٨٢) مسألة: فيمن ظاهر من نسوة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل ظاهر من نسوة، كم عليه من الكفارات؟

فقال: يلزمه في كل امرأة ظاهر منها كفارة على حدة[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٩٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٨٨).
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٣٩١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٨٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.
(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.
(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٤/ ٣٩٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٩٤).

(٩٨٣) مسألة: إذا ظاهر من امرأته مراراً، هل تجزيه كفارة واحدة؟

قال الإمام القاسم ﷺ: إذا ظاهر الرجل من امرأته مراراً في مجلس أو قول متصل، أجزاه عن ذلك كفارة واحدة، وإذا ظاهر منها بعد ما كفّر، لزمه في ذلك كفارة أخرى[1].

باب الإيلاء

(٩٨٤) مسألة: ما يكون الرجل به مُولياً

قال الإمام القاسم ﷺ: الإيلاء: أن يحلف الرجل على امرأته ألا يكون بينه وبينها جماع[2] ولا مداناة[3]. وإذا قال لامرأته: إن قربتك، أو جامعتك، أو وطئتك فإن ذلك سواء، إنما يعني به الجماع الذي يوجب الحد والمهر، إلا أن يكون له نية فله ما نوى[4].

قال أبو العباس رحمه الله: إن قال: واللّه لا أقربك أربعة أشهر يكون مُولياً إذا عنى به الجماع في الفَرْج، فإن نوى به قرب المسافة كان على ما نوى، كما قد مر للقاسم ﷺ في عدول الزّوج بألفاظ الطّلاق إلى غيره أنه مصدق إذا احتمله اللفظ. وكذلك لو قال للبِكْر: لا أفتضك، كان مُولياً[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٣٩٤، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٥٩٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب الإيلاء والأيمان التي توجبه.

(٣) الأحكام: ١/ ٤٣٤.

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٣٩٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٠٠).

(٥) التحرير: ١/ ٢٩٨.

قال في التحرير: وإن آلى بالفارسية بلفظ يفيد معناه، كان مُولِياً، على قياس قول القاسم ويحيى عليهما السلام[1].

(٩٨٥) مسألة: هل يوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر؟ أم لا؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المولي يوقف بعد أربعة أشهر أم لا؟

فقال: أحسن ما سمعناه فيه أن يوقف، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقول علماء أهل البيت[2].

(٩٨٦) مسألة: معنى الفيء

قال الإمام القاسم عليه السلام: الفيء: الجماع في الفرج إذا كان يقدر عليه[3]، جماعاً يوجب الحد والمهر، ولا يجزيه الفيء باللسان، وهو يقدر على الجماع[4].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الفيء ما هو؟

فقال: الفيء الجماع، فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر فاء بلسانه[5] واكتفى بمقالته إلى أن يخرج من علته[6].

---

(١) التحرير: ١/ ٣٠١.

(٢) الأحكام: ١/ ٤٣٤، الجامع الكافي: ٤/ ٣٩٨، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٠٢).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٤٠١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٠٣).

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٤٠١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٠٣).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب الإيلاء والأيمان التي توجبه.

(٦) الأحكام: ١/ ٤٣٦.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا آلى وهو مريض[1] فأراد أن يفيء إليها، فلم يقدر على جماعها لمرضه، أو لكبره، أو لعلة، أو كانت صغيرة أو كان غائباً[2] كان الفيء أن يفيء بلسانه[3].

(٩٨٧) مسألة: إذا حلف على ما دون أربعة أشهر، هل يكون مؤلياً؟

قال الإمام القاسم: ولا إيلاء لمؤل دون أربعة أشهر [فأكثر][4]، ومن حلف على ما دون أربعة أشهر فليس بمؤل[5].

(٩٨٨) مسألة: في معنى قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم...)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦-٢٢٧]؟

فقال: المولي الحالف بالله أو ببعض الأيمان ألا يقرب أهله، فأنظره الله أربعة أشهر وأجّله، فإن فاء والفيء أن يرجع إلى مداناة أهله، كان ذلك له، وكان الله غفوراً رحيماً فيما أخطأ به على نفسه من اليمين، وإن مضى لحاجته، لم يكن له إضرار بزوجته، فإن عزم على فراقها، فإن الله سبحانه كما قال: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ولم يذكر الله في الإيلاء كفارة، ولكنه قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

---

(١) يعني فاستمر به المرض.
(٢) يعني بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر فصاعداً.
(٣) الجامع الكافي: ٤/٤٠١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٠٣).
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.
(٥) الجامع الكافي: ٤/٤٠٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٠٩)، الأحكام: ١/ ٤٣٤.
(٦) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/٦١٨-٦١٩ رقم (١٩٥).

باب اللعان

(٩٨٩) مسألة: إذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم الزوج

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها، لم تقبل شهادة الزوج، وبنيه، وبنيها [....][1] أبواه[2].

(٩٩٠) مسألة: هل يكون اللعان طلاقاً؟ أو فسخاً؟

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام أن اللعان تطليقة بائن؛ لأنه قال: وإذا لاعن امرأته قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وإذا لاعنها وقد دخل بها، فلها المهر كاملاً، ولا سكنى لها، ولا نفقة[3].

(٩٩١) مسألة: اللعان في المسجد

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا يسع فعل اللعان في مسجد من المساجد[4].

(٩٩٢) مسألة: هل يسقط اللعان بعفو الزوجة

قال أبو العباس: فإن عفت المرأة عن زوجها القاذف لها عند الحاكم، لم يسقط اللعان بعفوها عنه - عند القاسم -، كما لا يُسْقِط عفوُ المقذوف الحد عن قاذفه بعد الرفع[5].

---

(١) جاء في هامش الكافي ما لفظه: فراغ في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٤٣٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٤٠).
(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٤٣١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٤١).
(٤) التحرير: ١/ ٣٠٣.
(٥) التحرير: ١/ ٣٠٨.

(٩٩٣) مسألة: اللعان بين الأخرس والخرساء

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا لعان بين الأخرس والخرساء[1].

(٩٩٤) مسألة: إذا لاعن الرجل امرأته بالفارسية

قال في التحرير: وإذا لاعن الرجل امرأته بالفارسية، صح اللعان، على قياس قول القاسم عليه السلام[2].

(١) التحرير: ١/٣٠٨.

(٢) التحرير: ١/٣٠٨.

باب النفقات

قال الإمام القاسم عليه السلام: والنفقة تجب على قدر المواريث، ونفقة الرضيع على والده، فإن مات الأب فنفقته على جده ثم بعد ذلك على وارث الصبي إذا كان موسراً بقدر ميراثه منه.

وتفسير ذلك: ابنة وأخت موسرتان فالنفقة عليهما نصفان للمعسر[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن كان للمسلم قريب معسر كافر فلا نفقة على المسلم إلا الوالدان فإنه يلزم لهما النفقة[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولو أن عبداً تزوج حرة فولدت أولاداً فنفقتهم على أمهم الوارثة[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولو أن زوجين ذميين أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج، فالنفقة واجبة لها عليه، وإن كان الزوج أسلم ولم تسلم هي فلا نفقة لها عليه[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فنفقتها من جميع المال، والمطلقة ثلاثاً فلها النفقة[5].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧٩.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧٩.
(٣) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧٩.
(٤) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧٩.
(٥) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧٩.

(٩٩٥) مسألة: تَحَيّل الزوج في نفقة الزوجة

وروي عن الإمام القاسم عليه السلام أن على الزَّوج التَّحَيُّل للإنفاق على المرأة بأي وجه أمكنه من مسألة أو غيرها، ويستدين إن أدين لا كسائر الديون التي لا يؤاخذ فيها بذلك، بل هي أوكد منها، فإن توانى فُرِّقَ بينه وبين مداناتها[١].

قال السيد أبو طالب عليه السلام: وعلى ما قاله القاسم عليه السلام من أن الزَّوج يلزمه التحيل للإنفاق على زوجته، يجب أن يلزمه التكسب لينفق عليها من كسبه إن أمكنه ذلك[٢].

(٩٩٦) مسألة: تقدير نفقة الزوجة

قال أبو العباس رحمه الله: وروى بعض أصحاب القاسم عليه السلام **عنه أنه** كان يقول: يفرض لها نفقة كل شهر ما يمونها لطعامها وشرابها، ومن كسوة الشتاء والصيف ما يصلحها، وما تحتاج إليه لمشط أو دهن، وإن كانت ذات خادم فعليه نفقة خادم واحد دون سائر خدمها، فإن لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها أَخْدَمها إن كان ذا فضل وسعة، وإن كانت ممن يخدم نفسها لم يُخْدِمها[٣].

قال: ولم يكن يحدّ لشيء من الطعام والكسوة والمسكن وسائر ما يمونها من الدراهم عدداً معلوماً، ولا وزناً مفهوماً، وإنما كان يجعل ذلك إلى رأي الإمام، ورأي من نصب من الحكام، لغلاء السعر تارة ورخصه تارة

(١) التحرير: ١/٣١٣.
(٢) التحرير: ١/٣١٣.
(٣) التحرير: ١/٣١٣.

أخرى، واختلاف الأحوال للمنفقين في الإعسار واليسار[1].

قال في التحرير: ويلزم الزَّوج الأُدُم مع الطعام، تخريجاً على نص القاسم ويحيى عليهما السَّلام[2].

(٩٩٧) مسألة: كسوة الزوجة

قال في التحرير: وإذا أعطى كسوة المدة فلم تَبْلَ لصيانتها لها في تلك المدة، لم يجب عليه أن يكسوها كسوة أخرى حتى تنقضي المدة التي تبلى في مثلها، فتستحق كسوة أخرى، وإن خَرَّقتها وأتلفتها قبل المدة، لم يجب عليه بدلها، على قياس قول القاسم عليه السلام[3].

(٩٩٨) مسألة: إذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً، هل لها سكنى؟ ونفقة؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هل لها سكنى أو نفقة؟

فقال: إذا بانت بالثالثة فلا سكنى لها، وفي ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي روي أنها لما بانت من زوجها بالثالثة لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكنى، وقد أبى كثير من الناس إلا أن يجعلوا لها سكنى[4].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة؟

---

(١) التحرير: ١/ ٣١٣-٣١٤.

(٢) التحرير: ١/ ٣١٤.

(٣) التحرير: ١/ ٣١٤.

(٤) الأحكام: ١/ ٤٩٢.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام - قبل هذه الرواية -: فلا سكنى لها، ولها النفقة.

فقال: كل بائن من النساء فلا سكنى لها، ولا نفقة[1] وكان نفقتها نفقة على ولدها، ولما في بطنها من حملها، ومنه حديث فاطمة بنت قيس، وقد قال أبو حنيفة وأصحابه: لها السكنى والنفقة[2].

(٩٩٩) مسألة: في السكنى والنفقة للمختلعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المختلعة: هل لها سكنى؟ أو نفقة؟

فقال: السكنى والنفقة على قدر ما كان من مشارطة الزوج لها في اختلاعها إذا كان جائزاً في اشتراطها[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في المختلعة الحامل: لها النفقة حتى تضع[4].

(١٠٠٠) مسألة: هل تسقط نفقة المرأة المانعة نفسها من الزوج لطلب المهر؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن منعت المرأة نفسها من زوجها مطالبة بمهرها؛ لم تسقط نفقتها[5].

---

(١) يعني إلاَّ أن تكون حاملاً فيكون لها نفقة حتى تضع.
وقد تقدم ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢١، برقم (٤٦٧): «أنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة».

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٤٣٨، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٥٤).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٤٣٨، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٥٤)، الأحكام: ١/ ٤٢٥.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٢٤، برقم(٤٨٠): عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: «المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة».

(٤) الجامع الكافي: ٤/ ٤٣٨، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٥٤).

(٥) التحرير: ١/ ٣١١.

(١٠٠١) مسألة: في طلب الزوجة النفقة قبل الدخول بها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فتطلب منه النفقة قبل أن يدخل بها؟

فقال: تلزمه نفقتها إذا كان الحبس من قبله، وإذا كان الحبس من قبلها فلا نفقة لها عليه[(١)].

(١٠٠٢) مسألة: ما يحل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عما يحل للمرأة من مال زوجها؟

فقال: نفقتها وكسوتها وقوتها، وما أعطاها إياه عطية من ماله[(٢)].

(١٠٠٣) مسألة: في الرجل يعجز عن نفقة امرأته هل يجبر على طلاقها؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته، هل يجبر على طلاقها؟

فقال: إذا ابتليت المرأة بعوز زوجها، فلا يخرجها بذلك من يده أحد، فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور:٣٢][(٣)].

---

(١) الأحكام: ١/ ٤٩٤.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٤٤٧، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٦٤).

(٣) الأحكام: ١/ ٤٩٤.

باب الرضاع

(١٠٠٤) مسألة: هل يحرم قليل الرضاع؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرضاع ما الذي يحرم منه؟

فقال: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يحد الله فيه قليلاً ولا كثيراً، وكله رضاع قل أو كثر[1]، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تحرم المصة والمصتان» رواه ابن الزبير، وذلك لا يصح عندنا عنه ولا يجوز عليه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول ما يخالف كتاب الله، وهذا ممن رواه فباطل محال[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٤٧١، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٧٦).

(٢) الأحكام: ١/ ٤٨٣.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٤٨٢: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أن امرأة أتته وقالت: إن ابن أخي أعطيته ثديي فمص منه ثم ذكرت قرابته فكففت، وأنا أريد أن أنكحه ابنتي وقد بلغا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة، لا تحل له أبداً». انتهى.

وممن قال بذلك ابن مسعود، وعمرو بن دينار، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٨٦.

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة.

قال في كتاب (النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء) ٤٤٣-٤٤٤: (فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تحرم المصة، ولا المصتان»، وروي «الإملاجة، والإملاجتان»، والإملاجة هي المصة، والإملاجتان هي المصتان، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحرم الرضعة والرضعتان».

فالجواب: أنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تُحَرِّمُ الرضعة والرضعتان، والمصةُ والمصتان».

وعن ابن عباس أنه سئل عما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحرم الرضعةُ والرضعتان» فقال: قد كان ذلك ثم نسخ.

وعن ابن الزبير أنه قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وقد روي عن ابن عمر أنه لما

وقال الإمام القاسم عليه السلام: قليل الرضاع ككثيره إذا كان في الحـولين؛ لقـول الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] [١].

(١٠٠٥) مسألة: في لبن الميتة

قال الإمام القاسم عليه السلام: لبن الميتة يُحَرِّم كلبن غيرها[٢].

(١٠٠٦) مسألة: الرضاع بعد الفصال

وسئل الإمام القاسم عليه السلام هل يحرم رضاع بعد فصال؟

فقال: [قد قيل][٣]: لا رضاع بعد فطام[٤]، ولا يتم بعـد احـتلام، وقـد

بلغه قولُ ابـن الـزبير هـذا، قـال: قضـاءُ الله أولى مـن قضـاء ابـن الـزبير، قـال تعـالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣] فبين بقوله: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره.

وإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: كان فيمـا أنـزل الله مـن القـرآن عشـر رضـعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله وهذه مما يقـرأ في القـرآن، وفي خبر: وكن في صحيفة عند السـرير، فلمـا اشـتغلنا بمـوت رسـول الله ﷺ فـدخلت داجن البيت فأكلتها.

وقد أجيب عن هذا بأن الخبر غير صحيح؛ لأنه لم يـروَ إلا عـن عائشـة، ولـو كـان مـن القرآن لما ضُـيِّعَ، قـال تعـالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩]؛ ولخبر عقبة بن الحارث أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني تزوجت امرأة ودخلت بهـا فأتـت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وأنـا أخـاف أن تكـون كاذبـة، فقـال ﷺ: «فكيف وقد قيل»، ففارقها الرجل).

(١) الأحكام: ١/ ٤٨٦.

(٢) التحرير: ١/ ٣٢٠.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في الأحكام.

(٤) الأحكام: ١/ ٤٨٤. إلا أن فيه بدل (فطام): فصال.

كانت عائشة فيما ذكر ترى رضاع الكبير، وقالوا: كانت إذا أرادت أن تدخل عليها من الرجال من تريد أمرت من يثبت بينها وبينه حرمة الرضاع بأن ترضعه، ثم يدخل عليها، وكان نساء رسول الله ﷺ كلهنَّ ينكرن ذلك من قولها، ولا يجوزنه لها[1].

(١٠٠٧) مسألة: القول في لبن الفحل

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن لبن الفحل أهو منه؟

فقال: قد جاء ذلك[2].

(١٠٠٨) مسألة: هل تحريم الرضاع كتحريم النسب؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[3]، وهكذا يذكر عن رسول الله ﷺ وعن أمير المؤمنين رحمة الله عليه[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٤/ ٤٧٣، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٧٧).

وأخرج مسلم في صحيحه: ١٠/ ٢٧٥: عن ابن شهاب: أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا. وأخرج نحو ذلك: البيهقي في سننه:١١/ ٤٦١، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح هكذا. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وإذا كان هذا لسالم خاصةً، فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العامة، ولا يجوز إلا أنه يكون رضاع الكبير لا يحرم.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٤٧٦، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٨١).

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٤٨٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٨٥).

(٤) الأحكام: ١/ ٤٨٤.

(١٠٠٩) مسألة: شهادة النساء في الرضاع، والولادة، والاستهلال

قال الإمام القاسم عليه السلام: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[١]، مثل القابلة إذا كانت صدوقة عدلة[٢].

(١٠١٠) مسألة: الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والمجوسية

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرضاع بلبن اليهودية، والنصرانية، والمجوسية؟

فقال: ما أحب له أن يسترضع منهن أحداً، ولا أن يرضعن المسلم؛ لأنهنَّ ليس بالمتطهرات، ولا الزاكيات، ولا وليات، ولا مرضعات[٣].

(١٠١١) مسألة: إذا أرضعت امرأةٌ جارية هل يجوز لولد زوجها من غيرها أن يتزوجها؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية هل يجوز لولد زوجها من غيرها أن يتزوجها؟

فقال: إن كانت المرضعة أرضعت الجارية بلبنها من زوجها، فلا يجوز لولد زوجها من غيرها أن يتزوجها، لأن الجارية أخت الغلام من جهة لبن أبيه، وهو لبن الفحل المنهي عنه[٤].

---

(١) في الأحكام والأمالي: فيما لا يشهد فيه إلا النساء من الأمور.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٤٩٠، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٦٩٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح من قبل الرضاع، الأحكام:٢/ ٢٥٤.

(٣) الجامع الكافي: ٤/ ٤٩٢، كتاب الطلاق، مسألة رقم (١٧٠٠).

(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٧ رقم (٢٨٠).

باب نفقة الرضيع

قال في الجامع الكافي: وإن قالت[1]: أنا أرضعه بغير أجر، فليس للأب أن يمتنع من ذلك، وكذلك إن طلقها -يعني طلاقاً بائناً- واحدة أو ثلاثاً فهي في عدتها بهذه المنزلة حتى تنقضي عدتها، وأما من لم يلزم المطلق ثلاثاً النفقة، والسكنى، وهو قول القاسم بن إبراهيم، قال الأم في قوله أحق برضاع الصبي بأجر مثلها[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]؟

فقال: على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته على مرضعته، والمضارة في الولد من الوالدة ألا ترضعه وهي قوية على إرضاعه مضارة لأبيه في ذلك، وعلى الأب أيضاً ألا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] من ترك المضارة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن [قوله تعالى]: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]؟

فقال: قد قال بعض الناس في ذلك وعلى الوارث في ذلك ألا يضار،

---

(١) أي الأم.

(٢) الجامع الكافي: ٤/ ٤٥٩، كتاب الطلاق، باب نفقة الرضيع.

(٣) الأحكام: ١/ ٤٦٩.

وليس قول من قال بذلك حجة فيما قال ببينة ولا إسفار. وقال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وغيرهما على وارث اليتيم إذا لم يكن له مال الاسترضاع له والكسوة والإنفاق، والوارث الذي أمر بالنفقة، فهو من يرث اليتيم إن مات بالقرابة، وليس هو بالزوج ولا الزوجة[1].

باب الحضانة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الأولياء من الإخوة والأخوات والأعمام والجدة والخالة والعمة: أيهم أحق بالولد؟

فقال: الجدة أحق بالولد بعد الأم وهي أم الأم، فإن لم تكن أم ولا جدة فأبوه أحق به، فإذا لم يكن أب فالخالة لأنها بمنزلة الأم[2].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٧-٥٧٨ رقم (٨٧).
(٢) الأحكام: ١/ ٤٦٨.

كتاب البيوع

باب ما يصح ويفسد

(١٠١٢) مسألة: في معنى قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[البقرة:٢٨٢]، هل ذلك فرض عليهم لا يسعهم أن يتركوه؟

فقال: فنعم هو فرض عليهم فيمن لم يأمنوا، وليس بفرض عليهم فيمن أمِنوا، فاجراً كان المؤتمن أو براً، أو موسراً كان الغريم أو معسراً[1].

(١٠١٣) مسألة: في مبايعة المشركين

قال الإمام القاسم عليه السلام في مبايعة المشركين: لا بأس بذلك إذا لم يباعوا سلاحاً ولا كراعاً، وكان يقول: قد كان يغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغنم، فيبعث به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيشتري به السلاح وغيره مما في أيديهم، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥] ولم يذكر البائع ولا المبتاع بشرك ولا بإسلام[2].

(١٠١٤) مسألة: في البيع والشراء في ولاية الظالمين

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: سألت القاسم، قلت: ما ترى في رجل مستور يحتاج إلى أن يكسب شيئاً أيهما أحب أن يكتسب شيئاً في هذا العصر، أو يسأل؟

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٨١ رقم (٩٣).
(٢) الأحكام: ٢/ ٥٢.

قال: لا، المسألة فيها ذل، بل يكتسب.

قلت: فإن كان لـه عيـال يحتـاج في اليـوم إلى ثلاثـة دراهـم، أو أربعـة دراهم، ولا يصيب ذلك إلا بمتجر واسع؟

قال: فيعمل، وأرجو أن يكون مأجوراً ـ إن شاء الله تعالى ـ [1].

وأخبرني قاسم سلام الله عليه: أنه كان له خمسة آلاف دينار مع رجـل يتجر له بها، ويرسل إليه بفضلها، قال: فلم يزل يأخذها قليلاً قليلاً حتـى دويناها[2][3].

(١٠١٥) مسألة: في الإشهاد على الشراء والبيع

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الإشهاد على الشراء، والبيع فريضة هو؟ أم لا؟

قال: إنما أمر الله بالإشهاد نظـراً للمعاملـة، إلا أن يـأمن ذو الحـق مـن يعامـل، كمـا قـال الله تعـالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] فلا بأس أن يترك الإشهاد عند الائتمان والثقة[4].

(١٠١٦) مسألة: بيع المصاحف

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، والتجارة فيها، وكتابتها بالأجرة[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٠٢).
(٢) الأصح: وديناها: أي أفنيناها، والوَدَى الهلاك. تمت.
(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٠٢).
(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٢٣، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧١٨).
(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٢٤، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٢٠).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، وكتابة القرآن، والعلم بالأجرة[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن تعليم القرآن والكتاب بأجر؟

فقال: لا بأس بذلك؛ إذا لم تكن المشارطة على القرآن خصوصية[2].

(١٠١٧) مسألة: بيع الكلب، والسنور

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بثمن الكلب؛ ما لم يكن عقوراً، أو ضراراً، ولا بأس بثمن الهر[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس ببيع الهر[4].

قال في التحرير: ويجوز بيع الكلب المعلم والمقتنى لزرع أو صيد أو ضرع[5]، ولا بأس ببيع الهر، ويجوز بيع الفهد، على قياس قول القاسم ويحيى عليهما السلام[6].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٢٤، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٢٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب البيوع، باب من أجاز بيع المصاحف وشراءها، الأحكام:٢/ ٤٩ بدون ذكر (العلم).

(٢) الأحكام: ٢/ ٥٠.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٢٢).

(٤) التجريد: ٢٠٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (٨٦٦)، الجامع الكافي: ٥/ ٢٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٢٢)، التحرير: ٢/ ٣٣٤.

(٥) التجريد: ٢٠٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (٨٦٦).

(٦) التحرير: ٢/ ٣٣٤.

(١٠١٨) **مسألة: بيع جلود الميتة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره جلود الميتة، كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها، كما تلزم غيره[(١)] من أعضائها.

وقال عليه السلام: وجلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي[(٢)] ـ صلى الله عليه ـ[(٣)].

(١٠١٩) **مسألة: بيع الأصنام**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يحل بيع الأصنام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك[(٤)].

(١٠٢٠) **مسألة: بيع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا نحب له أن يبيع العنب، أو العصير ممن يعلم أنه يجعله خمراً، فإن باع جاز بيعه[(٥)].

(١٠٢١) **مسألة: في بيع الكلأ**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يحل لأحد أن يحمي الكلأ، ولا يبيعه؛ إلا أن تكون أرض الكلأ في ملكه، فإن كانت في ملكه، جاز له أن يحميه، وإن لم يحمها كان أحب إلينا[(٦)].

---

(١) أي الذكاة تلزم غير الجلد.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة:٢/ ١٦٠، ٨/ ٤١٧، فقد كره الإمام علي عليه السلام الصلاة في جلود الثعالب.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٢٤).

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٢٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٢٤).
انظر: صحيح ابن حبان: ١١/ ٣١١، مسند أحمد: ٤/ ٢٧٤، ٢٩٨.

(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٣٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٣٠)، التجريد: ٢٠٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (٨٦٨).

(٦) الجامع الكافي: ٥/ ٣٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٣٢).

(١٠٢٢) **مسألة: بيع الماء**

قال الإمام القاسم عليه السلام: يجوز بيع الماء إذا كان محدوداً معلوماً، كما تجوز قسمته[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس ببيع الماء في العيون والأنهار[2].

(١٠٢٣) **مسألة: بيع مسيل الماء**

قال أبو العباس الحسني: وبيع مسيل الماء باطل، على تعليل القاسم عليه السلام[3].

(١٠٢٤) **مسألة: في بيع الصبي، وعتقه**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز بيع الغلام ولا عتقه، إلا أن يلي نفسه، ويونس رشده، ويبلغ أقل ذلك خمس عشرة سنة[4].

(١٠٢٥) **مسألة: بيع المضطر**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل طالبه السلطان بمال ظلماً فلم يمكنه إلا بيع بعض ماله فاشتراه رجل هل يكون ذلك بيع المضطر؟ وهل يحل شراؤه؟

فقال: جائز بيعه، وليس كبيع المضطر لما له فيه من النفع، ولما يصرف به عن نفسه من الضرر[5].

---

(١) التحرير: ٢/ ٣٣٧.

(٢) التجريد: ٢٧٥، كتاب الشركة، مسألة رقم (١١٦٥).

(٣) التحرير: ٢/ ٣٣٥.

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٤٤، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٤٧).

(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٤٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٥٢).

(١٠٢٦) **مسألة: في بيع السكران**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن بيع السكران وشرائه؟

فقال: جائزٌ إذا كان يعقلهما[١].

(١٠٢٧) **مسألة: سوم الرجل على سوم أخيه**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول النبي ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه»؟[٢].

فقال: ذلك إذا كان التقارب والرضى، فأما إذا لم يكن ذلك فلا بأس به، وبيع المزايدة فقد كان في أيام رسول الله ﷺ وفيه سوم الرجل على سوم أخيه[٣].

(١٠٢٨) **مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤]؟

فقال: يقول: لا تكثروا الحلف بالله في كل حال، ووقروا الله سبحانه أن تجعلوه عرضة لأيمانكم، وإن أصلحتم بين الناس وأردتم بأيمانكم الإصلاح[٤].

---

(١) التجريد: ٢٠٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (٨٨٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٩/ ١٩٥، وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٠٧. ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٣٦٧.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤٧-٤٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٥٣)، الأحكام: ١/ ٣٦٨.

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٤٩، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٥٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(١٠٢٩) مسألة: فيمن اشترى شيئاً ثم وجده زائداً على ما ابتاع

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ـ كيلاً أو وزناً أو عدداً ـ فاستوفاه على ما اشتراه، ثم وجده في منزله زائداً على ما ابتاعه، وجب عليه أن يرد الزيادة على صاحبه[1].

(١٠٣٠) مسألة: بيع الجزاف

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز بيع المجازفة؛ إذا كان البائع قد علم كيله، أو وزنه، ولم يعلم المبتاع[2].

(١٠٣١) مسألة: في السلعة لها سعران سعر خفي وسعر ظاهر

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم ـ فيمن تزوج امرأة، وأرضاها على مهر، وأظهر أكثر منه: إذا تبايع رجلان سلعة وتراضيا على أن ثمنها ألف درهم سراً، وأظهرا عند عقدة البيع ألفين سمعة، لزم المشتري ما أظهر من الثمن، إلا أن يقيم بينة بما أسر، فإن أقام بذلك بينة، لم يلزمه أكثر منه، وإن لم يقم بينة، فعلى البائع اليمين[3].

---

(١) التجريد: ٢٢٣، كتاب البيوع، مسألة رقم (٩٦٨)، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي:٥/ ٥٤، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٦٠).

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٥٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٦٣).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥١: «لا بأس ببيع الجزاف مما يكال أو يوزن، إذا لم يكن أحد المتبايعين علم بوزن ذلك الشيء ولا كيله، فإن علم به أحدهما كان خديعة منه لصاحبه وفسد البيع بينهما».

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٦٠، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٦٧).

(١٠٣٢) مسألة: في بيع أرض مكة ومنى

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم لا يجوز بيع أرض مكة، ومنى، ويجوز بيع بناء البيوت؛ لأنه سئل عن أجور بيوت مكة، ومنازل منى؟ فقال: لا ينبغي لأحد أن يحتازه، ولا يقتطعه، ولا يدافع عنه، ولا يمنعه؛ لأن الناس فيه سواء؛ لأنه موقف من المواقف التي جعلها الله للمناسك[(١)].

(١٠٣٣) مسألة: بيع الغرر

قال الإمام القاسم ﷺ: ولا يجوز بيع السمك في الآجام[(٢)]، واللبن في الضروع، والصوف على ظهور الغنم، ولا بيع العبد الآبق، والبعير والدابة الضالة، وهذا كله غرر لا يجوز؛ لأنه مجهول غير معلوم، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[(٣)].

وقال الإمام القاسم ﷺ: ولا يجوز بيع غلة أرض فيها قثاء، أو بطيخ؛ لأنه متفاوت، إلا بوزن، أو عدد؛ لأنه غرر[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٦١، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٦٨).

(٢) الآجام: جمع أجمة؛ الشجر الكثير الملتف، وبيع السمك في الآجام: يعني في المكان الذي ينبت فيه القصب والبرع بين الماء. [التحرير: ٢/ ٣٣٤].

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٦٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٧١).

وانظر الحديث في: مسلم: ١٠/ ٣٩٥، سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٤، سنن الترمذي: ٣/ ٥٢٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٨١.

وفي المجموع الفقهي والحديثي: ١٨٨: قال زيد بن علي عليهما السلام: بيع ما في بطن الأمة غرر، وبيع ما في بطون الأنعام غرر، وبيع ما تحمل الأنعام غرر، وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر، وبيع ضربة الغائص غرر، وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر.

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٦٣، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٧١).

(١٠٣٤) **مسألة**: **بيع الرطاب، والبقول**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن بيع الرطاب والبقول؟

فقال: لسنا نجيز من الرطاب والبقول وغيرهما أن يُشترى من ذلك شيء مجهول متفاوت، ولا يُشترى ما يشترى منه إلا بوزن أو عدد أو جزاف، ولا يشترى جزافاً ما يخرج شهراً بعد شهر، أو سنة بعد سنة؛ لأن كل ذلك متفاوت، ويقل ويكثر، وهذا كله غرر، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[١].

(١٠٣٥) **مسألة**: **بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو بعد بدوه**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن النخل، والعنب متى يحل بيعه؟

قال: إذا زها وبان صلاحه وظهر الطيب في بعضه[٢].

قال في التجريد: قال: ولا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ويؤمن فسادها، ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين[٣] قال: وبه قال القاسم عليه السلام[٤].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ورق شجر التوت قبل أن يورق، أو يباع وقد ورق منه شيء فظهر، ثم يخرطه بعد ذلك؟

فقال: مثل ذلك مثل الثمر إذا بان صلاحه فلا بأس به[٥].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٥٣، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٥/ ٦٥، كتاب البيوع، مسألة رقم(١٧٧٣).
(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٦٦، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٧٥).
(٣) المنتخب: ١٩٤.
(٤) التجريد: ٢٠١، كتاب البيوع، مسألة رقم (٨٥٩).
(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٦٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٧٥).

وقال الإمام القاسم عليه السلام في ورق التوت: إن بيعه للسنين لا يجوز[1].

(١٠٣٦) مسألة: بيع الحاضر بالغائب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره بيع الحاضر بالغائب[2].

(١٠٣٧) مسألة: فيمن أقرض دراهم، هل له أن يأخذ بقيمتها طعاماً أو غيره

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن أقرض دراهم، هل له أن يأخذ بقيمتها طعاماً، أو ثياباً، أو أرضاً، أو عقاراً؟

فقال: يكره أن يأخذ غير ما أقرض؛ لأنه بيع الناجز بالكالي، والحاضر بالغائب، وقد سهل أكثر الناس في ذلك إذا تراضيا ولسنا نحبه.[3]

(١٠٣٨) مسألة: بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعر الوقت

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن باع طعاماً إلى أجل معلوم بأكثر[4] من سعر يومه؟

فقال: هذا يكره عندنا، وعند من رأينا من الصالحين غيرنا، وهو العينة، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «العينة الربا العجلان»[5] وهذا هو الآن زيادة، والربا فإنما هو الازدياد[6].

(١) التحرير: ٢/ ٣٣٥، وهو بلفظ مقارب في التجريد: ٢٠١، كتاب البيوع، مسألة رقم(٨٥٩).
(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٧٩، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٩٤).
(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٧٩، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٩٤).
(٤) في الأحكام: بأقل.
(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ١٢٤: عن مسلم بن نذير السعدي: سمعت علياً، وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: «ذلك الربا العجلان». وابن أبي شيبة في مصنفه:٥/ ٣٠١: عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف فقال: «ذلك الربا العجلان».
(٦) الجامع الكافي: ٥/ ٩١، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٧٩٧)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ٢/ ٥٠.

(١٠٣٩) مسألة: في احتكار الطعام

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن احتكار الطعام، والطعام موجود في أيدي الناس لم يعز؟

فقال: إذا لم يكن مشتر من ضعفة أهل الإسلام ولم يكن فيه مضرة لأحد من المسلمين فلا بأس به، وإنما معنى الاحتكار أن يكون في حبسه شيء من الضرر[1].

(١٠٤٠) مسألة: من مات وعليه دين إلى أجل معلوم

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن مات وعليه دين إلى أجل معلوم؟

فقال: أكثر الناس أنه حل ما عليه من الدين يوم مات، والذي نقول به: إن الدين إلى أجله، إلا أن يتطوع الورثة بتعجيله[2]، فإن فعلوا فذلك إحسان منهم، وإن لم يفعلوا حبس للغريم من مال الميت بقدر دينه إلى أجله ووقته[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٩.

(٢) التحرير: ٢/ ٣٦٣، بلفظ مقارب.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٩٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٨٢٧).

باب الصرف

(١٠٤١) **مسألة: بيع الدراهم الردية بالدراهم الجيدة وصرف الذهب بالفضة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن تباع الدراهم الردية بالدراهم الجيدة، مثلاً بمثل، يداً بيد[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن دراهم ردية الفضة بدراهم جيدة الفضة؟

فقال: إذا لم يدخل في ذلك ما لا يحل من التفاضل فلا بأس بذلك، وإنما هو كما جاء عن النبي ﷺ «سواء سواء، يداً بيد»[2].

قال في التحرير: ويجوز صرف الذهب بالفضة متفاضلاً، ومثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز نسأ، ويجوز بيع دينارين صحيحين بدينارين أحدهما صحيح والآخر مكسور، وبيع دينارين نيسابوريين بدينار عتيق ودينار طري، على مقتضى نص القاسم ويحيى عليهما السلام[3].

(١٠٤٢) **مسألة: بيع الذهب بالذهب**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الصرف؟

فقال: حدثنا الثقات يرفعونه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا تشفوا[4] بعضه على بعض، ولا تبيعوا غائباً منه بحاضر»[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/٩٩، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٨٢٨).

(٢) الأحكام: ٢/٣٨.

(٣) التحرير: ٢/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) الشف: الزيادة والفضل.

(٥) الأحكام: ٢/٣٨.

(١٠٤٣) مسألة: في السفاتج

قال الإمام القاسم عليه السلام في السفاتج[1]: ليس يخلو الذي قبضها من أن يكون أميناً أو ضميناً، فإن كان أميناً فحاله فيها حال الأمين، وإن كان ضميناً فحاله فيها حال الضمين، وقد جوز الناس ذلك فيما بينهم وتساهلوه[2].

(١٠٤٤) مسألة: إنفاق الزائف

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يحل إنفاق الزائف، إلا عند من يعلم أنه زائف فيأخذه وهو يعرف ذلك[3].

(١٠٤٥) مسألة: اقتضاء الذهب عن الورق واقتضاء الورق عن الذهب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن اقتضاء الذهب عن الورق؟ والورق عن الذهب؟

فقال: يكره ذلك[4].

---

(١) السفاتج: جمع سُفْتَجة، فارسية معربة، وهي أن تعطي مالاً لرجل في بلد، فيمكنك من أخذه من عميل له في مكان آخر خوفاً من غائلة الطريق، وهو ما تفعله البنوك، وفي جوازه كلام كثير، وأصل السفتجة: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده. [التحرير: ٢/ ٣٦٢].

(٢) التحرير: ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، الجامع الكافي: ٥/ ١١٤، كتاب البيوع، مسألة رقم(١٨٤٥).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ١٢٠، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٨٤٩)، وهو بلفظ مقارب في التجريد: ٢٢٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (٩٨٦).

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ١٢٤، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٨٥٦).

(١٠٤٦) مسألة: فيمن أقرض قرضاً لجر منفعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل له دين على رجل، فأهدى إليه؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا لم تكن الهدية للدين نفسه، ولا لما يريد صاحب الهدية من التأخير به[1].

(١٠٤٧) مسألة: في الرجل يهدي ليهدى له

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن رجل يهدي ليهدى له أكثر مما أهدى؟

فقال: لا بأس به، إذا لم تكن مشارطة، ولا مقاطعة[2].

(١٠٤٨) مسألة: في طعام المربي

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا خير في أكل الطعام عند المربي إذا عرف به وعلم أنه من أهله[3].

قال الإمام الهادي عليه السلام: حدثني أبي عن أبيه عن بعض مشائخه وسلفه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدرهم ربا أشد عند الله من أربع وثلاثين زنية، أهونها إتيان الرجل أمه»[4].

(١٠٤٩) مسألة: في معنى التخبط والمس في قوله تعالى: {يتخبطه الشيطان من المس}

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[البقرة:٢٧٥] وما المس؟

(١) الجامع الكافي: ٥/ ١٢٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٨٦١).
(٢) الجامع الكافي: ٥/ ١٢٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٨٦١).
(٣) الجامع الكافي: ٥/ ١٣٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٨٦٨).
(٤) الأحكام: ٢/ ٣٧.

فقال: فالمس هو اللمم، واللمم فهو الجنون.

وأما ما سألت عنه من التخبط، فما يعرف من خبط المتخبط، وهو الغشيان من خارج لا من داخل، وكما نعلم من مقاتلة المقابل، وإنما مثّل الله أكلة الربا إذ مثّلوا رباهم، وما حرم الله عليهم من الربا ونهاهم، بالبيع الذي فيه إرباء، وإنما هو أخذٌ بالتراضي وإعطاء، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]، شبهوا ما لم يجعل الله متشابهاً، فشبهوا الحرام بالحلال، والهدى فيه بالضلال، فمثّلهم الله في ذلك لما هم عليه من الجهل، بمن يعرفون أنه عندهم أنقص أهل النقص من أهل الجنون والخبل[١].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٨٠ رقم (٩٢).

باب بيع الأجناس بعضها ببعض

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالحنطة بالشعير اثنين بواحد، وكذلك الأنواع كلها، إذا اختلف الصنفان منها جاز بيع الاثنين منها بواحد[١].

(١٠٥٠) مسألة: في بيع المزابنة، والمحاقلة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة، والمحاقلة: المزارعة؛ لأن الحقل: هو الزرع[٢].

قال في التجريد: قال: ولا يجوز بيع المزابنة، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر ـ مكيل أو غير مكيل ـ وأشار القاسم عليه السلام إلى أنه يجوز في العرايا[٣].

(١٠٥١) مسألة: تعريف العرايا

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالعرايا، والعرايا هي العطايا، وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحبها فتُجْنَى رطباً[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ١٣٣، كتاب البيوع، باب بيع الأجناس بعضها ببعض.
(٢) الجامع الكافي: ٥/ ١٥٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٠٠).
(٣) التجريد: ٢١١، كتاب البيوع، مسألة رقم (٩١١).
(٤) التحرير: ٢/ ٣٤٢، الجامع الكافي: ٥/ ١٥٩، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٠١).

باب خيار البيعين

(١٠٥٢) مسألة: في معنى قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن معنى حديث رسول الله ﷺ في قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»؟

فقال: هما بالخيار ما لم يفترقا عن رضى ومقاطعة في السلعة، فإذا تقاطعا فالسلعة لمشتريها إلا أن يستقيل هو أو البائع فيقبله الآخر[1].

(١٠٥٣) مسألة: خيار الرؤية

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه، هل هو بالخيار إذا نظر إليه؟ أم لا؟

فقال: لا تثبت عقدة الشراء، إلا فيما يعاين ويرى، ويستحب له إذا رأى السلعة أن يجدد للشراء عقدة مستقبلة، ولا يمضي بما تقدم من المعاملة والشراء[2].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٥.

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ١٦٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٠٣).

باب شروط البيع

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، على أن يزارعه أو ليشتري ثوراً ويبيعه منه على أن يزارعه ويكون ثمنه عليه ما دام يزارعه؟

فقال: هذا مكروه إذا شرط شرطاً وكان الشرط فيه مؤبداً[1].

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا اشترى شيئاً بكذا، واشترط أنه يرجحه[2]، كان ذلك أيضاً فاسداً[3]، لأنه يكون الثمن مجهولاً، لا يُدْرَى مقدار الرجحان، وقد اشترى بكذا وكذا مع الرجحان، وإن كان اشترط الرجحان في السلعة، صار المبيع مجهولاً[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إن اشترى شيئاً وشرط على البائع أن يرجحه[5] كان البيع فاسداً، فإن لم يشترط ذلك واسترجح[6] البائع فطابت نفسه به جاز[7].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ١٦٨، كتاب البيوع، باب شروط البيع.

(٢) أي يرجح الثمن.

(٣) التحرير: ٢/ ٣٤٥.

(٤) التجريد: ٢١٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (٩٣١).

(٥) الرجحان: زيادة شيء على المقدار المحدد.

(٦) استرجح البائع: طلب من المشتري الرجحان في الثمن، أو استرجح البائع: أي طلب منه الرجحان أي الزيادة في السلعة المبيعة.

(٧) التحرير: ٢/ ٣٤٥.

(١٠٥٤) مسألة: في بيع المرابحة[1]

قال الإمام القاسم ﷺ: لا بأس ببيع المرابحة[2].

(١٠٥٥) مسألة: فيمن اشترى سلعة واستغلاها، ثم ردها ورد معها زيادة

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن رجل اشترى سلعة فاستغلاها، فردها ورد معها زيادة دراهم على ما اشتراها منه به؟

فقال: هذا كله مكروه، إنما هي الإقالة أو المبايعة، وهذا إذا أخذها فإنما يأخذها منه بضرورة، وإنما يفتدى بها فدية[3].

(١٠٥٦) مسألة: بيع الثياب على الرقوم

قال الإمام القاسم ﷺ: إنا لنكره بيع الرقوم؛ لأنه ليس بشيء متيقن معلوم، والناس يتبايعون عليه اليوم، وإذا رأى المشترى من ذلك ما يشتري ورضيه بعد رؤيته لـه، جاز شراؤه وبيعه[4].

---

(١) المرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم. [بداية المجتهد: ١/ ٩٧٩].

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ١٧٥، كتاب البيوع، باب المرابحة.

(٣) الأحكام: ٢/ ٥٤.

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ١٧٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٢٢).

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٥٦-٥٧.

باب الرد بالعيب

(١٠٥٧) مسألة: من وجدّ عيباً فيما اشتراه ثم عرضه على البيع، هل له رده؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل اشترى سلعة فوجد بها عيباً فعرضها على البيع، هل له أن يردها على صاحبها بعد عرضها؟

فقال: قد قالوا: ليس له أن يردها وأنها قد لزمته، والقول عندنا: أن له أن يردها إن أراد[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إن عرضه للبيع بعد علمه بالعيب لم يكن ذلك رضاً، وكان له رده بعد ذلك[2].

(١٠٥٨) مسألة: فيمن اشترى سلعة بها عيب لم يعلم به ثم حدث عنده عيب آخر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل اشترى سلعة بها عيب لم يعلم به، ثم حدث عنده عيب آخر، هل له أن يردها أو تلزمه؟

فقال: قد قال بعضهم: إن حدث عند المبتاع عيب آخر أخذ من البائع قيمة العيب الذي كان بها أولاً، وهو عندنا بالخيار إذا كان لم يعلم بالعيب الأول حتى حدث العيب الثاني[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٤٨.

(٢) التجريد: ٢١٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (٩٤٦)، الجامع الكافي: ٥/ ١٨٥، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٣٧).

(٣) الأحكام: ٢/ ٤٨.

(١٠٥٩) مسألة: إذا اشترى سلعاً فوجد ببعضها عيباً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل اشترى غلامين، أو جاريتين، أو متاعاً[1] أو غير ذلك في عقدة واحدة، فوجد ببعضه عيباً؟

فقال: يرده كله، أو يأخذه كله، وإن كان لكل واحد عقدة على حده رد الذي به العيب بقيمته، وجاز عليه سائر ذلك[2].

(١٠٦٠) مسألة: إذا قال البائع للمشتري: برئت إليك من كل عيب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل باع سلعة وقال: قد برئت إليك من كل عيب، ولم يسم العيوب؟

فقال: إذا لم يسم العيوب فلا يبرئه في بيعه من عيب علمه من قبل مبايعته له، وما كان من ذلك أخذ به إذا كان قد علمه قبل مبايعته حتى يخبره بالعيب، وإن كان العيب عنده ولم يعلمه فقد قال بعض الناس: لا يلزمه، وقال بعضهم: يلزمه، وأنا أرى أنه يلزمه ويرد عليه؛ لأنه باع عيباً كان عنده قبل أن يبيعه[3].

---

(١) يعني مكيلاً، أو موزوناً.

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ١٨٦، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٣٨)، الأحكام: ٢/ ٤٨.

(٣) الأحكام: ٢/ ٤٩، الجامع الكافي: ٥/ ١٩١، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٤٦).

باب استحقاق المبيع

(١٠٦١) **مسألة: إذا اشترى سلعاً في صفقة فاستحق بعضها.**

قال أبو عبد الله العلوي: على قول القاسم ﷺ: إذا اشترى رجل سلعاً كثيرة في صفقة واحدة من عبيد أو إماء أو غير ذلك فاستحق بعضها، فله أن يرد ما بقي ويرجع بالثمن كله؛ **لأنه قال في ـ رواية داود عنه ـ**: وسئل عن رجل اشترى غلامين أو جاريتين أو متاعاً فوجد ببعضه عيباً؟ **فقال**: يرده كله أو يأخذه كله؛ لأن استحقاق البعض يوجب عيباً فيما لم يستحق[1].

(١) الجامع الكافي: ٥/٢٠٧، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٧٠).

باب السلم

(١٠٦٢) مسألة: في الإقالة في السلم

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجب للمسلم أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، بل يأخذ سلمه كله، أو رأس ماله كله، إلا أن يتراضيا تراضياً مستقبلاً جديداً على أمر في مالهما، فيجوز ذلك لهما[١].

(١٠٦٣) مسألة: في بيع السلم

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يأخذ المسلم من المسلم إليه عند محل السلم إلا سلمه الذي سمى أو رأس ماله، ولا يأخذ شيئاً من غير جنس سلمه، لا يجوز بيع ما لم يقبض، ولا يزداد على رأس المال قليلاً ولا كثيراً[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أسلم رجل في كيل، أو وزن، أو عدد، فلما

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٢٢٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٩٠).

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٢٢٣، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٩١).

أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ص١٩٤-١٩٥، برقم (٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣): قال: «من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال: خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع».

وعنه عليه السلام: «لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئاً من غير سلمك». وعنه عليه السلام: «أنه كره الرهن والكفيل في السلم».

وقال زيد بن علي ـ عليهما السلام ـ: «أسلم ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن.

قال عليه السلام: وإذا أسلمت في طعام أو في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم، فإن خالفت واحدةً من هذه الأربع فسد سلمك».

حَلَّ الأجل لم يكن عنده ذلك، فاشتراه من رب السلم ورده إليه عن حقه جاز ذلك[(1)].

(١٠٦٤) **مسألة: السلم في الحيوان**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالسلم في الحيوان، إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، وكرهه قوم[(2)].

(١٠٦٥) **مسألة: السلم في الفواكه**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالسلم في الأشياء التي تكون في حين من السنة، نحو: العنب، والتين، والتفاح، وغير ذلك من الفاكهة، إذا كان بسعر معلوم، ومدة معروفة، فيستوفي ذلك على الشرط فيه وزناً أو كيلاً[(3)].

(١٠٦٦) **مسألة: السلم في الرمان**

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسلم في الرمان، إذا كان بسعر معلوم، ومدة معلومة، ويستوفى وزناً أو كيلاً[(4)].

---

(١) التحرير: ٢/ ٣٧١.

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٢٢٤، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٩٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلم.

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٥: «لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في الرؤوس، ولا في جلود الحيوان».

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٤: «فأما الحيوان فلا أرى السلم فيه ولا أجيزه، لأنه يتفاوت في الأجسام تفاوتاً كثيراً...» إلى أن قال عليه السلام: «وكذلك القول في العبيد والإماء، لأنهم يتفاوتون في الأجسام والقدر والحسن والعقل والجزارة، فلتفاوت الحيوان لم يجز السلم فيه، وكان عندنا فاسداً مكروهاً باطلاً».

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٢٧-٢٢٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٩٧).

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٨٨.

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٢٢٨، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٩٨).

(١٠٦٧) مسألة: السلم في العصير

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسلم في العصير[(١)].

(١٠٦٨) مسألة: السلم في الثياب، والأكسية، والابريسم، والقطن، والكتان، والصوف

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسلم في: الثياب، والأكسية، والقطن، إذا وصف جنساً معلوماً، وصفة معلومة، وطولاً وعرضاً معلوماً[(٢)]، ولا بأس بالسلم في: الأبريسم[(٣)]، والقطن، والكتان، والصوف[(٤)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسلم في كل معروف لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً[(٥)].

(١٠٦٩) مسألة: الرهن، والكفيل في السلم

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم[(٦)].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٢٢٩، كتاب البيوع، مسألة رقم (١٩٩٩).

(٢) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٩٥، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٩٥.

(٣) الأبريسم بفتح السين وضمها: الحرير. القاموس المحيط: ١٣٩٥.

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٢٣١، كتاب البيوع، مسألة رقم (٢٠٠٣)، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلم.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ١٩٥: «ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن والحرير».

(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٢٣٢، كتاب البيوع، مسألة رقم (٢٠٠٣).

(٦) الجامع الكافي: ٥/ ٢٣٦، كتاب البيوع، مسألة رقم (٢٠١٠).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٠٢.

كتاب الشفعة والأجرة والمزارعة

كتاب الشفعة والأجرة والمزارعة

(١٠٧٠) مسألة: الشفعة للقسيم والجار

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الجار هل له من الشفعة شيء؟

فقال: قد اختلف في ذلك، والقول عندنا أن له شفعة، والقسيم أولى منه إذا كان قسيماً، والجار أولى من غيره إذ لم يكن قسيماً[1].

(١٠٧١) مسألة: هل للذمي شفعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن اليهودي هل له شفعة؟

فقال: الشفعة لكل شريك[2] صحت شركته[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ١٢٠، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٥/ ٢٤٧، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠١٣).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١١٩: الشفعة للقسيم والجار، والقسيم هو الشريك، وهو أولى من الجار إذا كان، والجار أولى من غيره، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «جار الدار أولى بالدار». وسيأتي قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في مثل هذا.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٩٦: «لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم، ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم أن يسكنوها».
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٢٢٧: «وكذلك الشفعة لليهودي والنصراني في جميع الأشياء، إلا أن يكون في الضياع التي تجب فيها الزكاة، فليس له في ذلك شفعة، ولا يترك أهل الذمة يشترون من الضياع شيئاً، إلا أن يكونوا ممن صالحنا وكتبنا بيننا وبينه الكتاب الذي كتبناه بنجران، أو ممن سمعه فرضي به».

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٥٠، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠١٤).

وقال الإمام القاسم عليه السلام: قد قال بعض الناس: لا تكون الشفعة إلا لمسلم[1].

(١٠٧٢) مسألة: هل للصبي والغائب شفعة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وللصغير، والغائب الشفعة كما لغيرهما[2].

(١٠٧٣) مسألة: الشفعة في المهر والهبة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على دار، أو أرض، فجاء الشفيع يطلب بالشفعة هل له في الصداق شفعة؟

فقال: قد قال بعضهم: يأخذ بالشفعة.

وقال بعضهم: لا تكون شفعة إلا عند المبايعة، لا تكون في الهبة ونحوها[3].

(١٠٧٤) مسألة: الشفيع أحق إذا أحضر الثمن ولم يؤخره

قال الإمام القاسم عليه السلام: والشفيع أحق إذا أحضر الثمن ولم يؤخره[4].

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٢٥٠، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠١٤).
(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٢٥١، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠١٥).
(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٥٥، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٢٦).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٢٠.
(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٢٥٧، كتاب الشفعة، باب فيما يبطل الشفعة.

(١٠٧٥) مسألة: في خيار الرؤية والرد للشفيع

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: للشفيع خيار الرؤية فيما يأخذه بالشفعة، وله الرد بالعيب، كما يكون ذلك للمشتري؛ لأن ذلك قوله في (البيوع): أن يقول: لم أبع وهي داري، فيكون أولى بها[1].

(١٠٧٦) مسألة: الشفعة في الحيوان

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل في الحيوان مثل البغال والحمير وغيرها من جميع الدواب شفعة؟

فقال: نعم، في كل ذلك شفعة، لأن الشريك أحق بذلك إذا أراد من غيره، لما له فيها من الشركة، فالواجب على من باع أن يعرض على شريكه إذا عزم ببيعها[2].

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٢٦٦، كتاب الشفعة، مسالة رقم (٢٠٤٨).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٣ رقم (٢٦٤).

باب القول في الأجرة

(١٠٧٧) مسألة: كسب الحجام

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بكسب الحجام[١] [لأنه صنعة مباحة][٢]، قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجمه أجرة فلو كان حراماً ما أعطاه[٣].

(١٠٧٨) مسألة: عسب الفحل

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكره عسب الفحل لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النهي والتشديد[٤].

(١٠٧٩) مسألة: أخذ الأجر على القرآن، والأذان

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس أن تأخذ الجعل والأجرة على الأذان، إذا لم تعقد عليه عقد مشارطة[٥].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن تعليم القرآن والكتابة بأجر؟

فقال: لا بأس بذلك إذا لم تكن المشارطة على القرآن خصوصية، وقد ذكر أن سرية خرجت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمرت بحي من العرب وقد لدغ

---

(١) التحرير: ٢/ ٣٩١.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من التجريد: ٢٥٢، كتاب الإجارة، مسألة رقم (١٠٨٨).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٨٢، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٧٦).

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٢٨٢، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٧٧)، وهو بلفظ مقارب في التجريد: ٢٥٣، كتاب الإجارة، مسألة رقم (١٠٩١).

(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٢٨٤، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٧٨)، الأحكام: ١/ ٨٥.

سيدهم، فسألوهم هل فيهم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي، فأعطوهم ثلاثين شاة، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه بالخبر فقال: «اضربوا لي معكم بسهم»[1].

قال أبو عبد الله العلوي: قرأت في (كتاب أحمد بن عيسى) في نسخة عتيقة مقروءة على ابن منصور مصححة: قال محمد: **كان عند القاسم بن إبراهيم** عليه السلام مؤدب لولده يعلمهم الكتاب والقرآن ظاهراً، وشيئاً من النحو ويجري عليه الجراية الصالحة، وكان القاسم يقول: ما أعرف شيئاً أحل منه[2].

(١٠٨٠) مسألة: أجر بيوت مكة وكراء منازل منى

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن أجر بيوت مكة لمن يأخذ، ولمن تعطى ممن تقدمها، وكراء منازل منى؟

فقال: إن احتيازه ليكره؛ لأنه موقف من المواقف التي جعلها الله ـ عز وجل ـ للمناسك، لا ينبغي لأحد أن يحتازه، ولا يقطعه، ولا يدافع عنه، ولا يمنعه؛ لأن الناس فيه سواء[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٥٠.

(٢) يعني من أجره.

الجامع الكافي: ٥/ ٢٨٥، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٧٨).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٨٦، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٨٠).

(١٠٨١) مسألة: في مصانعة الظالم بالمال

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يخاف على نفسه الظلم، فيصانع من يخاف ظلمه؟

فقال: لا بأس بذلك[(١)].

(١٠٨٢) مسألة: في الهدية لرجل يتكلم لآخر في حاجته

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً كَلَّم رجلاً في حاجة لآخر فأهدى إليه شيئاً جاز له أخذه[(٢)].

(١٠٨٣) مسألة: أجر السمسار

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره أجر السمسار، إلا أن يستأجره مشاهرة، أو إلى أجل معلوم، وعلى شرط محدود[(٣)].

(١٠٨٤) مسألة: في أجرة القسام

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بأجرة القَسَّام إذا أعطاه الفريقان عطية وأنفسهما بها راضية[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٢٩٠، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٨٥).

(٢) التجريد: ٢٥٢، كتاب الإجارة، مسألة رقم (١٠٨٧)، التحرير: ٢/ ٣٩١، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٥/ ٢٩٠، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٨٦).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٢٩٠، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٨٦)، وهو بلفظ مقارب في التحرير: ٢/ ٣٩٠.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢٤١: عن حماد أنه: كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

(٤) التحرير: ٢/ ٤٢٠.

باب الضمان

(١٠٨٥) مسألة: ضمان الراعي

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا ضمان على الراعي، إذا كان أجيراً لرجل أو لجماعة، إذا لم يضع، ولم يفرط، إلا أن يشترط عليه الضمان فيما استؤجر فيه، فإن ضيع أو أفسد فساداً بيناً ضمن، إن لم يشارط[(١)].

(١٠٨٦) مسألة: ضمان المتطبب، والخاتن

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المتطبب، والخاتن، والمداوي، يعنت فيما يعالج[(٢)].

قال: قد قال بعضهم: يضمن. وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من لم يعرف بالتطبب فأعنت، ضمن»[(٣)]. وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: من لم يكن متطبباً فعالج أحداً، فليبرأ مما أتى على يديه فيه، وليشهد على براءته شهوداً ثم يعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيما يعالجه[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٢٩٤، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٨٨).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ٢٩٤: في المتطبب، والحجام، والمداوي، هل عليهم الضمان؟ قال: نعم الضمان عليهم، إلا أن يتبرأوا، فإن تبرأوا سقط عنهم الضمان. قلت: فإن هم لم يتبرأوا؟ قال: يكونون ضامنين لما أعنتوا. قلت: فيكون ذلك على عواقلهم؟ أو عليهم في أنفسهم؟ قال: على عواقلهم، إلا أن يتبين منهم تعمد، ليكون في أموالهم. قلت: فإن هم لم يشترطوا الأجرة، ولم يتبرأوا؟ قال: يضمنون ـ أيضاً ـ وقال عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣٠٩: «إذا تبرأ واجتهد ونصح فلا ضمان عليه».

(٣) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٨٧٩) بتحقيقنا، الأحكام: ٢/ ٣٠٩.

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٢٩٥-٢٩٦، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢٠٩٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل في الديات.

باب المزارعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المزارعة بالنصف، والثلث، أو يعطي البذر صاحب الأرض، وجميع العمل على الزراع من عنده مع جميع العمل، ويقاسمه الغلة أيهما أعجب إليك؟ وكيف ترى ذلك؟

فقال: إذا كانت في مثل هذا مشارطة ومعاقدة مؤكدة كره فكان كأنه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المحاقلة. **والمحاقلة** ـ عندنا ـ: هي المزارعة؛ لأن الحقل هو الزرع، وقد كرهت المزارعة؛ لما جاء فيها من حديث رافع بن خديج، فإذا كان بين أهله على التراضي فطلب المرفق، وأشاع الخلق على غير شرط معقود، فلا بأس به؛ لأنه متى شارطه شرطاً كان على غير شيء معلوم ولا محدود، وما كان كذلك فلا يختلفون في فساده، ومن أجل ذلك كرهت المزارعة[1].

(١٠٨٧) مسألة: قبالة الأرض وإيجارها

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس بقبالة الأرض بطعام معلوم: شعير، أو بر أو أرز، أو دراهم، وللمتقبل أن يزرع فيها ما شاء[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يستأجر الأرض بطعام معلوم من حنطة، أو شعير، أو غيرهما[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٣٠١-٣٠٢، كتاب الشفعة، باب المزارعة.

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٣٠٥، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢١٠٠).

(٣) التجريد: ٢٤٦، كتاب الإجارة، مسألة رقم (١٠٥٤)، التحرير: ٢/ ٣٨٣.

(١٠٨٨) مسألة: فيمن أكرى أرضاً بطعام معلوم على زراعة معلومة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجلٍ أكرى أرضاً بطعام معلوم، على أن يزرع فيها القثاء، والبطيخ، والبقول؟

فقال: إن كان زرع في قطعة محدودة معلومة بزرع، فلا بأس بذلك، وإن لم يكن ذلك محدوداً معلوماً، فلا خير فيه؛ لأنه يقل ويكثر، وإذا كان كذلك دخل الغرر[1].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٣٠٦-٣٠٧، كتاب الشفعة، مسألة رقم (٢١٠١).

كتاب الشركة

باب شركة العنان

(١٠٨٩) مسألة: في الشريكان يتفاوت رأس مالهما، فكيف يقسم الربح بينهما

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن شريكين يتجران، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، كيف الربح والوضيعة بينهما؟

فقال: لصاحب الثلثين الثلثان من الربح، وعليه الثلثان من الوضيعة، ولصاحب الثلث الثلث من الربح، وعليه ثلث الوضيعة، وقد قال قوم: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال[(١)].

(١٠٩٠) مسألة: الاشتراط في الربح بين الشريكين وعدم الاشتراط

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إن لم يشترطا في الربح شيئاً كان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما[(٢)]، وإن اشترطا أن يكون لأحدهما من الربح دراهم معينة، كانت الشركة فاسدة[(٣)].

(١٠٩١) مسألة: شركة الذمي

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني، إذا كانت على شرك معلوم معروف، وليكن البائع والمشتري هو المسلم لا الذمي، إلا أن يبيع الذمي ويشتري على ما يجوز من البيع للمسلم[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٣١٤، كتاب الشركة، باب شركة العنان.
(٢) التجريد: ٢٦٤، كتاب الشركة، مسألة رقم (١١٢٢).
(٣) التحرير: ٢/ ٤٠٩.
(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٣٢٠، كتاب الشركة، مسألة رقم (٢١١١).

(١٠٩٢) مسألة: الشركة بين المسلم والكافر

قال أبو العباس: ولا تصح الشركة بين المسلم والكافر، تخريجاً على أصل القاسم عليه السلام[(١)].

---

(١) التحرير: ٢/ ٤١١.

باب المضاربة

(١٠٩٣) مسألة: في المضاربة بالعروض

قال الإمام القاسم عليه السلام: تصح المضاربة بالعروض[١].

(١٠٩٤) مسألة: إذا خالف المضارب فيما أمر به فربح، أو خسر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المضارب يخالف فيربح؟

قال: الربح بينه وبين مضاربه؛ لأن المال مضاربة، وإن خسر كان الغرم على المضارب لتعديه فيما في يده، وقد قال بعضهم: الربح له كما كان الضمان عليه. وقال بعضهم: يتصدق به، وليس بشيء[٢].

(١٠٩٥) مسألة: إذا مات المضارب وعليه دين وعنده وديعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل مات وعليه دين، وعنده وديعة، وعنده مال مضاربة لا يعرفون شيئاً منها؟

فقال: هم أسوة الغرماء، إلا أن يعرفوا شيئاً بعينه[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا مات المضارب وعليه دين ومال المضارب غير متميز كان الدين أولى[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٣٢٨، كتاب الشركة، مسألة رقم (٢١٢٠)، التجريد: ٢٦٦، كتاب الشركة، مسألة رقم (١١٢٩).

وقول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: «لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعروض».

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٣٣٢، كتاب الشركة، مسألة رقم (٢١٢٤).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٣٤٣، كتاب الشركة، مسألة رقم (٢١٤٠).

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٣٤٣، كتاب الشركة، مسألة رقم (٢١٤٠)، التجريد: ٢٧٠، كتاب الشركة، مسألة رقم (١١٤٢).

(١٠٩٦) **مسألة: حريم الآبار والعيون**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن حريم الآبار والعيون كم يكون؟

فقال: أما حريم البئر فما ذكر من خمسين ذراعاً.

وأما حريم العين فلها سحسحها: وهو مذهبها في مضربها، والرفع في رأسها ما لم يذهب في حق لأحد كان قبله، وليس لأحدٍ أن يدخل عليه سحسحة[1]، ويرفع رأس عينه لضرر يضر به[2].

(١٠٩٧) **مسألة: في بيع الماء وقسمته**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ثمن ماء العيون الجارية؟

فقال: لا بأس به إذا كان محدوداً معلوماً، ولو فسد بيع الماء فسد تقاسمه بين الشركاء، ولا شك في تقاسم الشركاء للماء[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا بأس ببيع الماء في العيون والأنهار، وقسمته بين الشركاء[4].

---

(١) قال في (الصحاح): السحسح والسحسحة: ساحة الدار. وقيل: هي عرصة الدار وعرصة المحلة كما في (لسان العرب): ٢/ ٤٧٦. وفي كتاب (العين) ٢/ ١٦: السحسحة هي عرصة المحلة وهي الساحة.

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٣٥٢، كتاب الشركة، مسألة رقم (٢١٤٦).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٣٦٢، كتاب الشركة، مسألة رقم (٢١٥٤)، وهو بلفظ مقارب ومختصر في التحرير: ٢/ ٣٣٧.

(٤) التجريد: ٢٧٥، كتاب الشركة، مسألة رقم (١١٦٥).



كتاب الرهن

كتاب الرهن

(١٠٩٨) مسألة: في تلف الرهن أو ضياعه عند المرتهن

قال القاسم عليه السلام: وإذا تلف الرهن عند المرتهن، أو ضاع من غير جناية، فالرهن بما فيه، إن كان قيمته مثل الدين أو أكثر ولم يكن لأحدهما على صاحبه شيء، وإن كان قيمة الرهن أقل من الدين، رجع المرتهن على الراهن بفضل الدين على قيمة الرهن[1].

(١٠٩٩) مسألة: من استعار شيئاً على أن يرهنه على شيء مسمى فخالف أو خالف ما أمر

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا استعار شيئاً على أن يرهنه على شيء مسمى فرهنه على أقل أو أكثر مما سمى فهو ضامن له، وكذلك إن أمره أن يرهنه في طعام فرهنه بزيت، أو أمره أن يرهنه بزيت فرهنه بعسل، أو أمره أن يرهنه من رجل فرهنه من غيره، أو أمره أن يرهنه بالبصرة فرهنه بالكوفة، **فهو ضامن في هذا كله؛ لأنه قال:** إذا خالف المستعير فهو ضامن[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٣٧٥، كتاب الرهن، مسألة رقم (٢١٧٠).

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٣٨٨، كتاب الرهن، مسألة رقم (٢١٨٧).

(١١٠٠) مسألة: في اختلاف الراهن والمرتهن

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المـرتهن والـراهن يختلفـان، فيقـول الـراهن: الرهن بعشرة، ويقول المرتهن: بعشرين؟

فقال: القول قول الراهن، والمرتهن لا تثبت دعواه إلا ببينة، أكثر مـا لـه علـى الـراهن أن يحلفـه؛ لأن البينـة علـى المـدعي، وعلـى المـدعى عليـه اليمين[1].

(١) الأحكام: ٢/ ١٤٣.

كتاب الغصوب

كتاب الغصوب

(١١٠١) مسألة: فيمن زرع أرضاً بغير إذن صاحبها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا زرع رجل أرضاً بغير إذن صاحبها، فالزرع لصاحب الأرض، وللزارع نفقته وما غرم فيها[١]، وهكذا ذكر رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢] وإن اصطلحا على أن يكون الزرع للزراع جاز الصلح[٣].

(١١٠٢) مسألة: في زراعة الأرض المغتصبة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن زرع الأرض المغتصبة؟

فقال: لا يجوز الزرع فيها لغاصبها ولا غير غاصبها، إلا أن يزرع بإذن صاحبها[٤].

(١١٠٣) مسألة: في الاتجار بالوديعة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل وضع وديعة عند رجل فاتجر فيها، فنمى المال لمن الربح؟

فقال: القول فيه كالقول في المضارب المخالف[٥].

---

(١) وهو بلفظ مقارب في: التجريد: ٢٩١، كتاب الغصوب، مسألة رقم (١٢١٤)، التحرير: ٢/ ٤٤٧.

(٢) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٢، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٨، سنن ابن ماجه: ٢/ ٣٧٩، مسند أحمد: ٥/ ١٣٢.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤٠٢، كتاب الغصوب، باب في المغصوب يوجد بعينه.

(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٩٩ رقم (١٢٧).

(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٤١١، كتاب الغصوب، مسألة رقم (٢٢٠٢).

(١١٠٤) مسألة: في الوديعة تكون عند الرجل فيقلبها ويضمنها ويربح فيها

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن الرجل يكون عنده الوديعة فيقلبها ويضمنها ويربح فيها، لمن يكون ربحها؟

فقال: أحب شيء إلي إن فعله، ألا يكون شيء من الربح له، لأن الوديعة ليست له بمال، وكذلك ما نال بها فليس له بمال، وليس لصاحب الوديعة أن يقلبها إلا برضى صاحبها وإذنه، لأن تقليبه لها مخاطرة وظلم واعتداء، ويدفع الربح إلى الإمام فيفعل الإمام فيه ما يرى[(١)].

(١١٠٥) مسألة: إذا خالف المضارب رب المال

وقال الإمام القاسم ﷺ ـ في المضارب يخالف فيربح ـ: الربح بينه وبين صاحبه؛ لأن المال مضاربة لا له، وإن خسر كان الغرم عليه لا على رب المال؛ لتعديه فيما في يديه[(٢)].

(١١٠٦) مسألة: رد المظالم على الورثة

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن رجل يكون عليه مظلمة للناس وقد مات أربابها، فإن ردها على ورثتهم بعد، هل يجوز ذلك؟

فقال: يجوز أن يرد على أوليائهم وورثتهم من بعدهم؛ لأنهم أولياؤهم فيما تركوا من تراثهم[(٣)].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٧ رقم (٢٥٣).

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٤١١، كتاب الغصوب، مسألة رقم (٢٢٠٢).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤١٦، كتاب الغصوب، مسألة رقم (٢٢٠٨).



كتاب الإكراه

كتاب الإكراه

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: إذا تهدد بالقتل على أن يدل على ماله أو مال غيره فلم يفعل حتى قُتل، لم يكن آثماً؛ لأن من قُتل دون ماله شهيد[1].

باب الإكراه على اليمين والطلاق، والعتاق والصدقة، والأيمان

وسئل الإمام القاسم عن يمين المستكره يستحلفه سلطان جائر يخـاف سـيفه أو سوطه أو حبسه، أو استحلفه اللصوص بالطلاق والعتـاق، أو بصـدقة ما يملك؟

فقال: كل يمين مستكره عليها صاحبها فليس يلزمه من الحنث فيهـا[2] ـ إن شاء الله ـ إذا خاف سلطاناً، أو لصوصاً[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن استحلاف هؤلاء الظلمـة بـالطلاق والعتـاق وصدقة ما يملك؟

فقال: كلما أكره عليه صاحبه إكراهاً، واضطر إليه اضطراراً فلا يلزمـه،

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٤٢٦، كتاب الإكراه، باب الإكراه على أكل الميتة، وشرب الخمر.

(٢) وبهذا المعنى ورد في: التحرير: ٣٤٥.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤٢٨، كتاب الإكراه، باب الإكراه على الطلاق، والعتـاق والصـدقة، والأيمان، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

وما أعطاه من ذلك طوعاً غير مكره فيلزمه[1]، وهذا فلا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله ﷺ[2].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم، إذا أكره على يمين، أو عتاق، أو طلاق، أو صدقة فلم يفعل حتى قُتِلَ كان آثماً؛ لأن طلاقه، وعتقه، وصدقته عنده لا تقع[3].

(١١٠٧) مسألة: من أكره على الحلف بالطلاق ألا يشرب مسكراً فشربه

قال الإمام القاسم عليه السلام فيمن أُكره على الحلف بالطّلاق ألاّ يشرب مسكراً فشربه أنه لا يحنث[4].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: لو أُكره رجل على أن يجعل على نفسه صدقة، أو حجاً، أو عمرة، أو غزوة في سبيل الله، أو المشي إلى بيت الله، أو شيئاً مما يقربه إلى الله ـ عزّ وجل ـ لم يجب عليه شيء من ذلك، وكذلك إن أُكره على ظهار من امرأته[5].

---

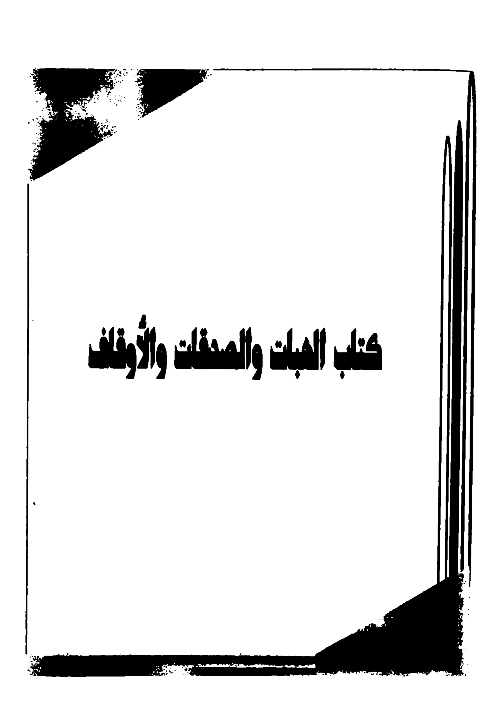
(١) الجامع الكافي: ٥/ ٤٢٨، كتاب الإكراه، باب الإكراه على الطلاق، والعتاق والصدقة، والأيمان.

(٢) الأحكام: ١/ ٤٥٨.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤٢٦، كتاب الإكراه، باب الإكراه على أكل الميتة، وشرب الخمر.

(٤) التحرير: ٣٤٥.

(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٤٣٠، كتاب الإكراه، باب الإكراه على الطلاق، والعتاق والصدقة، والأيمان.



كتاب الهبات والصدقات والأوقاف

كتاب الهبات والصدقات والأوقاف

(١١٠٨) مسألة: جواز الهبة والصدقة

قال الإمام القاسم عليه السلام: والهبة عندنا جائزة، وكذلك الصدقة وإن لم تقبض إذا علمت وعرفت وحددت، وقبلها الموهوب له[١].

(١١٠٩) مسألة: الهبة من المماليك

وكذلك تجوز الهبة من المماليك إذا قبلوا وليس القبول إلى السيد، وكذلك إذا أوصى للعبد بوصية كان الأمر إليه[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والهبة على وجهين:

أحدهما: أن يهب لصلة الرحم فلا رجوع فيه.

والثاني: أن يهب لطلب العوض، فإذا حرم العوض فله الرجعة[٣].

(١١١٠) مسألة: هل يجوز للوالد أن يؤثر بالهبة بعض ولده

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يجوز للمسلم أن يؤثر بعض أولاده بالهبة إلا أن يكون أبرهم[٤].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٤٩.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٤٩.
(٣) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٤٩.
(٤) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٠.

(١١١١) مسألة: هل تصح الهبة إذا كانت غير معروفة؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تصح الهبة إذا كانت غير معروفة[١].

باب رجوع الواهب في هبته

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا وهب الوالد لابنه الصغير فله الرجوع ما دام صغيراً[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وللواهب والمتصدق أن يرجعا قبل القبول[٣].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المرأة تهب لزوجها، أو الرجل يهب لامرأته شيئاً ثم يرجع فيه؟

فقال: ليس لمن وهب هبة فقبلها من وهبت له فحازها أن يرجع فيها وهي لمن وهبت له، لا يخرجها من يده إلا ما يخرج غيرها من ماله من بيع يكون منه أو هبة[٤].

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قبل الموهوب له الهبة وقبضها، فليس للواهب أن يرجع فيها[٥].

قال الإمام القاسم عليه السلام: وليس لمن وهب هبة فقبلها من وهِبَت له وحازها

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٠.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٤٩.
(٣) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٠.
(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٤٤٩، كتاب الهبات والصدقات، باب رجوع الواهب في هبته.
(٥) الجامع الكافي: ٥/ ٤٣٨، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (٢٢١٥).

أو أجازها، أن يرجع فيها، وهي لمن وهبت له، لا يخرجها من يده إلا ما يخرج غيرها ببيع يكون منه أو هبة[1].

قال الإمام القاسم عليه السلام: الذي أرى في ذلك أن الشهادة إذا قامت فهي أوكد من القبض ومن الحوز إلا أن يكون المتصدق عليه والموهوب له لم يقبلا، فإن كانا كذلك في ترك القبول لم تكن الهبة ولا الصدقة مستحقة ولا البينة في ذلك نافعة؛ لأن المتصدق عليه ربما قبله وربما لم يقبله، فإن قبل مع البينة كانت له، وإن لم يقبل لم تكن له، وأما الصغير فما تصدق عليه به من ذلك فموقوف له حتى يقبله عند الكبر أو لا يقبله[2].

(١١١٢) مسألة: في الهبة بأكثر من الثلث

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: ليس للإنسان أن يهب ولا يتصدق من ماله في دفعة واحدة بأكثر من ثلث ماله، فإن وهب أكثر من الثلث كان له أن يرجع فيه؛ **لأنه قال** ـ فيمن قال: مالي كله في سبيل الله، أو مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا، أو قال: هو يهدي ماله ـ: أحسن ما عندنا في ذلك وسمعنا أن يخرج ثلث ماله، ويمسك باقيه على نفسه وعياله[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٥/ ٤٤٠، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (٢٢١٦)، وهو بهذا المعنى في التجريد: ٢٩٧، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (١٢٣٣).

(٢) الأحكام: ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤٤١، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (٢٢١٨).

(١١١٣) مسألة: هل للرجل أن يفضل بعض ولده على بعض؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: يكره للرجل أن يعطي بعض ولده شيئاً في حياته دون الآخرين[١] وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى بشيراً عن ذلك، وإن فعل ذلك وأشهد على ذلك، صح الأمر فيه، وجاز عليه من ذلك ما فعل[٢].

(١١١٤) مسألة: من تصدق على بعض أقاربه فردها إليه الميراث

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن تصدق على بعض أقاربه فردها إليه الميراث؟

فقال: يرجع إليه في ميراثه، ولا بأس به، ما صدقته إلا كهبته[٣].

(١١١٥) مسألة: من تكلم لرجل في حاجة فأهدى إليه منها

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل كلم رجلاً في حاجة لرجل، فأهدى إليه الذي تكلم فيه هل يجوز أن يقبل هديته؟

فقال: لا بأس بذلك[٤].

---

(١) وهو قول شريح، والحكم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣١٧.

(٢) الجامع الكافي: ٥/ ٤٤٣، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (٢٢٢٢).

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤٤٦، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (٢٢٢٤).

(٤) الجامع الكافي: ٥/ ٤٤٧، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (٢٢٢٥)، وهو بلفظ مقارب في: التجريد: ٢٥٢، كتاب الإجارة، مسألة رقم (١٠٨٧)، التحرير: ٤٦٨.

باب الوقف

(١١١٦) مسألة: اللفظ الذي ينعقد به الوقف

قال في التحرير: واللفظ الذي ينعقد به الوقف يجب أن يكون متضمناً لمعنى القربة، نحو أن يقول: وقفت أو حبّست في سبيل اللّه، أو لله، على قياس قول القاسم عليه السلام[١].

(١١١٧) مسألة: من وقف أكثر من ثلث ماله

قال الإمام القاسم عليه السلام: مَنْ وقف من ماله أكثر من الثلث جاز[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً جعل أرضه لمقابر المسلمين، لم يجز له أن يرجع فيها، إلا أن يكون ذلك أكثر من ثلث ما يملكه، فله أن يمسك الثلثين على نفسه، ثم يمضي الثلث لما جعل له[٣].

(١١١٨) مسألة: وقف الرجل على نفسه وولده وما لا قربة فيه

قال الإمام القاسم عليه السلام: يصح[٤] أن يقف الرجل ماله على نفسه وولده إذا كان في سبيل من سبل الله[٥]، ولا يصح الوقف على البِيَع والكنائس، وبيوت النيران، وعلى سائر ما لا قربة فيه من محظور أو مباح محض[٦].

---

(١) التحرير: ٢/ ٤٤٠.
(٢) التحرير: ٢/ ٤٤٠.
(٣) التجريد: ٣٠٦، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (١٢٦٧)، التحرير: ٢/ ٤٤٠.
(٤) في التجريد: يجوز.
(٥) التجريد: ٣٠٦، كتاب الهبات والصدقات، مسألة رقم (١٢٧٠).
(٦) التحرير: ٢/ ٤٤٢.

قال في التحرير: وكذلك الوقف على أبنية القبور وعماراتها؛ لأن ذلك خلاف السنة، على أصل القاسم عليه السلام[1].

(١١١٩) مسألة: في الوقف إذا انتهى إلى حد لا يصح الانتفاع به

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا انتهى الوقف إلى حد لا يصح الانتفاع به في الوجه المقصود نحو: العبد الموقوف، والبقرة، وكذلك الفرس، فإنه يجوز بيعه وصرف ثمنه إلى شيء يوقف مكانه على ما كان موقوفاً عليه[2].

(١) التحرير: ٢/ ٤٤٢.

(٢) التحرير: ٢/ ٤٤٣.

باب العمرى والرقبى[1]

قال الإمام القاسم عليه السلام: والرُّقبى والعُمرى يجريان مجرى الهبة، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، فما دام حياً كانت له، فإذا مات رجعت إلى ورثة المُعْمِر، وإذا قال: هي لك ولعقبك فلا ترجع إلى المعمر[2].

قال الإمام القاسم عليه السلام: العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، إذا قبلها الْمُعْمَر له وَالْمُرقَب له[3].

---

(١) الرقبى: هو أن يقول: إن مِتُّ قبلك فهي لك، وإن مِتُّ قبلي رجعت إليّ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره. [التعريفات: ١١٥].

(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٠.

(٣) الجامع الكافي: ٥/ ٤٥٥، كتاب الهبات والصدقات، باب العمرى والرقبى.
والعُمرى: أن يقول الرجل لرجل: قد أعمرتك داري هذه أو أرضي هذه، أو جعلتها لك عمرك، أو يقول: هي لك ما عشتُ أو ما عشتَ، وإذا قبلها المعمر فهي له في حياته، ولورثته بعد وفاته، وقد خرجت من ملك المعمر، وليس له أن يرجع فيها بعد قبض المعمر إياها، وكذلك حكم الرقبى إذا قال: أرقبتك داري أو أرضي.

باب العارية والمنيحة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن العارية تضمن أو لا تضمن؟

فقال: العارية مضمونة إذا أخذها مستعيرها بضمان، [وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما استعار من سلاح صفوان بن أمية][1]، وما كان من غير ذلك مما يستعيره الناس بينهم فلا ضمان عليه إلا أن يخالف في الدابة ما استعارها له وفيه فيضمن ما حدث بها عند تعديه فيها، **وكان يقول** عليه السلام: إن المرأة أسوة الغرماء في مهرها[2].

(١) يعني أنه إن استعارها بغير ضمان لم يضمن، إلا أن يخالف.
الجامع الكافي: ٥/ ٤٦٠، كتاب الهبات والصدقات، باب العارية والمنيحة. وما بين المعكوفين زيادة منه.
(٢) الأحكام: ٢/ ٢٠٣.

كتاب الأيمان والكفارات

كتاب الأيمان والكفارات

(١١٢٠) مسألة: أقسام الأيمان

قال الإمام القاسم عليه السلام: الأيمان على ثلاثة أقسام:

منها: ما يكتسبه القلب: وهو أن يحلف متعمداً للكذب، فعليه التوبة ولا تلزمه الكفارة وهو الغموس.

ومنها: اللغو: وهو أن يحلف ويظن أنه صادق، فيجب عليه أن يتحرز من مثل هذا ولا كفارة عليه.

ومنها: عقد اليمين: وهو أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإن فعل فأتى كما حلف عليه لم يحنث، وإن حنث لزمته الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام، والإطعام أن يغديهم ويعشيهم من أوسط ما يطعم أهله، ومن كساهم كسا لجميع بدنه[1].

(١١٢١) مسألة: من حلف على معصية يأتيها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإن حلف الرجل على معصية يأتيها من قطيعة رحم فعليه أن يحنث ويكفر يمينه[2].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧١.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧١.

(١١٢٢) مسألة: فيمن حلف في الشيء الواحد مرتين أو أكثر ثم حنث

ومن حلف في الشيء الواحد مرتين أو ثلاثاً ثم حنث فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر الأولى[١].

(١١٢٣) مسألة: في العبد إذا حنث

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا حنث العبد فعليه الكفارة وهي الصيام[٢].

(١١٢٤) مسألة: فيمن أكره على اليمين، والاستثناء في اليمن

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن أكره على يمين ظالماً لم تكن بيمين سواء كان بالطلاق أو العتاق.

ولا يمين إلا بالله، والاستثناء في الأيمان إذا كان قبل القطع للكلام جائز.

والحلف بالله أن يقول: بالله وتالله أو وحق الله أو وربي ورب شيء مما خلق الله[٣].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧١.

(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧١.

(٣) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٧١.

باب القول فيما يوجب الكفارة من اللفظ وما لا يوجبها

(١١٢٥) مسألة: في قول الرجل: عليَّ عهد الله وميثاقه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل قال: عليَّ عهد الله وميثاقه؟

فقال: ما رأيتهم يختلفون في قول الرجل عليَّ عَهْدُ الله وميثاقه، وَأَيْمُ الله، وَهَيْمُ الله أنها يمين[1].

(١١٢٦) مسألة: في قول الرجل والله وبالله وتالله وأيم الله وأقسم بالله

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال الرجل: والله، وبالله، وتالله، وأيم الله، وأقسم بالله، وعليَّ عهد الله، فهذه كلها أيمان[2].

(١١٢٧) مسألة: الحلف الذي تلزم به الكفارة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تلزم الكفارة إلا من حلف بالله، وليس على من حلف بالبيت الحرام، أو بالقرآن[3]، أو بسورة، أو بآية كفارة[4]، وقد

---

(١) الأحكام: ٢/ ١٣٣.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٣٣: من قال: والله لا فعلت كذا وكذا، أو بالله أو تالله لا أفعل كذا وكذا، أو وَحَقِّ الله، أو قال: وَرَبِّي، أو قال: وَحَقِّ رَبِّي، أو قال: وَرَبِّ شيء مما خلق الرحمنُ كائناً من الأشياء ما كان، أو قال: عليه عهد الله وميثاقه، أو قال: أَيْمُ الله، أو هَيْمُ الله، أو قال: أقسم بالله، فكل ذلك يمين، تلزم فيها الكفارة من حلف بها.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٧، كتاب الأيمان، باب القول فيما يوجب الكفارة من اللفظ وما لا يوجبها، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(٣) التجريد: ٣٣٠، كتاب الأيمان والكفارات، مسألة رقم (١٣٦٥)، بلفظ مقارب.

(٤) الأحكام: ٢/ ١٣٥، بلفظ مقارب.

قال بعضهم: إن في كل ما حلف به من ذلك كفارة يمين. وقال بعضهم: بكل آيةٍ يمينٍ [كفارة]، وليس قولهم بشيء[1].

(١١٢٨) **مسألة: في الحلف بالبراءة من الإسلام**

وقال الإمام القاسم عليه السلام - فيمن قال: هو بريء من الإسلام -: قد قال قوم: إنها يمين [عليه كفارة][2]، وما هو عندي بشيء، ليس هو بريء من الإسلام[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لو حلف بالبراءة من الإسلام، أو بالقرآن، أو بالبيت الحرام، لم يكن يميناً، وكذلك إن قال لنفسه: عليه لعنة الله، أو أخزاه الله إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا لم يكن يميناً، ولو قال: هو بريء من الله والله منه بريء، فليس عليه إلا الاستغفار[4].

(١١٢٩) **مسألة: إذا قال: أقسم أو أقسم بالله**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال: أقسم، ولم يقل: بالله، سئل عن نيته؛ لأنه قد يقسم بغير الله - عزّ وجل -[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٩، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٢٧)، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام.
(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٩، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٢٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.
(٤) التحرير: ٢/ ٤٦٨.
(٥) الجامع الكافي: ٦/ ١١، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٢٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات. إلا أنه قال في آخره: لأنه قد يقسم ويعني الله.

وسئل الإمام القاسم عليه السلام **في قول الرجل: أقسم، وأقسم بالله؟**

فقال: وكذلك أقسم بالله، فهي كقوله: والله[1].

(١١٣٠) مسألة: إذا قال: حلفت. ولم يكن حلف

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قال: حلفت بالله، أو قال: عليَّ يمين[2] فإنما ذلك كذبة كذبها، وليس يلزمه من ذلك ما لم يكن منه[3].

(١١٣١) مسألة: من حلف على أمر غير مقدور للحالف

قال الإمام القاسم عليه السلام: من حلف أن يزن الفيل، وما أشبهه لم يلزمه شيء[4].

(١١٣٢) مسألة: الأيمان التي تكفر والأيمان التي لا تكفر

قال الإمام القاسم عليه السلام: **الأيمان التي لا تكفر**: أن يحلف الرجل على شيء أنه كذلك، أو أنه ليس كذلك. وقد علم أنه ليس كما حلف، فحلف مُصِراً على الكذب.

وأما التي تكفر: فأن يحلف بالله لا يفعل كذا وكذا. ثم يفعل، أو يحلف على شيء أنه كذلك في ظنه. ويكون كاذباً في يمينه، يعني: أن يحلف على شيء ويظن أنه صادق ثم يعلم أنه كاذب، فهذه الأيمان التي تكفر[5].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(٢) يعني ولم يكن حلف.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٢، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٢٩)، الأحكام: ٢/ ١٣٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(٤) التجريد: ٣٣٢، كتاب الأيمان والكفارات، مسألة رقم (١٣٧١)، والتحرير: ٢/ ٤٧٥.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ١٣، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٣٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(١١٣٣) مسألة: الاستثناء في اليمين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن حلف واستثنى بعد انقطاع كلامه أو لقنه إنسان؟

فقال: إن استثنى وهو في مجلسه فله استثناؤه[(١)]، وإن استثنى بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه لم يكن مستثنياً ولزمته اليمين فيما حلف عليه[(٢)].

(١١٣٤) مسألة: إذا كرر لفظ القسم والمقسم عليه لفظ واحد

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال الرجل: والله، والله، والله لا كلمت فلاناً، فعليه كفارة واحدة[(٣)].

(١١٣٥) مسألة: إذا ردد أيماناً عدة في الشيء الواحد

قال الإمام القاسم: وإذا ردد الرجل اليمين في الشيء الواحد أيماناً مكررة، فقال: والله لا فعلت كذا، والله لا فعلت كذا، والله لا فعلت كذا، ثم حنث فعليه كفارة واحدة[(٤)].

---

(١) في الجامع الكافي وأمالي أحمد بن عيسى: ثُنْياه.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ١٧، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٣٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، الأحكام: ٢/ ١٧٨.

• وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: «إذا حلف الحالف في شيء فاستثنى في مجلسه وقبل انقضاء كلامه وكينونة قيامه، فله ما استثنى من استثنائه، وإن استثنى بعد فناء كلامه وانقطاع قاله وقيله فيما حلف عليه بيمينه، فلا استثناء له في ذلك، وعليه الكفارة إن حنث في يمينه».

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٩، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٣٧).

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٢٠، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٣٨)، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ٥٧٢، التجريد: ٣٣٢، كتاب الأيمان والكفارات، مسألة رقم (١٣٧٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، الأحكام: ٢/ ١٧٦.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٧٦: «إذا ردد الرجل أيماناً مرددة =

(١١٣٦) مسألة: من نذر فقال: إن قدم فلان أو صح من مرضه زينت المسجد، ونحوه

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن نذر فقال: إن قدم فلان من غيبته، أو صح من مرضه، زينت المسجد أو أسرجته، فعليه الوفاء به[(١)].

قال في التحرير: والمنذور على ما خرجه أبو العباس رحمه الله من أصول القاسم ويحيى عليهما السلام، إما أن يكون مما فيه قربة أو يكون مما لا قربة فيه كالمباح والمعصية، فإذا كان مما فيه قربة فالوفاء به واجب على حسب الإمكان، فإن لم يف به، فعليه كفّارة يمين، وإن كان مما لا قربة فيه، فإن كان معصية فعليه ألا يفعله، ويأثم بفعله، وتلزمه كفّارة يمين، وإن كان مباحاً فله ألا يفعله ولا كفّارة عليه، وكذلك إن كان النذر مقيداً بشرط، فإن كان ما نذره فيه قربة وجب الوفاء به عند وجود الشرط، وإن كان مما لا قربة فيه لم يلزمه الوفاء به[(٢)].

(١١٣٧) مسألة: فيمن أوجب على نفسه ما لا يطيق

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال الرجل: لله علي ألف حَجَّة، أو هو محرم بألف حَجَّة، لا شيء عليه؛ لأنه حمل على نفسه ما لا تطيق[(٣)].

في شيء واحد، يحلف عليه في نفسه ولا يجوزه إلى غيره، فليس عليه فيه إلا كفارة واحدة، وإن تعداه إلى غيره فحلف في شيء سواه فحنث، فعليه كفارتان». وعن إبراهيم قال: إذا ردد الأيمان فهي واحدة، وقال سفيان: ونقول: إذا كان يردد الأيمان ينوي يميناً واحدة، فهي يمين واحدة، وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها يمين. انظر: مصنف عبد الرزاق:٨/ ٥٠٤.

(١) التحرير: ٢/ ٤٨٢.

(٢) التحرير: ٢/ ٤٨١.

(٣) التحرير: ٢/ ٤٨٢.

(١١٣٨) مسألة: إذا قال: مالي في سبيل الله إن لم أفعل كذا

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن حلف فقال: ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا أو كذا، ثم لم يفعله؟

فقال: عليه أن يخرج ثلث ماله[1].

(١١٣٩) مسألة: من قال: مالي كله في سبيل الله، أو صدقة أو أهدي مالي إن فعلت كذا

وقال الإمام القاسم عليه السلام: قد اختلفوا فيمن حلف فقال: مالي كله في سبيل الله، أو قال: مالي في المساكين صدقة، أو قال: أنا أهدي مالي إن فعلت كذا وكذا ثم حنث. فقال بعضهم: تجزيه كفارة يمين. وقال بعضهم: يلزمه[2]، وأحسن ما عندنا في ذلك وسمعنا: أن يخرج ثلث ماله، ويمسك باقيه على نفسه وعياله[3].

(١١٤٠) مسألة: من حلف ليهدينَّ شيئاً من ماله

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن قال: لله علي أن أهدي غلامي، أو جاريتي، أو داري، أو ما أشبه ذلك؟

فقال: إنه يبيعه ويتصدق بثمنه[4].

---

(١) التحرير: ٢/ ٤٨١.

(٢) يعني: ما ألزم نفسه.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٢٤-٢٥، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٤٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، التجريد: ٣٣٢-٣٣٣، كتاب الأيمان والكفارات، مسألة رقم (١٣٧٦).

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٢٦، كتاب الأيمان، مسألة رقم (١٣٤١).

(١١٤١) مسألة: فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله وليس عنده ما يبلغه ولا يحمله

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن حلف بالمشي إلى بيت الله وليس عنده ما يبلغه ولا يحمله؟

فقال: لا شيء عليه لا يكلف الله أحداً إلا ما أطاق[١].

(١١٤٢) مسألة: يمين المكره

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا تقع يمين المكره على الطلاق ولا غيره[٢].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٤ رقم (٥٦).
(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٢٩، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٣٤٣).

باب كفارة اليمين

(١١٤٣) مسألة: ما يُعطى كل مسكين من الكفارة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام في كفارة اليمين: كم يعطى كل مسكين؟

فقال: مدين مدين حنطةً لكل مسكين بإدامها، من أي إدام كان، أو قيمته بعض ما يصلح مما أعطى من الإدام، فيكون ذلك لغدائهم وعشائهم، وذلك يروى عن علي عليه السلام[(1)(2)].

(١١٤٤) مسألة: ما يجزي من الكسوة في الكفارة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[المائدة: ٨٩]؟

فقال: لكل مسكين ثوب ثوب، إزار أو قميص[(3)] أو قيمة ذلك إذا لم يجد الثياب، فليس فيه ثمن معلوم[(4)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الكسوة في الكفارة ما يكسى كل مسكين؟

فقال: يكسى ثوباً رداءً أو قميصاً أو قيمته إذا لم توجد الثياب وليس فيه ثمن معلوم[(5)].

---

(١) الأحكام: ٢/ ١٧٥.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ٧١، ٧٢، كتاب الأيمان، باب كفارة اليمين.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٧٤، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٤١٢).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٥٢، برقم(٢٥١): وقوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾، ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه».

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(٥) الأحكام: ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(١١٤٥) مسألة: ما يجزي من الرقاب في الكفارة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] أيجوز في ذلك المولود، والمكفوف، والأعور، والأعرج، والأشل، والأخرس، والمجنون؟

فقال: قد اختلف في ذلك كله، ويجوز ذلك كله عندي، والرقبة المسلمة السليمة أفضل، إلا أن يكون في القتل، والرقبة المؤمنة من قد عرف الإسلام وصلى[1]، وفيما سوى القتل فأرجو أن يجزي المولود في مثل الظهار وغيره، إلا أن يكون نوى أو أضمر أن تكون سليمة فلا تجزيه إلا سليمة؛ لأن القيمة تكون في ذلك أكثر، فعليه ما جعل لله على نفسه من نذر إن كان نذر[2].

قال أبو عبد الله العلوي: وينبغي على قول القاسم أن يجزي مقطوع الأذنين ومقطوع الأنف والأصم؛ لأنهم يكسبون[3].

(١١٤٦) مسألة: إخراج قيمة الطعام وقيمة الكسوة في الكفارة

قال الإمام القاسم عليه السلام: جائز أن يعطي المسكين في كفارة اليمين قيمة الطعام بدل الطعام، وقيمة الثياب إذا لم يجد الثياب، وليس فيه شيء معلوم[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٧٦، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٤١٣)، بلفظ مقارب.

(٢) الأحكام: ٢/ ١٧٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي:٦/ ٧٧، كتاب الأيمان، مسألة رقم(٢٤١٦).

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٧٧، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٤١٦).

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٨١، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٤٢٠)، وهو بلفظ مقارب في: التجريد: ٣٣٤، كتاب الأيمان والكفارات، مسألة رقم (١٣٨٦)، التحرير: ٥٧٦.

(١١٤٧) مسألة: رد الكفارة على المساكين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن إطعام المساكين في الكفارة، إذا لم يجد ستين مسكيناً أو عشرةً: هل يجوز أن يردد عليهم؟

فقال: لا يردد عليهم، ولكن ينتظر حتى يجد عدة ما قال الله عز وجل، ستين مسكيناً أو عشرة مساكين[1].

(١١٤٨) مسألة: إطعام الكفارة لمساكين غير المسلمين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل أراد أن يطعم المساكين في كفارة يمين فلم يجد مساكين المسلمين: هل يجوز له أن يطعم مساكين أهل الذمة اليهود والنصارى؟

فقال: لا يطعم في كفارات اليمين المشركون[2]، ولا يطعم إلا مساكين المسلمين[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وقد قال غيرنا: إن إطعام أهل الذمة يجزي في الكفارة، ولا يعجبنا ذلك[4].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، الأحكام:٢/ ١٧٥، وبلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ٨٣، كتاب الأيمان، مسألة رقم(٢٤٢٣).

(٢) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: المشركين.

(٣) الأحكام: ٢/ ١٧٩، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٦/ ٨٣، كتاب الأيمان، مسألة رقم(٢٤٢٤).

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٨٤، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٤٢٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

(١١٤٩) مسألة: في تفريق صيام كفارة اليمين

قال الإمام القاسم ﷺ: ولا يفرق بين صوم الثلاثة الأيام في كفارة اليمين، ويصومها متتابعة[١].

(١١٥٠) مسألة: كفارة الجماعة في قتل الخطأ

قال الإمام القاسم ﷺ: إذا اجتمع رجلان على قتل رجل خطأ، لزم كل واحد منهما كفارة عن نفسه[٢]، وذلك أن كل واحد منهما قاتل، فالكفارة لزمته لكونه قاتلاً[٣].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٨٦، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٤٢٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات.

وهو قول الإمام زيد بن علي ﷺ في (المجموع): ١٥١، وقول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ١٧٤.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الأحكام، باب الكفارات، الجامع الكافي: ٦/ ٨٩، كتاب الأيمان، مسألة رقم (٢٤٣٤).

(٣) التجريد: ٣٣٣، كتاب الأيمان والكفارات، مسألة رقم (١٣٧٨).

كتاب الحدود

كتاب الحدود

(١١٥١) مسألة: صفة الضرب في الحد

قال الإمام القاسم عليه السلام: كان علي -صلى الله عليه- يقول - إذا أمر بالضرب -: أن يضرب الأعضاء كلها إلا الوجه، وكان يقول: «اتركوا لِلْمَحْدُودِ يَدَيْهِ يَتَوَقَّى بِهِمَا عَنْ وجهه، وعينيه»[1].

(١١٥٢) مسألة: صفة السوط الذي يُضرب به المحدود

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويكون السوط الذي يضرب به المحدود سوطاً بين الغليظ والدقيق[2].

(١١٥٣) مسألة: مقدار ما يحفر للمرجوم

قال الإمام القاسم عليه السلام: ويحفر للمرجوم حفرة يقوم فيها إلى سرته، ويحفر للمرأة إلى ثدييها، ويرجمها جماعة ويمضون الأول فالأول حتى يفرغوا[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٩٣، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٣٦)، الأحكام: ٢/ ١٧١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا والسرقة.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٩٣، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٣٦)، الأحكام: ٢/ ١٧١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا والسرقة.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٩٣، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٣٦)، الأحكام: ٢/ ١٧١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا والسرقة.

(١١٥٤) مسألة: فيمن يُقتَصّ منه فيموت في قصاصه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام في الرجل يقتص منه فيموت في قصاصه؟

فقال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن علي عليه السلام[(١)].

(١١٥٥) مسألة: إذا سرق، وشرب الخمر، وقتل؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا سرق رجل، وشرب الخمر، وقتل، أقيمت عليه حدود الله صاغراً[(٢)]، وهكذا ذكر عن علي -صلى الله عليه- وقد قال بعض الناس: إن القتل يأتي على الحدود كلها، ويكفي منها كلها[(٣)].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، الأحكام: ٢/ ٣١٠، الجامع الكافي: ٦/ ١٠٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٤٨).
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٠، برقم(٥٠١): أنه قال: «من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه».

(٢) وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ٦٨٩، التجريد: ٣٣٨، كتاب الحدود، مسألة رقم(١٣٩٧).

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٠٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٤٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

باب حد الزاني

(١١٥٦) مسألة: حد البكر والثيب

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا زنى البكر، فحده مائة جلدة، ونفي سنة، وإذا زنى الثيب، فحده حد المحصن[١].

(١١٥٧) مسألة: إذا زنى بامرأة في دبرها

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: وإذا زنى بامرأة في دبرها، فعليهما حد الزاني؛ لأنه أوجب على اللوطي الحد[٢].

(١١٥٨) مسألة: حد اللوطي

قال الإمام القاسم عليه السلام: حد اللوطي إذا أتى رجلاً في الدبر حد الزاني[٣]، إن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جُلِد، وذكر نحو ذلك عن علي -صلى

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ١١٢، كتاب الحدود، باب حد الزاني.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ١٢٤، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٥٦).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٣٥: إن كان محصناً فأتى رجلاً في دبره فحده حد الزاني، فإن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جلد، وكذلك من أمكن الرجال من نفسه، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأخبار المتواترة والروايات المتواطئة أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٣٥، وهو قول إبراهيم، انظر: سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦٢، شعب الإيمان: ٤/ ٣٥٧. وقال الترمذي في سننه ٤/ ٤٧: واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يُحصن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

الله عليه- وكذلك فعل الله ـ عزَّ وجل ـ بقوم لوط، رجمهم من سمائه[1]، وذكر عن النبي ﷺ في كثير من الرواية بالأخبار غير المتواطئة، أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[2].

(١١٥٩) مسألة: إتيان الرجل والبهيمة فيما دون المقعدة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن أتى رجلاً أو بهيمةً فيما دون المقعدة، فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء، عليه من التعزير بما يرى الإمام[3].

(١١٦٠) مسألة: أكثر التعزير

وسئل الإمام القاسم عليه السلام في أكثر التعزير[4] وأدناه؟

فقال: قد قيل: إن التعزير لا يكون إلا أقل من كل حد، وقد قال بعضهم: التعزير على قدر ما يرى الإمام لكل حر وعبد كثر ذلك أو قل[5].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٣٥.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٣٥.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٢٩، برقم(٥٠٠): «في الذكرين ينكح أحدهما الآخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما، وإن كانا لم يحصنا جلدا».

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ١٢٥، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٥٧).
الأحكام: ٢/ ٢٣٥، سنن الترمذي: ٤/ ٤٧، مسند أحمد: ١/ ٤٩٣، سنن أبي يعلى: ٤/ ٣٤٨، سنن الدارقطني: ٣/ ١٢٤، المعجم الكبير: ١١/ ١٦٩، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث فيمن يأتي البهيمة.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد اللوطي، الجامع الكافي: ٦/ ١٢٥، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٥٧).

(٤) التعزير: هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة مقدرة لها.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد القاذف، الأحكام:٢/ ٢٤٠، الجامع الكافي: ٦/ ٢٨٤، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٦٣٠).

(١١٦١) مسألة: ما يعزّر فيه الإمام

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أتى رجل رجلاً فيما دون الدبر، فعليه من التعزير ما يراه الإمام[١].

(١١٦٢) مسألة: في السحاقية

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا وقعت المرأة على المرأة فعليهما التعزير، بقدر ما يرى الإمام[٢].

(١١٦٣) مسألة: حد من أتى البهيمة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أتى الرجل البهيمة كإتيانه المرأة، فحكمه حكم من أتى الرجل[٣] في المقعدة[٤].

(١١٦٤) مسألة: صفة الإحصان، وما يكون به محصناً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل حر تزوج أمة ثم فجر، هل هو بها محصن؟

فقال: الأمة تحصن الرجل في قولنا إحصان الحرة له، وحده إذا زنى حد

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٢٨٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٦٣٢).

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ١٢٦، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٥٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد الساحر والديوث، الأحكام: ٢/ ٢٤٨.

(٣) التجريد: ٣٣٩، كتاب الحدود، مسألة رقم (١٤٠٥)، التحرير: ٢/ ٥٦١.

(٤) يعني أن عليه الحد.

الجامع الكافي: ٦/ ١٢٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٦٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد اللوطي.

المحصن، وقد اختلف في الإحصان، فمنهم من قال: هو العقدة، ومنهم من قال: هو المسيس والجامعة[1].

(١١٦٥) **مسألة**: من يبدأ برجم الزاني

قال الإمام القاسم ﷺ: والمرجوم إذا رجم بالبينة كان أول من يرجمه الشهود، وإذا أقر واعترف، [كان أول من يرجمه][2] الإمام ثم الناس، وقد ذكر مثل ذلك عن علي -صلى الله عليه-[3].

(١١٦٦) **مسألة**: حضور الإمام الرجم

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم ﷺ: إن على الإمام أن يحضر الرجم إن كان حاضراً في البلد، ويبدأ بالرجم، وهو قول أبي حنيفة[4].

(١١٦٧) **مسألة**: إذا زنى رجل بذات رحم محرم

قال الإمام القاسم ﷺ: وإذا زنى رجل بذات رحم محرم، أقيم عليه الحد، إن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جُلد، وحكمه كحكمه إذا زنى بغيرها من النساء. وقد روى البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بقتل رجل نكح امرأة أبيه[5]، ولم يصح ذلك عندنا[6].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٢٦، الجامع الكافي: ٦/ ١٣٤، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين في الأمالي والجامع الكافي: أو كان حمل بعد ما تضع حملها كان أول من يرجم.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٤٠، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٧٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا والسرقة، الأحكام: ٢/ ٢٢٤.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ١٤١، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٧٤).

(٥) سنن أبي يعلى: ٣/ ٢٢٨، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٦٦.

(٦) الجامع الكافي: ٦/ ١٤٥، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٧٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب من الحدود.

(١١٦٨) مسألة: من تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها عالماً بالتحريم

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها ووطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد[١].

(١١٦٩) مسألة: وطء المستأجرة والمستعارة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن وطئ المستأجرة فعلى الواطئ الحد، وكذلك المستعارة[٢].

(١١٧٠) مسألة: من غصب امرأة على نفسها فزنى بها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا غصب رجل امرأة على نفسها فزنى بها، فلا حد عليها، وقد ذكر نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي ـ صلى الله عليه ـ[٣].

(١١٧١) مسألة: في الذمي يزني بمسلمة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا زنى الذمي بمسلمة استكرهها على نفسها، فعليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين [لأن الله أوجب حداً واحداً على جميع الفاجرين][٤]، وقد قال بعضهم: يُقتل الذمي إذا غلبها على نفسها؛ لأنهم لم يعطوا العهد على ذلك[٥].

---

(١) التحرير: ٦٧٩.

(٢) التحرير: ٦٧٩.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٤٥، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٧٧)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٢٤٦.

(٤) الأحكام: ٢/ ٢٤٦. وما بين المعكوفين زيادة منه.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ١٤٨، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٧٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب من الحدود.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإن زنى بذات رحم محرم، أو زنى ذمي بمسلمة، فالحد لا يتغير، وللإمام أن يؤدبه بما يراه تأديباً زائداً[1].

(١١٧٢) مسألة: حد بلوغ الغلام الذي إذا بلغه وجب عليه الحد

قال الإمام القاسم عليه السلام: حد بلوغ الغلام: أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة[2].

(١) التحرير: ٦٧٩.
(٢) الجامع الكافي: ٦/١٤٨، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٨٠).

باب الشهادة على الزنا

(١١٧٣) مسألة: إذا شهد على المرأة بالزنا أربعة، أحدهما الزوج

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها، لم تقبل بشهادة الزوج، وبينهما الملاعنة إن لم يأت بأربعة شهود[1].

(١١٧٤) مسألة: شهادة النساء في الحدود

قال الإمام القاسم عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في حد من حدود الله[2].

(١١٧٥) مسألة: فيمن أقر على نفسه بالزنا كم يردد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يقر على نفسه بالزنا. كم مرة يردد؟

فقال: «ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردد ماعز بن مالك الأسلمي أربع مرات، فلما كان في الرابعة أمر برجمه»[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ١٦٤، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٩٤).

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ١٦٥، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٩٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب من الحدود، الأحكام: ٢/ ٢٤٥.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٤: «لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود التي أوجبها الله على العبيد كثرن أو قللن، وتجوز شهادتهن فيما سوى ذلك وحدهن، في حال ما لا يمكن أن يشهد على ما شهدن عليه الرجال».

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٦٦، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٤٩٦)، الأحكام: ٢/ ٢٢٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا والسرقة.

باب حد القاذف

(١١٧٦) مسألة: إذا ادّعى القاذف بينة غيباً

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا ادعى القاذف بينة غيباً، فإنه يؤجل أجل مثله في دعواه[١].

(١١٧٧) مسألة: من قال لغيره: يا فاسق أو يا فاجر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قال رجل لرجل: يا فاسق، أو يا فاجر، سئل عما أراد بقوله؟ فإن أراد الزنا، كـان قاذفـاً، وإن أراد بالفسـق والفجـور: الخبث في الدين والتقصير فيه، لم يكن قاذفاً، وعليه التعزير[٢].

(١١٧٨) مسألة: إذا قذف رجل رجلاً بأنه فجر بامرأة في دبرها

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم: إذا قذف رجـل رجـلاً، بأنه فجر بامرأة في دبرها، أو برجل في دبره، فحده حد القاذف[٣].

(١١٧٩) مسألة: قذف المسلم للذمي والحر للعبد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المسلم يقذف الذمي، والعبد يقذفه الحر؟

فقال: أما الذمي فلا حد له على المسلم؛ لأن الله تبـارك وتعـالى يقـول:

---

(١) الجامع الكـافي: ٦/ ١٧٩، كتـاب الحـدود، مسـألة رقـم (٢٥٠٣)، الأحكـام: ٢/ ٢٤٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد القاذف، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ٦٨٣، التجريد: ٣٤٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (١٤٣٧).

(٢) الجامع الكـافي: ٦/ ١٨١، كتـاب الحـدود، مسـألة رقـم (٢٥٠٦)، الأحكـام: ٢/ ٢٤٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد القاذف.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٨٢، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٠٧).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النور:٢٣]، وليس الذمي بمؤمن، ولا نرى أن يحد الحر للعبد إذا قذفه[(١)].

(١١٨٠) **مسألة: قذف الرجل ابنه أو أم ابنه**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يقذف ابنه؟

فقال: يحد له؛ لأن الله قد أمر بحد القاذف المحصن، والأب القاذف لابنه فهو من الذين أمر الله بحدهم؛ لأنه قد اجترم جرمهم[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قذف الرجل ابنه ـ وفي رواية داود عنه ـ : وإذا قذف الرجل أم ابنه، حُد كما أمر الله سبحانه، ولم يكن العفو في ذلك إلى ابنه ولا إلى غيره؛ لقوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤] وقد قال غيرنا: إن العفو في القذف جائز لغير الابن[(٣)]، وهو في قولهم للابن أجوز[(٤)].

(١١٨١) **مسألة: من قال لرجل: يا فاعلاً بأمه**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قال رجل لرجل: يا فاعلاً بأمه، فعليه ما على القاذف[(٥)].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٣٩، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ١٨٦، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥١١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد القاذف.

(٢) الأحكام: ٢/ ٢٣٨.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد القاذف.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ١٨٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥١٤).

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ١٩٦، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٢٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد القاذف، الأحكام: ٢/ ٢٤٠.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٠، و(المنتخب) ٤١٩: «فهو من أكبر القذف، يحد له» واستدل عليه السلام بكلام جده الإمام القاسم بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ.

(١١٨٢) مسألة: إذا عفا المقذوف عن القاذف، هل يسقط عنه الحد؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قذف رجل رجلاً فعليه الحد، ولم يكن للمقذوف أن يعفو عن ذلك[1] لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤] وقد قال غيرنا: إن العفو في القذف جائز[2].

قال أبو عبد الله العلوي: فمعنى قول القاسم عليه السلام أن حد القذف من حقوق الله لا يسقط بالعفو[3].

(١١٨٣) مسألة: قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور:٤]؟

فقال: يرمون يقذفون المحصنات بأن ينسبوا إليهن، الفاحشة التي لا تكون منهن، فأخبر الله سبحانه أن من قال فيهن، رمياً لهن وكذباً عليهن، ثم لم يأت بشهود أربعة، وجب عليه الحد ثمانين جلدة، وسقطت منه العدالة، ولم تجز له شهادة، إلا أن يُحدث له توبة[4].

(١١٨٤) مسألة: من قذف زوجته برجل سماه

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام إذا قذف الرجل زوجته برجل سماه، ولاعن، فعليه الحد للرجل[5].

---

(١) يعني بعد أن ثبت عند الحاكم.
(٢) الجامع الكافي: ٦/ ١٩٨، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٣٣).
(٣) الجامع الكافي: ٦/ ١٩٨، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٣٣).
(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٩ رقم (١٩٨).
(٥) الجامع الكافي: ٦/ ١٩٨، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٣٤).

باب حد شارب الخمر والمسكر

(١١٨٥) مسألة: تحريم المسكر ووجوب الحد

قال الإمام القاسم عليه السلام: اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم المسكر[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ويجب الحد على شارب الخمر في قليلها كوجوبه في كثيرها، سواء أسكر منها أم لم يسكر[٢].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يجلد فيما أسكر قليله كما يجلد فيما أسكر كثيره[٣].

(١١٨٦) مسألة: حد شارب الخمر

قال الإمام القاسم عليه السلام: أخبرني رجل ثقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: لا أجد أحداً شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته ثمانين[٤].

قال في التحرير: ومن شرب الخمر، أو شرب من المسكر قليلاً أو كثيراً فعليه الحد، وحده ثمانون جلدة، مثل حد القاذف، ويحد إذا شم فيه

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٢٠٣، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر والمسكر.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٢٠٣، كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر والمسكر.

(٣) الأحكام: ٢/ ٢٦٦، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب تحريم المسكر، باب ما جاء في تحريم المسكر.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٢٠٦، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٤٥)، الأحكام: ٢/ ٢٦٦.

رائحتها من نكهته وتيقن ذلك، وحد السكران أن يخلط في كلامه تخليطاً ينافي كلام من لم يشرب، على أصل القاسم عليه السلام[1].

(١١٨٧) مسألة: تكفير الحد للتائب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن أقيم عليه الحد فهو كفارة له إذا تاب[2].

(١١٨٨) مسألة: في الصلاة على صاحب الكبيرة والمرجوم بالبينة

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن أتى كبيرة توجب النار لم يُصَلَّ عليه إن كان غير تائب؛ لأنه ملعون، وأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة تَرَحُّمٌ واستغفار[3].

---

(١) التحرير: ٦٨٨.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٢٠٩، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٤٨).

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٢٠٩، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٤٨)، الأحكام: ١/ ١٣٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلهما.

باب حد السارق

(١١٨٩) مسألة: أقل ما يجب فيه القطع

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، أو فيما قيمته من المتاع عشرة دراهم إذا أخرجه من الحرز[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار[(٢)] وهو قول أهل المدينة، وقد ذكر ـ أيضاً ـ أن قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عشرة دراهم[(٣)].

(١١٩٠) مسألة: الإقرار الذي يجب به القطع

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن السارق كم مرة يردد؟

فقال: إذا أقر السارق قطع، وقد ذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه ردد مرتين[(٤)].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٢١٢، كتاب الحدود، مسألة رقم (١٥٤٩)، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٢٤٩.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٤٨، وقال عليه السلام: «والحرز: فهو بيت الرجل ومراحه ومربده المحصن عليه».

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٥٤١، عن ابن عباس.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٢١٣، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٤٩).

وروي نحو ذلك عن ابن عباس في سنن أبي داود: ٢/ ٥٤١.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٤٨: « روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم».

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٢١٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٥١)، الأحكام. ٢/ ٢٥٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

(١١٩١) مسألة: رجوع السارق عن إقراره

قال الإمام القاسم عليه السلام: والسارق إذا أقر كذلك قطع إلا أن يرجع عن ذلك، وينكر فيدرأ عنه الحد برجوعه عن إقراره الأول[١].

(١١٩٢) مسألة: الموضع الذي يقطع منه السارق

قال الإمام القاسم عليه السلام: تقطع يد السارق من كوعه[٢].

(١١٩٣) مسألة: في السارق يؤمر بقطع يمينه فيخرج يساره فتقطع

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أمر بقطع يمين السارق فأخرج يساره وقُطعت اكتفي بقطعها، ولم تقطع يمينه؛ لأن الله تعالى لم يسم في القطع يميناً ولا شمالاً[٣]، وقد ذُكر عن علي -صلى الله عليه- أنه أمر بقطع يمين السارق فأخرج يساره فقُطعت، فقال: قد مضى الحد في قطعه بما مضى[٤].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٥٣، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ٢١٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٥١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

(٢)أي من المفصل.

الجامع الكافي: ٦/ ٢٢٠، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٥٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق، الأحكام: ٢/ ٢٤٩.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٩، و(المنتخب) ٤٠٥.

(٣) الأحكام: ٢/ ٢٥٩، بلفظ مقارب.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٢٢٩، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٦٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

(١١٩٤) مسألة: إذا كان في اللصوص صبي هل عليه القطع؟

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم إذا كان في اللصوص صبي، فلا قطع على الصبي، ويقام الحد على الباقين؛ لأن هذا قول القاسم في القاتلين إذا كان فيهم صبي[1].

(١١٩٥) مسألة: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من الحرز

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن السارق يؤخذ قبل أن يخرج بالسرقة من حرزها، هل عليه قطع؟

فقال: لا قطع عليه إلا أن يخرج بسرقته من حرزها، فإن أخذ قبل خروجه بها من حرزها فلا قطع عليه فيها[2].

(١١٩٦) مسألة: في المختلس

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا قطع في الخلسة، وكذلك ذكر عن علي[3] - صلى الله عليه -[4].

وفي رواية داود عن القاسم: لا قطع في خلسة معلنة. ومعنى السرقة غير معنى الخلسة؛ لأن الخلسة مجاهرة، والسرقة مخاتلة[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٢٣١، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٧٠).

(٢) الأحكام: ٢/ ٢٥١، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ٢٣٢، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٧٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٠، برقم (٥٠٦). وذكر نحو ذلك عن زيد بن ثابت في الموطأ: ٢/ ٨٤٠، والحسن ومحمد في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٧.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٢٣٩، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٨٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٢٣٩، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٨٤).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٥٨: «لو أن مختلساً اختلس ثوب =

(١١٩٧) مسألة: قطع النباش

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن النباش يوجد معه كفن الميت؟

فقال: تقطع يده إذا خرج به من القبر[(١)]، والقبر فهو حرز الميت[(٢)].

(١١٩٨) مسألة: فيمن سرق صبياً حراً

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا سرق رجل صبياً حراً من حرز، فعليه القطع[(٣)].

(١١٩٩) مسألة: فيمن سرق دابة أو بقرة أو ثمرة أو زرعاً

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل سرق دابة، أو بقرة، أو ثمرة، أو زرعاً؟

رجل من منكبه أو غير ذلك من بدنه، لم يكن عليه في ذلك قطع، ووجب على الإمام إحسان أدبه، والتنكيل له عن العودة إلى ما كان فيه من فعله، وكذلك من سرق سرجاً على ظهر دابة في الطريق، أو قطع ركاباً، أو سل سيفاً من صاحبه وهو مجيز به في طريقه، لم يكن عليه في ذلك قطع، وكان عليه في أدب وتعزير».

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ٢٤٣، كتاب الحدود، مسألة رقم(٢٥٨٧)، وفيه زيادة: إذ كانت قيمته عشرة دراهم فصاعداً.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٨، وروى عليه السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «النباش بمنزلة السارق وهو أعظمهما جرماً».

(٢) الأحكام: ٢/ ٢٥٨.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٢٤٨، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٩٥)، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

فقال: لا قطع في شيء من ذلك إلا أن يسرقه من جرين محظور عليه، أو مراح، أو حرز، فقد ذكر عن النبي ﷺ ورواه رافع بن خديج أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر» وَالكَثَر فهو الْجُمَّار[1].

(١٢٠٠) مسألة: فيمن سرق خمراً، أو طنبوراً، أو عوداً، أو ما حرم الله على العباد ملكه

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا سرق المسلم من ذمي خمراً، أو طنبوراً، أو عوداً، أو شيئاً مما حرم الله على العباد ملكه، فإن فيه من التنكيل والتعزير ما يرى الإمام[2]، وفي رواية داود عنه: ولا قطع عليه[3].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٥٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ٢٤٦، ٢٤٩، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٩٤)، (٢٥٩٦).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام ٢/ ٢٧٥: والكثر فهو الجمار الذي يؤخذ من رأس النخلة.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٢٥٢، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٩٨).

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٤-٢٥٥: «إن سرق مسلم من ذمي خمراً من حرز في بلد يجوز لأهل الذمة سكناه والمقام فيه وتبنى فيه الكنائس، قطع إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم، فإن سرق ذلك من الذمي في مصر من أمصار المسلمين الذي لا يجوز لهم تسكنه ولا إحداث الكنائس فيه لهم لم يكن ذلك بحرز له، لأنه ليس له بمنزل، ولا يجوز له فيه المقام، لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آل بيته أمرنا بإخراج أهل الذمة من جزائر المسلمين، وجزائر المسلمين فهي مدنهم التي مدنوها وابتدعوها، فينبغي أن يكون لهم قرى على حدة يأوون إليها ويسكنون فيها مثل الحيرة، أو مثل غيرها، فإذا سرق المسلم الخمر منه في الحيرة أو في غيرها من قراهم المعتزلين فيها التي يجوز إظهار أديانهم فيها قطع، وإن سرقه في مدينة من مدن الإسلام لم يقطع، لأنه ليس للذمي أن يدخل مدن الإسلام الخمر ولا يقره فيها».

(١٢٠١) مسألة: فيمن سرق مصحفاً

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام أن على سارق المصحف القطع إن بلغت قيمته ما يقطع في مثله؛ لأنه أجاز بيع المصحف وشراءه[(١)].

باب أحكام المحاربين

قال الإمام القاسم عليه السلام: والمحارب الذي يتعرض للطريق إن أخاف السبيل طُلب حتى ينفى، فإن ظفر به عُزِّر بقدر ما يرى الإمام، فكان ذلك نكالاً وزجراً، وإن ظفر به وقد أخذ من المال ما يجب فيه القطع، قُطعَ، وإن ظفر به وقد قَتل قُتل[(٢)].

(١٢٠٢) مسألة: كيف يُنفى المحارب

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الْمُحارب كيف ينفى؟

فقال: ينفى من بلد إلى بلد[(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٢٥٣، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٥٩٩).

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٢٥٩، كتاب الحدود، باب أحكام المحاربين الذين يحملون السلاح ويخيفون المسلمين، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد الساحر والديوث، وهو بلفظ مقارب في: التحرير: ٦٩٨.

(٣) الأحكام: ٢/ ٢٦٣.

باب في المرتد والزنديق

(١٢٠٣) مسألة: في حد المرتد

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المرتد كيف يصنع به؟

فقال: المرتد يقتل إن أقام على ردته، ولا يخرجه من القتل غير توبته[١].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا يقتل المرتد[٢].

(١٢٠٤) مسألة: في حد الزنديق

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الزنادقة: ما حدهم؟

فقال: الزنادقة إن لم يتوبوا قتلوا، وإن تابوا لم يقتلوا[٣]، وقد قال مالك بن أنس [وأهل المدينة][٤]: يقتل الزنديق ولا يستتاب[٥].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٤٧، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد الساحر والديوث، وبلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٦/ ٢٦٨، كتاب الحدود، باب في المرتد والزنديق.
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٧: «لا يقتل زنديق ولا مرتد إلا من بعد الاستتابة، فإن تابوا خُلّي سبيلهم، وإن لم يتوبوا من كفرهم، ضُربت رقابهم، ولا أحب أن يقتلوا هم ولا غيرهم من المستتابين حتى يستتابوا ثلاث مرات في ثلاثة أيام كل يوم مرة، ثم يقتلوا في اليوم الثالث إذا أبوا التوبة والإيمان، وأقاموا على الكفر والعصيان».

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٢٧١، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٦١٥).

(٣) الأحكام: ٢/ ٢٤٧.

(٤) ما بين المعكوفين من الجامع الكافي.

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد الساحر والديوث، وهو بلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٦/ ٢٦٨، كتاب الحدود، باب في المرتد والزنديق.

(١٢٠٥) مسألة: في حد الساحر

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الساحر ما حده؟

فقال: حده أن يقتل من بعد الاستتابة إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل. وقد قال مالك بن أنس وأهل المدينة: يقتل ولا يستتاب[1]، وليس ذلك عندنا بقول[2].

(١٢٠٦) مسألة: من وجب عليه حد من الحدود وليس إمام يحده، كيف يصنع؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن وجب عليه حد من حدود الله، وليس به إمام يحده كيف يصنع؟

فقال: يتوب إلى الله فيما بينه وبينه، ومن تاب إلى الله من ذلك كان مجزياً له إن شاء الله، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذُكر عنه أنه قال: «من أتى شيئاً من هذه القاذورة فيستتر بستر الله، وليتب منها إلى الله»[3].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب حد الساحر والديوث، الجامع الكافي: ٦/ ٢٧٧، كتاب الحدود، مسألة رقم (٢٦٢١).

(٢) الأحكام: ٢/ ٢٤٧.

(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٥-٦٣٦ رقم (٢٤٧).

كتاب الديات

كتاب الديات

(١٢٠٧) مسألة: موجبات القتل

قال الإمام القاسم عليه السلام: والقتل يجب على عشرة أصناف من الناس: قتل أهل الشرك من بعد دعائهم والإعذار إليهم، وقتل المرتد عن الإسلام، وقتل سحرة المسلمين، وقتل الزنادقة، وقتل الديوث ــ وهذا كله يؤله الإمام بعد الاستتابة ــ وقتل الفئة الباغية، وقتل المحاربين، وقاتل المؤمن عمداً، وقتل من سب رسول الله ﷺ، والعاشر: قتل الزاني بعد إحصان.

فأما من قتل مؤمناً متعمداً فأمره إلى أولياء المقتول، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية.

والدية ألف مثقال، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألف شاة، وتؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، سواء كانت الدية في النفس أو ما دونها[١].

(١٢٠٨) مسألة: قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن [قوله تعالى]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢]؟

فقال: يقول سبحانه: أن يقتله إلا زلة وغلطاً، فإما وهو يثبته مؤمناً،

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٨-٦٩.

ويعرفه بالله موقناً، فليس له أن يقتله وإن قتله أيضاً مخطياً، وكان في إيمانه بالله ممترياً، إذ كان من قوم عدو للمؤمنين، ولم يكن عند من قتله من المعاهدين، كان عليه فيه تحرير رقبة مؤمنة، ولم يكن عليه ما كان عليه في الأول من الدية، وإن كان من قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق والميثاق هو الذمة والموادعة والهدنة، كان على قاتله فيه تحرير رقبة مؤمنة، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فأي ذلك فعل فهو من الله عليه توبة، ومعنى توبة الله عليه من الله عائدة ورحمة، ولا يُقتل ـ رحمك الله ـ مِلّي، بمعاهد ولا ذمي، وإن كان الملي قتله عمداً، إلا أن يكون بقتله في أرضه مفسداً، فيقتل إن رأى ذلك الإمام بفساده، وتمرده في أرض الله وعناده، لقول الله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٢]، فأحل الله سبحانه من قتل الأنفس بالفساد، ما أحل من قتلها بالقصاص بين العباد[1].

(١٢٠٩) مسألة: في المحاربة لله ولرسوله والسعي بالفساد والأرض

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المحاربة لله ولرسوله والسعي بالفساد في الأرض؟

فقال: معنى ما ذكر الله في الآية من المحاربة والفساد، وما أمر به فيه من التقتيل والصلب والقطع أو النفي من البلاد، فهو الإجلاب والجيئة والذهاب، والاستدعاء على الحق والمحقين، والمخالفة على الأرباب المتقين، والتحيل والحشد للمبطلين إليهم، والقول بالزور والبهتان عليهم، في سفك دمائهم، والتماس ضرائهم، ومجاهدة أولياء الله فيهم بالمحاربة، وإجماعهم عليهم بالأذى والمناصبة، فمن بلغ هذا من المبطلين وصار إليه،

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/٥٨٣ رقم (٩٨).

كان حكم الله جل ثناؤه عليه، وجزاؤه على ما هو من ذلك فيه، أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى من الأرض والبلاد، التي سعى فيها على الله ورسوله والمحقين بما ذكره الله من الفساد.

وليس ما في أيدي هذه العامة من تفسير هذه الآية المحكمة عن ابن شهاب الزهري وأضرابه، ولا من كان من لفيفه وأصحابه، الذين كانوا لا يعدلون بطاعة بني أمية، وما أشركوهم فيه من دنياهم الدنية، فلم ينالوا مع ما سلم لهم منها، ما حاطوا به ودفعوا به عنها، من تلبيس لتنزيل، أو تحريف لتأويل، وابن شهاب لما كان كثرة وفادته إليهم معروف، وبما كان له من كثرة الضياع وكثرة الغلة بهم موصوف[(1)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن [قوله تعالى]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] ما تأويلها؟

فقال: وتأويلها ـ استمتعُ الله بك وبنعمته عندك ـ هو تنزيلها، وذلك أن من حكم بأحكام التنزيل بخلاف حكمه، فهو غير شك من الكافرين به، لأن من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله بعد الإحاطة بعلمه، فهو من الكافرين بالله في حكمه، لأنه منكر من حكم الله فيه لما أنكر، ومن أنكر من أحكام الله [و]تنزيله حكماً فقد كفر، ولله أحكام هي ليس في تنزيل، في تحريم من الله وتحليل، ولكنها من أحكام التأويل، حكم بتنفيذها والحكم بها، فمن لم ينفذها ويقم إذا أمكنه تنفيذها، فهو من الظالمين، وفي تعطيلها من الفاسقين[(2)].

(1) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٨٤ رقم (٩٩).
(2) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٨٥ رقم (٩٩).

باب فيما يوجب الدية أو بعضها وفيما يوجب الحكومة

(١٢١٠) مسألة: دية العينين واليدين والرجلين

قال الإمام القاسم ﷺ: في العينين الدية، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية[١].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وفي كل زوج من الإنسان: عينين، أو يدين، أو رجلين، ففيهما الدية، وفي كل فرد من ذلك نصف الدية[٢].

(١٢١١) مسألة: دية عين الأعور

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن عين الأعور تفقأ؟

فقال: ذُكر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: فيها الدية كاملة إن شاءوا[٣]. وقال بعض الناس[٤]: فيها نصف الدية[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٢٩٣، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٣٥).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٨٩.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٢٩٤، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٣٥)، الأحكام: ٢/ ٢٩٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٣) وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن المسيب، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠٨، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٣١.

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﷺ: وقال بعضهم.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٢٩٤، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٣٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.
قال البيهقي في سننه: ١٢/ ١٦٣: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز أن يقال: في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين، وهي نصف دية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً».

(١٢١٢) مسألة: في العين القائمة إذا نخصت

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي العين القائمة إذا نخصت حكومة، بقدر ما يبين فيها من النقص والشين[1].

(١٢١٣) مسألة: دية اللسان

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي اللسان الدية[2].

(١٢١٤) مسألة: في لسان الأخرس

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي لسان الأخرس إذا قُطع كله أو بعضه حكومة، وليس فيه شيء معلوم[3][4].

(١٢١٥) مسألة: دية الأسنان

قال الإمام القاسم عليه السلام: في السن إذا سقطت أو اسودت خمس من الإبل، وإن انقصمت السن فبحساب ما ذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٢٩٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٣٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٢٩٥.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٥: «في ذلك حكومة على قدر ما أحدث فيها، وعلى قدر ما كان عليه ذلك العضو من الهيئة والمنفعة لصاحبه، يحكم فيها الإمام بما يوفقه الله له.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٢٩٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٤٤).

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٢.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: وليس فيه أيضاً دية محدودة معلومة.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٠، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٤٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، الأحكام: ٢/ ٢٩٥.

أو أكثر[1]، وقد ذكر هذا ـ أيضاً ـ عن علي -صلى الله عليه-. وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة[2].

(١٢١٦) مسألة: في الآمّة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي الآمة[3] ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي[4] -صلى الله عليه-[5].

(١٢١٧) مسألة: في المنقلة

قال الإمام القاسم عليه السلام: **والمنقلة**: هي ما خرج منها أعظم أو عظام، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي[6] -صلى الله عليه-[7].

والمنقلة تكون في الرأس والوجه[8].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٩٥.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٢، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٤٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٣) الآمة بالمد ثم التشديد: هي الضربة التي تصل إلى الدماغ.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٩وروى ذلك الزهري، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٦) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٨١، وروي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في كتابه إلى أهل اليمن: مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٢، سنن البيهقي: ١٢/ ١٣٧، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٤٥.

(٧) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٨) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٢).

(١٢١٨) مسألة: في الموضحة

قال الإمام القاسم عليه السلام: **والموضحة** تكون في الوجه وفي الرأس، وهي: ما أوضح العظم حتى يبين، وفيها خمس من الإبل، وذلك مذكور عن علي - صلى الله عليه[1] - وقد قال بعض الناس: فيها حكومة[2].

(١٢١٩) مسألة: في الجائفة

قال الإمام القاسم عليه السلام: **والجائفة**: ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان[3]، وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي[4] -صلى الله عليه-[5].

(١٢٢٠) مسألة: في السمحاق

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وفي السمحاق: أربع من الإبل[6]، وذلك مذكور عن علي -صلى الله عليه-[7]. وقد قال بعض الناس: فيها حكومة[8].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٥، ٩/ ٣٠٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٨، وروي نحو ذلك عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، في سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٢٨، سنن الدارمي: ٢/ ٦٣٨، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١، وغيرها.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.
الحكومة في الجراح هي: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: كانت.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥)، وروي نحو ذلك عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٢٨، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٦) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٣٨٥.
والسمحاق: هي التي تحلق الشعر وتسحق العظم.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣١٢، سنن البيهقي: ١٢/ ١٤٤، وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب): ٣٨٦.

(٨) الجامع الكافي: ٦/ ٣٠٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٢).

(١٢٢١) مسألة: دية اليدين والرجلين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي اليدين الدية، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية، وفي الرجلين الدية وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية[١].

(١٢٢٢) مسألة: دية الأصابع

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي كل إصبع من اليد أو الرجل عشر من الإبل[٢].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم إذا شلت الإصبع أو يبست من الجراحة، ففيها عشر الدية[٣].

(١٢٢٣) مسألة: دية الإصبع الزائدة والسن الزائدة

قال الإمام القاسم عليه السلام: في الإصبع الزائدة والسن الزائدة إذا أصيبت، حكومة[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٣١٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٥).

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٣١٧، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٦).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٣٨٥: «كلها سواء، في كل إصبع عشر من الإبل: حقتان، وجذعتان، وابنتا لبون، وابنتا مخاض، وابنا مخاض».

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٣١٧، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٦).
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٣٨٥: «إذا ضربت الأصبع فشلت. قال: حكومة شبه بالنصف من ديتها».

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣١٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.

(١٢٢٤) مسألة: في اليد الشلاء، والرجل الشلاء

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء إذا أصيبت، حكومة، وليس في ذلك دية محدودة معلومة[١].

(١٢٢٥) مسألة: إذا ضرب رجل رجلاً فأذهب عينه ولسانه، أو قطع يديه ورجليه

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فذهبت عينه ولسانه، أو قطع يديه ورجليه جميعاً؟

فقال: قد قيل: في كل شيء من ذلك دية فرداً كان أو زوجاً. وقال بعضهم: فيه كله دية واحدة[٢][٣].

(١٢٢٦) مسألة: دية الذكر

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي الذكر الدية[٤].

(١٢٢٧) مسألة: دية البيضتين

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن البيضتين؟

فقال: فيهما جميعاً الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٣١٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٥٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، الأحكام: ٢/ ٢٩٥ إلا أنه لم يذكر الرجل الشلاء.

(٢) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: لا يكون في ذلك كله أكثر من دية واحدة.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٢، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦٠)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٣، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦١).

(٥) الأحكام: ٢/ ٢٩٥، أمالي أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، وبلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٣، كتاب الديات، مسألة رقم(٢٦٦١).

وقال الإمام القاسم ﷺ: وقد قال بعضهم: في اليسرى منهما ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية[1].

(١٢٢٨) مسألة: في فتق المثانة

قال الإمام القاسم ﷺ: وفي فتق المثانة إن نفذ إلى الجوف ففيه ما في الجائفة، وإن لم ينفذ ففيه حكومة على قدر المضرة[2].

(١٢٢٩) مسألة: دية المرأة، ودية أعضائها وجراحاتها

قال الإمام القاسم ﷺ: ودية المرأة نصف دية الرجل، وكذلك جراحات النساء في النصف من جراحات الرجال، وذلك مذكور عن علي ﷺ[3].

وقال الإمام القاسم ﷺ: وقد قال مالك وأهل المدينة: إن جراحات النساء تساوي جراحات الرجال إلى ثلث الدية، ثم ما كان بعد ذلك فعلى النصف من جراحات الرجال[4].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٣، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٤، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.
قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٩٦: «وأما فتق المثانة فإن كان وصل إلى جوف صاحبها فهي جائفة وفيها ما في الجائفة من ثلث الدية، وإن لم يصل ففيها نظر وحكومة».

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦٤).
أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في (المجموع)٢٣٣، برقم(٥١٩): قال: «جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة، ولا موضحة، ولا غيرها».

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٦، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.
قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٩٦: «جراحات النساء كلها قليلها =

وفي رواية داود عن القاسم عليه السلام: وليس في قولهم ذلك شيء نلتفت إليه، ولا يصح القول فيه[1].

(١٢٣٠) مسألة: دية الجنين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي جنينَ المرأة الحرة إذا أسقطته، غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، وذلك مذكور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2] وعن علي ـ صلى الله عليه ـ[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والغرة تلزم الجاني في ماله إن كان أصاب المرأة عمداً، وإن كان أصابها خطأً فالغرة على العاقلة[4].

(١٢٣١) مسألة: هل يجب مع الغرة كفارة؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً؟

فقال: فيه غرة عبد أو أمة[5].

وكثيرها على النصف من جراحات الرجال، لا تعاقل النساء الرجال في شيء من الجراحات على حال من الحال».

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٣٢٦، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦٤).

(٢) البخاري: ٥/ ٢١٧٢، ٦/ ٢٤٧٨، مسلم: ١١/ ١٧٦، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤١٧، صحيح ابن حبان: ١٣/ ٣٨٠، وغيرها.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٣٣١، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، الأحكام: ٢/ ٢٩٧.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٣١، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٦٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٤، برقم(٥٢١): «أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة».

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٣٣٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٧٢).

(١٢٣٢) **مسألة: جراحات الدواب**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وفي عين الدابة وذَنَبِها بقدر ما نقص من ثمنها، وقد قالوا: في عين الدابة ربع ثمنها[(١)].

(١٢٣٣) **مسألة: في جنين البهيمة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: في جنين البهيمة حكومة على ما يقدر في مثله[(٢)].

(١٢٣٤) **مسألة: إذا قتل المسلم ذمياً خطأ**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً خطأ؟

فقال: إنَّ عليه الديةَ والكفارةَ[(٣)].

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام أن دية الذمي فيما دون النفس مثل دية المسلم[(٤)].

(١٢٣٥) **مسألة: دية الذمي**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟

فقال: دية اليهودي والنصراني وكل ذي عهد وميثاق ما كان في عهده

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٣٤٤، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٧٩)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٢٩٧.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٣٤٧، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٨٢).

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٥٠، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٨٦).

وميثاقه فدية كاملة[1]؛ [لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[2]][النساء:٩٢]، وقد قيل [عن عمر وغيره][3]: إن ديتهما نصف دية المسلم، وقيل[4]: [ديتهما][5] أربعة آلاف درهم، وإن دية المجوسي ثمانمائة درهم، والأمر في ذلك عندنا أن دية كل ذي عهد [وميثاق][6] دية مسلم، وعلى القاتل ما أمر الله به من الكفارة من تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة[7].

(١٢٣٦) مسألة: استيفاء الدية إذا كان أولياء القتيل المسلم ذميين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كان أولياء القتيل المسلم ذميين، فاستيفاء الدية إلى الإمام، وليس له أن يعفو[8].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٣٤٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: وقد قيل.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٧) الأحكام: ٢/ ٣٠٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٨) التحرير: ٧١٠.

باب تحديد الدية وكيفية أخذها

قال الإمام القاسم عليه السلام: الدية من الإبل مائة بدنة كما ذُكِر في الآثار من أسنانها[1]، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الدنانير ألف دينار، ومن الدراهم اثنا عشر ألف درهم، في قول أهل الحديث، وقد قال غيرهم: يقدر ذلك على قدر الأثمان[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: [الأصل في الدية الإبل][3]، وما عداها صلح[4].

(١٢٣٧) مسألة: أسنان الإبل في دية الخطأ

قال الإمام القاسم عليه السلام في دية الخطأ: ذكر عن علي -صلى الله عليه- أن دية الخطأ أرباع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض[5].

---

(١) لعله يريد من أعمارها كالجذعة والحقة وابنة اللبون...إلخ.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٣٥٣، كتاب الديات، باب تحديد الدية وكيفية أخذها، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.
قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٨٩: «إذا قتل الرجل المسلم ففيه الدية كاملة، والدية فمائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفا شاة في أهل الشاء، ومائتا بقرة في أهل البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة آلاف درهم في أصحاب الدراهم».

(٣) ما بين المعكوفين في التجريد: الدية في الإبل.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٥٣، كتاب الديات، باب تحديد الدية وكيفية أخذها، التجريد: ٣٧٢، كتاب الديات، مسألة رقم (١٥٣٨).

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٣٥٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٨٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٢٧٣، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض».

(١٢٣٨) مسألة: أسنان الإبل في دية شبه العمد

وسئل الإمام القاسم ﵇ في دية الخطأ، وشبه العمد؟

فقال: ليس بين العمد والخطأ منزلة، إنما القتل كله خطأ أو عمد، وفي ذلك ما جعل الله فيه من دية أو قود، وقد قال غيرنا: إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد ولا الخطأ، الدية فيها مغلظة، وقد قيل عن علي -صلى الله عليه-: إن شبه العمد ما كان بالعصا والقذفة بالحجر العظيم[1]، [وليس ذلك يصح عنه عندنا][2].

وسئل الإمام القاسم ﵇ عن دية شبه العمد؟

فقال: ذُكِر عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يقول ـ في شبه العمد ـ : أن الدية مغلظة فيه أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة ليس فيها ذكر، إناث كلها، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة[3].

---

(١) بلفظ مقارب في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٥.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٣٥٦، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٨٨)، الأحكام: ٢/ ٢٩٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات. وما بين المعكوفين زيادة من الأحكام.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٣٥٧، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٨٨).
لفظ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٢٨٤: عن إبراهيم، قال: قال علي: «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة».

باب فيما يلزم العاقلة ومقدارِ ما يجب عليهم

(١٢٣٩) مسألة: عقل العمد والخطأ والجراحات

قال الإمام القاسم عليه السلام: عقل العمد على الجاني، وعقل الخطأ على العاقلة[١].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن عقل الجراحات؟

فقال: إن كانت عمداً فعلى الجاني، وإن كانت خطأً فعلى العاقلة[٢].

(١٢٤٠) مسألة: هل يلزم على قاتل الخطأ من الدية شيء؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: هل يقسم على قاتل الخطأ من الدية شيء؟

فقال: قد قال بعضهم: لا دية عليه مع عاقلته[٣]، وقال بعضهم: يلزمه من الفرض في ذلك ما يلزمهم[٤].

(١٢٤١) مسألة: جناية الصبي، والمجنون

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا جنى الصبي والمجنونَ في حال جنونه على رجل فقتله أو جرحه، لم يقتص له منه، وجنايتهما كلها خطأ[٥] ودية جنايتهما على عاقلتهما، وخطأهما وعمدهما سواء[٦].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٣٦٢، كتاب الديات، باب فيما يلزم العاقلَة ومقدار ما يجب عليهم.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٣٦٢، كتاب الديات، باب فيما يلزم العاقلَة ومقدارِ ما يجب عليهم.

(٣) يقصد: لا شيء عليه من الدية. إنما هي على العاقلة.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٦٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٩٣).

(٥) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٧٠: عن علي عليه السلام قال: «عمد الصبي والمجنون خطأ». وفيه ـ أيضاً ـ عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ، قال معمر: وقاله قتادة ـ أيضاً ـ.

(٦) الجامع الكافي: ٦/ ٣٦٩، كتاب الديات، مسالة رقم (٢٦٩٨)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، وفي الأحكام: ٢/ ٢٩٦ ولم يذكر فيه جناية المجنون، وفي التجريد: ٣٧٦، كتاب الديات، مسالة رقم (١٥٥٦) ولم يذكر فيه جناية الصبي.

(١٢٤٢) مسألة: فيمن قتل ابنه أو أباه، أو أمه أو ذا محرم خطأ

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن رجل قتل ابنه؟

فقال: لا يقتل والد بولده، ولا سيد بعبده، إلا أن يكون قتله ظلماً، وفساداً في الأرض واعتداء، فيفعل في ذلك إمام المسلمين ما يرى، وأي ابن قتل أباه، فعلى الإمام في ذلك النظر بما يراه[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يقتل أباه، أو أمه أو ذا محرم خطأً، على من الدية؟

فقال: الدية على عاقلته، ولا يرث القاتل المقتول، عمداً كان القتل أو خطأً شيئاً من ديته[2].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل قتل ابنه، أو أباه، أو قتل وارثه؟

فقال: لا يرث أحدٌ ممن قتله، ولا يورث بينه وبينه، وكذلك جاء عن علي عليه السلام[3].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٦ رقم (٢٧٨).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، الجامع الكافي: ٦/ ٣٧١، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٠٣).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.

باب القسامة

(١٢٤٣) مسألة: في القسامة كيف هي؟ وكيف يُستحلفون؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن القسامة كيف هي؟ وكيف يستحلفون؟

فقال: القسامة في الدم على المدعى عليهم فإن أقسموا برأوا أنفسهم مما ادعي من الدم قبلهم، ولا يقتل أحد بالقسامة كما يقول أهل المدينة، وهذا فلا اختلاف فيه عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، [ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة][1] ولا يستحق المدعي بالقسم درهماً[2] فكيف يستحق[3] به دماً، ويستحلف المدعى عليهم خمسين يميناً بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً[4].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إن وجد بدن قتيلاً أو أكثر البدن أو نصف البدن مع الرأس في قرية أو قبيلة، ففيه القسامة، فإن وجد جنين لم تجب، إلا أن يكون تاماً وبه أثر الجراحة[5].

(١٢٤٤) مسألة: فيمن أخرج من حده شيئاً إلى الطريق، أو حفر فيه بئراً فَعَنِتَ به

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أخرج رجل من حده شيئاً إلى طريق المسلمين، أو حفر فيه بئراً فعنت عانت[6]، لزمه غرم ما أصيب به من

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٢) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: ولا يستحقون بالقسم إذا لم تكن بينة درهماً.

(٣) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: يستحقون.

(٤) الأحكام: ٢/ ٣١١، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، وهو بلفظ مقارب في: الجامع الكافي: ٦/ ٣٧٥، كتاب الديات، باب القسامة.

(٥) التحرير: ٧٢٧.

(٦) كلمة (عانت) اسم فاعل، فقد يقال: إنه أعنت نفسه ما دام عانتاً. والواقع أنه هنا معنوت بوقوع العنت عليه، فكأنه أطلق عليه اسم الفاعل باعتبار ما سيصير إليه.

الضرر في نفس أو مال[1]، فقد قيل عن النبي ﷺ «أن البئر جبار، والبهيمة جُبَار»[2] أي ليس فيهما شيء، وذلك أن يصيبا ما أصابا وهما في حدود أهلهما وفي مكان لا ضرر فيه على أحد[3].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المعدن، والفحل، والمهر يتبع أمه فيصيب؟

فقال: والمعدن ـ أيضاً ـ وما أصيب فيه، فقد جاء في البئر والبهيمة من أنه جبار[4].

(١٢٤٥) مسألة: فيمن أوقف دابة في الطريق، أو أركضها[5] فعنت بها

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أوقف رجل دابة[6] في طريق المسلمين، أو في موقفهم، أو سلك بها في ذلك فصدمت إنساناً فصاحبها ضامن لما أصابت، في قول علي عليه السلام[7].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٣٠٢، بدون ذكر حفر البئر.

(٢) وهو في (المجموع الفقهي والحديثي) ٢٣٤ برقم (٥٢٧) بلفظ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والدابة المنفلتة جبار، والرجل جبار». وهو في مسند أحمد: ٢/ ٤٥٥، وسنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٤٨ بلفظ: «البئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس».

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٣٨٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٢١)، وهو بلفظ مقارب وبدون ذكر حفر البئر في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٣٨٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٢١).

(٥) أركضها: أي أطلقها.

(٦) لعله: دابته، حتى يكون هذا الرجل صاحبها الذي قال فيما بعد إنه يضمن.

(٧) الجامع الكافي: ٦/ ٣٩٣، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٢٣)، وباختلاف يسير في بعض ألفاظه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات. وأخرج الدارقطني في سننه: ٣/ ١٧٩: عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن».

(١٢٤٦) **مسألة: في الدابة تنفح الرجل برجلها**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الدابة تنفح[1] الرجل برجلها؟

فقال: ذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من وقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها[2].

(١٢٤٧) **مسألة: هل يضمن صاحب الكلب جنايته؟**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا عقر الكلبُ، كانت جناية عقره على مالكه، إن كان الكلب عَقَّاراً معروفاً بذلك، وإن لم يكن عقاراً فليس على مالكه شيء من جنايته[3]، إلا أن يخرج به صاحبه في طريقٍ أو سوقٍ، فحاله فيها حال العجماء[4][5].

قال في التحرير: وكذلك إن أوقف كلباً أو سبعاً أو وضع حية

---

(١) نفحت الناقة: ضربت برجلها.

(٢) الأحكام: ٢/ ٣٠٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، الجامع الكافي: ٦/ ٣٩٣، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٢٣).

(٣) الأحكام: ٢/ ٣١١، بلفظ مقارب.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣١١: «وأما الكلب فإن كان لأهله قد علموا بعقره وكان العقر معروفاً به من فعله ثم تركه أهله من بعد معرفتهم به كانوا ضامنين لما أصاب من جراحة، وإن لم يكونوا علموا بذلك من كلبهم لم يلزمهم ما أحدث كلبهم، إلا أن يكونوا خرجوا به وجعلوه في شارع من شوارع المسلمين، أو طريق مسلوك من طرقهم، فيكونون ضامنين لما أحدث عليهم، ويكون سبيله في ذلك سبيل العجماء».

(٤) أي: فحكم الكلب هذا كحكم الدابة العجماء في الأحوال والأوضاع المختلفة كأن تكون مربوطة أو مُطْلَقة، مسوقة أو مقودة...إلخ، فالاستثناء في محله.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٣٩٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٢٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.

أو عقرباً في طريق المسلمين فجنت، كان الضمان على الواقف والواضع، فإن زال الكلب أو السبع عن مكانه فجنى، أو انسابت الحية أو دبت العقرب عن مكانها إلى مكان آخر فجنتا، لم يكن على صاحبهما ضمان، على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام[1].

(١٢٤٨) **مسألة: من أشعل ناراً في زرع له فتعدت إلى زرع غيره**

قال الإمام القاسم عليه السلام: لو أن رجلاً أشعل النار في زرع له في أرضه، فتعدت [النار][2] إلى زرع غيره [فأحرقته، فلا ضمان عليه][3].

(١٢٤٩) **مسألة: إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما الآخر**

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، فإن مات أحدهما دون الآخر، فدية الميت على عاقلة الحي[4].

(١٢٥٠) **مسألة: هل يضمن المتطبب، والخاتن والمداوي؟**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المتطبب، والخاتن، والمداوي يُعْنِتُ فيما يعالج؟

فقال: قد قال بعض الناس: يضمن، ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم

(١) التحرير: ٢/ ٥٩٣.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من التجريد.

(٣) التحرير: ٢/ ٥٩٤، التجريد:٣٨٢، كتاب الديات، مسألة رقم (١٥٨٥).

وما بين المعكوفين في التجريد: لم يضمن.

(٤) التحرير: ٢/ ٥٩٥.

يعرف بالتطبب[1] فأعنت ضمن»[2]. وذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من لم يكن متطبباً فعالج أحداً فليتبرأ مما أتى على يديه فيه، وليُشهد الشهود على براءته ثم يعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالج[3].

(١٢٥١) مسألة: في الحائط المائل إذا سقط فعنت به عانت

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا سقط الحائط المائل فعنت تحته عانت فصاحبه ضامن لما أعنت، إن كان ترك الحائط بعد أن تبين له أنه مخوف، وأنه لا يؤمن سقوطه[4].

(١٢٥٢) مسألة: فيمن استعان صبياً فعنت

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا استعان رجل صبياً بغير إذن أوليائه فعنت، فالمستعين ضامن لما أصيب به[5].

---

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: من لم يعرف بالطب قبل ذلك.

(٢) أخرجه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠٩، وقال: «إذا تبرأ واجتهد ونصح فلا ضمان عليه، فإن اتهم بغش استحلف، إلا أن يكون غير بصير بالطب فيقتحم في مداواة فأعنت فإنه يضمن كل ذلك».

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٤٠٤، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٣٢)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.
ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٠٩.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٤٠٦، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٣٣)، الأحكام: ٢/ ٣١٠، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٤٠٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٣٦)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٠١، برقم(٣٨٢): قال: «من خرق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره، ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن».

باب القصاص

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن آية القصاص هل يقتل فيها الحر بالعبد، وهل تجب الدية في شيء من العبد؟

وقد فصل الله فيما سألت عنه في ذلك من أمره، بقوله وعند ذكره: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨]، فجعلهم في القصاص أصنافاً مختلفة شتى، وعلى ما ذكر الله من اختلافهم وشتاتهم، اختلفوا باجتماع في دياتهم، فدية العبد على قدر قيمته، والمرأة مخالفة للرجل في ديته، وهذا كله مجتمع عليه، لا أعلم أحداً يقول بخلافٍ فيه. واختلافهم ـ رحمك الله ـ في الديات، دليل على اختلافهم في القَوَد والجراحات، وما اختلف من ذلك فيه فليس بواحد، والخلاف فبيِّنٌ بين الحر والعبد، ولا يحكم في المختلِف بالاستواء، [إلا] من لا علم له بالحكم في الأشياء، ولا قود ولا قصاص بين حر وعبد، وليس أمرهما في كثير من الدين بواحد، حد العبد في الزنا وغيره ليس بحده، والسيد في كثير أموره فليس كعبده، وكذلك المرأة في كثير أمورها فليست كالرجل، ولو كانت كهو لما كان له عليها من الفضل، ما ذكر الله سبحانه في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، وكفى بهذا في اختلافهما بياناً وحجة[1].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٤-٥٧٥ رقم (٨١).

(١٢٥٣) مسألة: ما يقاد من الجراحات

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا جرح رجل رجلاً جراحة يمكن أن يُقْتص منها أو يعرف حدها وقدرها في طولها وعرضها وذهابها في الجسد، أُقيد له منها، واقتص له بقدرها طولها وعرضها وذهابها في الجسد، لا يزاد على قدرها، وإن لم يكن يوقف منها على حد معلوم ولم يضبط منها الحد والتقدير، فلا قصاص فيها ولا قود، نحو: المنقلة، والمأمومة، والجائفة، وكل ما يخاف على نفس صاحبها[1].

(١٢٥٤) مسألة: فيمن قطع رأس ميت

قال الإمام القاسم عليه السلام: من قطع رأس ميت فلا شيء عليه[2].

(١٢٥٥) مسألة: هل عمد الصبي، والمجنون خطأ؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: وعمد الصبي والمجنون خطأ، وجنايتهما على عواقلهما[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٤١٤، كتاب الديات، باب القصاص، وهو بلفظ مقارب في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، وهو بهذا المعنى مختصر في الأحكام: ٢/ ٢٩٧.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٩١.

(٢) يعني بقوله أنه لا شيء عليه من قود أو دية. التحرير: ٧٠٤.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٤٢٦، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٥١).

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٩٦.

(١٢٥٦) مسألة: في الأعور يفقأ عين الصحيح عمداً

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا فقأ الأعور عين الصحيح عمداً، قِيْد منه، وإنما العين بالعين، وإن أراد الدية فله نصف الدية[(١)].

(١٢٥٧) مسألة: القصاص بين الرجل والمرأة والحر والعبد

قال الإمام القاسم عليه السلام: أي رجل قتل امرأة تمرداً وعتواً وظلماً وفساداً في الأرض كان للإمام أن يقتله به[(٢)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام في رجل قتل امرأة قال: قد اختلف في هذا عن علي -صلى الله عليه-، ذكر عنه أنه قال: لا يقتل رجل بامرأة[(٣)]؛ لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية. وذكر عنه ـ أيضاً ـ أنه قال: إذا أراد أولياء المرأة القتل[(٤)] أعطوا أولياء القاتل نصف ديته ثم قتلوه إن شاءوا[(٥)]، وليس هذا ثابتاً عندنا عنه عليه السلام. وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاصاً في الجراحات، وقال آخرون: لا قصاص بينهما[(٦)].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٤٢٧، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٥٢)، الأحكام: ٢/ ٢٩٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٢) الأحكام: ٢/ ٢٩٣.

(٣) وروي نحو ذلك عن إبراهيم، وجابر، والشعبي، في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٥.

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول القتل.

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠١: «يخير أولياء المرأة، فإن أحبوا دفعوا إلى أولياء القاتل نصف الدية، وقتلوا القاتل بمرأتهم، وإن أحبوا قبلوا خمسمائة دينار، وهي نصف الدية، وخلوا عن الرجل، وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام».

(٦) الجامع الكافي: ٦/ ٤٢٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٥٣)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وذكر عن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه قال: لا يقتل رجل بامرأة[1].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: فإن قتل القاتل عبداً أو امرأة عمداً، وكان بقتله إياهما في أرض الله مفسداً، قُتِلَ إذا صح فساده عند الإمام صاغراً، ولم يحرز قاتلَه من القتل أن يكون حراً، لقول الله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]، وفي الناس الحر والعبد جميعاً معاً، فأحل الله من قتل الأنفس بالفساد في أرضه، ما أحل من قتلها بترك التوحيد ورفضه.

فأما من قتل عبداً أو امرأة، مغاضباً أو فلتة أو حصره، فليس كمن قتلهما مفسداً، وكان بفساده في أرض الله متمرداً[2].

(١٢٥٨) **مسألة: قوله تعالى:** (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ..)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾الآية.

فقال: وأما ما سألت عنه من قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:١٧٨]، فهو العفو من الطالب عن الدم إلى الدية، إذا كانت نفس الطالب والمطلوب بذلك راضية، وهذا إذا تراضيا به، فما لا يقول أبو حنيفة وأصحابه بغيره، فجعل الله لرأفته

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٤٢٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٥٣).

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٥ رقم (٨١).

ورحمته بخلقه العفو عفوين عن الدية والدم جميعاً، وعفواً عن الدم إلى الدية رأفة منه وتوسيعاً، وأمر الله تبارك وتعالى الطالب بحسن الطلب فيها والمتابعة، وأمر المطلوب بحسن الأداء لها زيادة من الله في الرحمة وتوسعة[1].

(١٢٥٩) **مسألة: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً، أو خطأً**

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً قُتلوا به، وكلٌ قاتل[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قتل جماعة رجلاً، قُتِلوا به؛ لأن القتل منهم كلهم لا من بعضهم[3]؛ لأن القتل لا يتجزأ ولا يتبعض. وقد قيل عن علي -صلى الله عليه-: «لا يقتل اثنان بواحد» وليس ذلك بالثابت عنه الذي يلزم قبوله[4].

(١٢٦٠) **مسألة: إذا عفا الولي عن الدم استحق الدية**

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا قتل رجل رجلاً عمداً فعفا ولي المقتول عن الدم، وجب له الدية في مال القاتل، إلا أن يعفو عنها[5].

---

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٧٥-٧٦ رقم (٨١).
(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٤٣٠، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٥٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب من قتله اثنان أو أكثر.
(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠٥.
(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٤٣٠، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٥٤).
(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٤٣٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٥٩).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠٤.

(١٢٦١) مسألة: إذا عفا المقتول قبل أن يموت عن القاتل، هل يسقط عنه الدم؟

قال الإمام القاسم ﷺ: وإذا قتل رجل رجلاً عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد، فعفا المقتول فلا عفو له، وإنما العفو فيه إلى أوليائه، ولا حق له بعد موته[١]، إنما الدية حق للأولياء وليست بحق له[٢].

(١٢٦٢) مسألة: إذا قتل رجل رجلاً، فعفا عنه بعض الأولياء

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن الرجل يقتل قتيلاً ويعفو عنه بعض الأولياء عن القتل؟

فقال: إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل زال القتل عنه، فإن قبل الباقون من الأولياء الدية، وكان الآخرون قد عفوا عن القتل والدية جميعاً زال عنه من الدية قدر ما للعافين من النصيب فيها، ولا يقتل القاتل إذا عفا عنه بعض الأولياء، وقد قال بعض الناس بغير هذا وهو قول شاذ، فزعموا أن الدم لمن طلب من الأولياء، وإن عفا بعض الأولياء[٣] فلا يلزمه[٤].

---

(١) المقصود هنا أنه لو جُرح شخص ثم عفا عن جارحه ومات من أثر الجراحة فلا عبرة بالعفو؛ لأنه لاحق له بعد الموت، إنما الحق للأولياء، وسيأتي في آخر المسألة تفصيل أكثر.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٤٣٦، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٦١).

(٣) الأحكام: ٢/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﷺ: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، وهو باختلاف يسير في بعض ألفاظه في الجامع الكافي: ٦/ ٤٣٧، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٦٢).

(١٢٦٣)مسألة: إذا قُتل رجل وله أولاد صغار هل يُنتَظَر بالقاتل بلوغهم؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قتل رجل وله أولاد صغار يُنتَظَر بالقاتل بلوغهم، وحُبِس لهم القاتل حتى يدركوا[1]، ثم إن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قتلوا[2].

(١٢٦٤) مسألة: قتل العمد

قال الإمام القاسم عليه السلام: وقتل العمد هو كل ما كان بحديدة أو غيرها مما يكون به القتل، ويعلم أن فيه مقتله إذا اعتمد به صاحبه قتله[3].

(١٢٦٥) مسألة: إذا اشترك رجل وصبي في قتل أو جراحة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا اشترك رجل وصبي لم يبلغ، في قتلٍ أو جراحةٍ، اقتص من الرجل وأُقيد منه، وأما الصبي[4] فلا يقتص منه، ودية جنايته على عاقلته[5].

---

(١) وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ٢/ ٣١٠.

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٤٤٠، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٦٤)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٣١٠.

(٣) الجامع الكافي: ٦/ ٤٤٥، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٧٠).

(٤) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: وأما الصبي ما لم يبلغ.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٣٤٧، ٤٥٧، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٦٨١، ٢٧٨١)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات، وهو بلفظ مقارب في الأحكام: ٢/ ٢٩٦.

(١٢٦٦) مسألة: إذا اشترك الأب والأجنبي في القتل

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم - في المسألة التي قبل هذه -: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل رجل عمداً، فعلى الأجنبي القود، ولا قود على الأب[(١)].

(١٢٦٧) مسألة: إذا اقتص من رجل فمات في القصاص

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرجل يقتص منه فيموت في قصاصه؟

فقال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن علي عليه السلام[(٢)].

(١٢٦٨) مسألة: هل للقاتل توبة؟

قال الحافظ محمد بن منصور المرادي: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن القاتل متعمداً هل له توبة؟

قال: نعم، إذا كان من الشرك توبة فالقتل أجدرُ أن يكون منه توبة، ولكن التوبة منه غليظة، وذكر التوبة فقال: وأنى له بالتوبة. يغلظ من شأنها.

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٤٥٨، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٨٢).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، الأحكام: ٢/ ٣١٠، وبلفظ مقارب في الجامع الكافي: ٦/ ٤٦٢، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٨٩).

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٠، برقم(٥٠١): أنه قال: «من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه».

قال محمد: وسمعت القاسم يذكر في القاتل نحواً من قول أحمد بن عيسى[(1)].

(١٢٦٩) مسألة: في الرجل يراود المرأة عن نفسها فتقتله

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا راود رجل امرأة على نفسها حراماً فقتلته مدافعة وامتناعاً مما أرادها به، فلا قود عليها في قتله، ولا دية[(2)].

(١٢٧٠) مسألة: هل يقتل مسلم بذمي أو بكافر؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا قتل المسلم ذمياً أو كافراً لم يقتل به، سواء قتله عداوة أو عماية[(3)]؛ لأن الله سبحانه إنما جعل فيه الدية والكفارة، وهكذا ذكر عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال قوم: إنه يقتل به، وليس بشيء[(4)].

(١٢٧١) مسألة: فيما يقتص للذمي من المسلم

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم لا يقتص للذمي من المسلم في النفس، ولا فيما دون النفس، ولكن عليه الدية حالّة في ماله[(5)].

---

(١) الجامع الكافي: ٦/ ٤٦٨-٤٦٩، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٩٤).

(٢) الجامع الكافي: ٦/ ٤٧١، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٩٥)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات، الأحكام: ٢/ ٣١٠-٣١١، التحرير: ٧٠٤.

وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣١٠.

(٣) غيلة، في (الأحكام): ٢/ ٣٠٢.

(٤) الجامع الكافي: ٦/ ٤٢١، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٤٤)، الأحكام: ٢/ ٣٠٢، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب مسائل من الديات.

(٥) الجامع الكافي: ٦/ ٤٢٣، كتاب الديات، مسألة رقم (٢٧٤٥).



كتاب الفرائض

باب الفرائض

(١٢٧٢) مسألة: استحقاق الميراث

قال الإمام القاسم عليه السلام: الميراث يستحق: بسبب ونسب.

والنسب ثلاثة أنواع: عصبة، وذو سهم، وذو رحم.

فالعصبة: كل ذكر انتمى بذكر خلا الأخوات فإنهن مع البنات عصبة.

وذو سهم: كل من له نصيب مسمى مثل النصف والربع والثلث والسدس.

وذو رحم: كل ذكر انتسب بأنثى أو أنثى انتسبت بذكر خلا بنات الابن والإخوة والأخوات والجدات.

والسبب سببان: عقد نكاح، وولاء.

والولاء على وجهين: ولاء موالاة، وولاء عتاق.

فولاء العتاق: أن يعتق على يدي رجل.

وولاء الموالاة: أن يسلم على يدي رجل ثان[١].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٤-٥٥.

باب الأولاد

قال الإمام القاسم عليه السلام: جميع من يرث مع الابن سبعة نفر: ولد مثله، والزوج، والزوجة، والأبوان، والجدان.

ويقسم المال بين البنين بالسوية، وبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللابنة الواحدة إذا لم يكن معها بنون النصف، وللابنتين الثلثان ولا يزدن على الثلثين وإن كثرن[1].

باب الأبوين

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يرث مع الأب إلا ستة: الزوجان، والولد، وولد الابن، والأم، والجدة أم الأم.

والأب عصبة إلا مع الابن وابن الابن.

وللأم حالتان: الثلث إذا لم يكن ولد أو ولد ابن أو إخوة وأخوات، والسدس معهم[2].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٥.

(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٥.

باب الزوجين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وللزوج حالتان: النصف إذا لم يكن ولد أو ولد ابن، والربع مع هؤلاء.

وكذلك للمرأة حالتان: الثمن معهم، والربع عند عدمهم، ولا يزدن على الربع ولا ينقصن من الثمن وإن بلغاً أربعاً[1].

باب العصبات

قال الإمام القاسم عليه السلام: أقربهم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم عم لأب وأم، ثم عم لأب، ثم ابن عم لأب وأم، ثم ابن عم لأب، ثم ولي النعمة وهو المعتق.

وكل واحد من هؤلاء يستغرق المال إذا انفرد[2].

باب ميراث الصلب

قال الإمام القاسم عليه السلام: بنو الابن وبناته بمنزلة البنين، والبنات للصلب إذا لم يكن بنون ولا بنات يحجبون حجبهم ويرثون ميراثهم.

وإذا اجتمع بنات الابن بعضهن أسفل من بعض. فإنه يعطي العليا النصف ولما تليها السدس، فإن صار العليا بتين كان لهما الثلثان ويسقط

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٥-٥٦.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٦.

من يليهما، وإذا اجتمع مع العليا ذكر بحذائها فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من تليهما[1].

باب الإخوة والأخوات

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومنزلة الإخوة والأخوات للأب منزلة ولد البنتين، والذين لأم فهم أولو سهم للواحد السدس وللاثنين الثلث، وما زاد فلهم الثلث بينهم سواء، لا يفضل ذكر على أنثى ولا ينقص نصيبهما في العوايل[2].

باب المشتركة

قال الإمام القاسم عليه السلام: **والمشتركة**: أن تترك المرأة زوجاً وأماً أو جدة مكان الأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم، فيدفع إلى الزوج النصف، وللأم السدس، وإلى الإخوة للأم الثلث وسهم الفريضة، ولا شيء لغيرهم[3].

باب العوايل

قال الإمام القاسم عليه السلام: أقل ما تعول الفريضة بنصف سهم، ثم بثلاثة أرباع سهم، ثم بسهم، ثم بسهم ونصف، ثم بسهمين ونصف، ثم بثلاثة أسهم، ثم بأربعة أسهم، ولا تعول بأكثر من ثلثي المال.

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٦.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٧.
(٣) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٧.

وإذا كانت الفريضة من ستة فإلى عشرة، وإذا كانت الفريضة من اثنى عشر فإلى سبعة عشر أكثره، وإذا كانت من أربعة عشر فإلى سبعة وعشرين أكثره[1].

باب الجد

قال الإمام القاسم عليه السلام: والجد يقاسم الإخوة والأخوات للأب والأم أو الأب إذا لم يكن لأب وأم إلى السدس، فإن كان السدس خيراً له من المقاسمة أعطي السدس، ويجعله مع الأخوات إذا انفردن عصبة، ولا يعطيه مع الولد إلا السدس، فهذا أصلنا في جميع الجد[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يرث الجد مع الأب شيئاً وهو ابنه.

ولا يرث مع الجد بنو الأخ وبنو الأخوات، ولا الإخوة والأخوات للأم[3].

باب الجدات

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتعطى الجدات السدس الأقرب فالأقرب، ويرثن إذا لم يكن معهن بنوهن ولا بناتهن، ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً، ولا يرثن الجدات إذا كثرن أكثر من السدس.

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٧.

(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٨.

(٣) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٨.

فإن ترك جدتين فهي أم أمه وأم أبيه فلهما السدس، فإن ترك أربعاً فالوارثات ثلاث والواحدة ساقطة، وفي الثمان الوارثات أربع والبواقي يسقطن[1].

باب الرد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يرد على العصبات وإنما يرد على ذوي السهام على قدر سهامهم سواء الزوج والزوجة، ويجب أن ينظر في الفريضة، ثم ينظر في سهامهم من الفريضة فيرد على قدر سهامهم ويقسم بينهم[2].

باب ميراث ذوي الأرحام

قال الإمام القاسم عليه السلام: وذوو الأرحام: هم الذين لا فرض لهم في الكتاب ولا السنة؛ وهم العشرة من الرجال ومثل ذلك من النساء.

فمن الرجال: ابن الابنة، وابن الأخ للأم، وابن الأخت للأم، والعم للأم، وابن العم للأم، وابن العمة، وابن الخالة، [والجد أب الأم]، والخال، وابن الخال.

ومن النساء: ابنت الابنة، وابنة الأخ، وابنة الأخت، وابنة العم، وابنة الخال، والعمة، وابنة العمة، والخالة، وابنة الخالة، والجدة أم أب الأم.

وهم أولى عندنا من بيت المال.

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٨.

(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٨.

والعمل فيهم أن يرفعهم إلى من يدلون به مثل: ابنة الابنة وابنة الأخت، فيرفع ابنة الابنة إلى أمها وهي بنت الميت، وابنة الأخت إلى الأخت، فيكون كأنه ترك ابنة وأختاً، وكذلك العمة والخالة، ترفع العمة إلى الأب، والخالة إلى الأم، فكأنه ترك أبويه.

وما جاء من هذا الباب فيحمل ويقاس على ما بينت لك إن شاء الله[1].

باب ميراث الخنثى

قال الإمام القاسم عليه السلام: والحكم في الخنثى أن يتبع المبال، وقد قيل أنه يقرب إلى الجدار ويؤمر بالبول فإن سبق من الفرج فهو أنثى، وإن سبق من الذكر فهو ذكر، وإن التبس ولم يعلم وأتيا معاً فإنه يعطى نصف نصيب الذكر ونصيب الأنثى.

وتفسير ذلك: أن يترك الميت اثنين أحدهما خنثى فإن كان ذكراً فله واحد من اثنين، وإن كان أنثى فله واحد من ثلاثة، فيجب أن يأخذ عدداً لا ينكسر على ثلاثة وعلى اثنين وهو اثنا عشر، فإن كان ذكراً فهو بينهما نصفان الخنثى ستة نصف ذلك وهو ثلاثة، ثم يقسم على أنه أنثى، فيكون للذكر ثمانية وللأنثى أربعة له نصف ذلك وهو سهمان فيتحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة.

مثل: أخ لأم، أو ممن لا يرث إن كان أنثى مثل العم فإنه يعطى نصف

---

(1) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٩.

نصيب الذكر إذا كان لا يرثان لو كان أنثى، ويعطى الأخ للأم سدسه فإن الذكر والأنثى سواء[1].

باب الملاعنة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وابن الملاعنة لا توارث الملاعن لأمه ولا ينسب إليه، وعصبته عصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه وهو كواحد من أولادهم[2].

باب فيمن مات وترك حملاً

قال الإمام القاسم عليه السلام: ومن مات وترك حملاً وسائر الورثة فإنه لا ينبغي للورثة أن يقسموا، فإن تعجلوا فإنه يقر لأربعة بين حصتهم، فإنه أكثر ما يكون من الأولاد أربعة[3].

باب المناسخة

قال الإمام القاسم عليه السلام: والمناسخة أن يقضى الرجل فلا يقسمون ميراثهم ورثته حتى يموت إنسان.

وأقرب مسائلها: هو أن رجلاً مات وترك امرأة وابنيه فلم يقسموا مالهم حتى مات أحد ابنيه، ففريضة الأول تصح من ستة عشر، للمرأة الثمن سهمان ولكل ابن سبعة أسهم، مات أحد الابنين عن سبعة أسهم

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٥٩-٦٠.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٠.
(٣) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٠.

وترك أخاه وأمه، فللأم الثلث وما بقي فللأخ، والفريضة من ثلاثة، وسبعة لا ثلث لها فيجب أن يضرب أحد الفريضتين في الأخرى فثلاثة في ستة عشر ثمانية وأربعون يقسم على ورثة الميت الأول وهم اثنان وللزوجة الثمن ستة، ولكل واحد من الابنين أحد وعشرون سهماً.

ثم مات أحد الأخوين وترك أخاه وأمه، للأم الثلث سبعة وللأخ ما بقي وهو أربعة عشر فصار في يد الأم من زوجها ستة ومن ابنها سبعة فذلك ثلاثة عشر سهماً، وصار في يد الابن من أبيه إحدى وعشرون ومن أخيه أربعة عشر سهماً[1].

باب ميراث الغريق والمفقود

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا غرق القرابة معاً، أو انهدم عليهم بيت، أو احترقوا، فلم يدر أيهم مات قبل، ورث بعضهم من بعض، يمات أحدهم ويحيى الباقون فيورثون مع ورثته، ثم يحيى الذين أميت ويمات الذين أحيوا فيورث من ورثته، ثم يماتوا معاً ويورث ورثتهم الأحياء ما في أيديهم مما ورثه بعضهم من بعض[2].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: والمفقود لا تتزوج امرأته حتى يأتي عليه من العمر ما لا يعاش مثله وهو مائة وعشرون سنة، وقد قيل أن عمر الإنسان أكثره مائة وعشرون سنة[3].

---

(1) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٠-٦١.
(2) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦١.
(3) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦١.

باب ميراث المجوس

قال الإمام القاسم عليه السلام: والأصل في مواريثهم أنهم يورثون بالأنساب، ولا يورثون بالنكاح إلا إذا كان النكاح صحيحاً.

وتفسير ذلك: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابناً وابنتاً ثم مات، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يورث الابنة المتزوج بها الثمن للزوجية؛ لأن النكاح فاسد، فإن ماتت الابنة المتزوج بها وتركت زوجها الذي هو أبوها وابنها وابنتها وهما أخوها وأختها، فللأب السدس بالأبوة ولا شيء له بالزوجية، والباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه المسألة ذات وجوه، فأمسكت عن ذكرها كراهة التطويل فإني شرطت الإيجاز[1].

باب ميراث أهل الكتاب

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يرث عندنا يهودي نصرانياً ولا نصراني يهودياً، وكذلك المجوسي من اليهودي والنصراني، وكذلك اليهودي من المسلم، والمسلم من اليهودي والنصراني والمجوسي[2].

---

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦١-٦٢.

(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٢.

باب المرتد

قال الإمام القاسم عليه السلام: والمرتد إذا مات فورثته من المسلمين أولى بماله، والمرتد لا يرث المسلم[1].

باب ميراث الأحرار من المماليك

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يرث حر عبداً؛ لأن العبد وما يملك لمولاه، وكذلك لا يرث عبد حراً لأنه إذا أخذ شيئاً فهو لمالكه[2].

باب حساب الفرائض

قال الإمام القاسم عليه السلام: فإذا أردت أن تعرف الفرائض فانظر في كل مسألة فيها ذكر النصف فالفريضة من اثنين.

أو الثلث فالفريضة من ثلاثة.

أو الربع فمن أربعة.

أو السدس فمن ستة.

أو الثمن فمن ثمانية.

فإن كان فيها ربع وسدس، أو ربع وثلث، فمن اثني عشر، فإن كان فيها ثمن وسدس أو ثمن وثلث أو الثلثان فمن أربعة وعشرين.

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٢.
(٢) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٢.

والاختصار يقع في الفرائض على ثلاثة أنواع: مداخلة، ومشاكلة، وموازنة.

فالمداخلة: أن تكسر الفريضة على عدد وعدد واحد، وأحد العددين يتضمن الآخر، فيكفيك أن تضرب أحد العددين في الأصل.

ومثال ذلك: أن ينكسر على أربعة وثمانية، أو على خمسة وعشرة.

والمشاكلة: أن تنكسر سهام على عدد، فإن وافق العدد السهام بالنصف أو الثلث أو الربع، فيضرب نصف عدد المنكسرين أو ثلثه وثلاثة أو أربعة في الفريضة.

والموازنة: أن تنكسر على ثلاثة أو خمسة وخمسة أو أربعة وأربعة، فيكفيك ضرب أحدهما عن ضرب الآخر.

فقس كل ما جاءك على هذا إن شاء الله[1].

باب العصبات

قال الإمام القاسم عليه السلام في قول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ..﴾[النساء:٣٣]: الموالي: هي الموالاة. والقرابة: هم المتوارثون؛ لأنه قد يرث غير القريب، وإنما أراد الله تعالى بالموالي في هذه الآية: كل نسب، ألا ترى أن الزوج والزوجة قد يرثان وإن لم يكن بينهما نسب[2].

(١) الموجز في فقه الإمام القاسم: ٦٣.
(٢) الجامع الكافي: ٧/ ١٨، كتاب الفرائض، باب العصبات.

وخرج الحافظ المرادي على أصل الإمام القاسم عليه السلام أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً فللبنت النصف، وللأخت ما بقي[1].

باب المطلقة في العدة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة بعد دخوله بها، فأيهما مات وهي في العدة ورثه صاحبه، وإن طلقها طلاقاً بائناً، فأيهما مات في العدة لم يرثه صاحبه[2]، وإنما تكون الموارثة إذا كان له عليها رجعة[3].

باب ميراث القاتل

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا قتل رجل أباه أو ابنه أو زوجته أو ذا محرمه، فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله ولا من ديته، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، والميراث والدية لورثة المقتول سوى القاتل، روي ذلك عن علي[4] -صلى الله عليه[5].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٢٩، كتاب الفرائض، مسألة رقم (٢٨١٤).

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٤٩٤.

(٣) الجامع الكافي: ٧/ ١٢٢، كتاب الفرائض، باب المطلقة في العدة، الأحكام: ١/ ٤٩٥.
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٤٩٤.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع): ٢٣٤ برقم (٥٢٣) أنه قال: لا يرث القاتل.

(٥) الجامع الكافي: ٧/ ١٣٨، كتاب الفرائض باب ميراث القاتل. وهو بلفظ مقارب مختصر في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الديات، باب في مسائل الديات.

(١٢٧٣) مسألة: بنات الابن مع البنات

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في بنات الابن مع البنات ـ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولا يرثن بنات الابن مع البنات شيئاً إذا استكمل البنات الثلثين، إلا أن يكون مع بنات الابن أخ، فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

(١٢٧٤) مسألة: الأخوان والأختان هل يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس

وفي الأخوين والأختين هل يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس؟ **قال الإمام القاسم** عليه السلام: هذا قول الأكثر، إلا ابن عباس قال: لا يحجبها إلا ثلاثة؛ لأن [كلمة] الإخوة لا تكون أقل من ثلاثة[٢].

(١٢٧٥) مسألة: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في زوج وأبوين ـ: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي[٣].

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ في امرأة وأبوين ـ: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٧، كتاب الفرائض.

(٢) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٧، كتاب الفرائض.

(٣) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٧، كتاب الفرائض، التحرير: ٢/ ٦٢٢.

(٤) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٧، كتاب الفرائض، التحرير: ٢/ ٦٢٢.

(١٢٧٦) **مسألة: الرد على ذوي السهام**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الرد على ذوي السهام إذا لم يكن عصبة؟

فقال: لست أرى بعد الذي سمى الله أن يرد على أحد، وما بقي فللإسلام وإلى الإمام[(١)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: لا ترد سهام الميراث على ذوي السهام[(٢)].

(١٢٧٧) **مسألة: فرائض الجد مع الإخوة**

قال الإمام القاسم عليه السلام: قد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأخ ما كان حظُّه سدساً، فإذا زاد[(٣)] كان للجد السدس، وكان ما بقي بينهم بالسوية[(٤)].

(١٢٧٨) **مسألة: في الجدات**

قال الإمام القاسم عليه السلام: الجدات ست: اثنتان لنفسك، واثنتان لأبيك، واثنتان لأمك، وكلهن يرثن غير أم أبي الأم فإنها لا ترث أبداً، وبعضهن

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٨، كتاب الفرائض.

(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٣٩، كتاب الفرائض، باب الرد.

(٣) المراد فإذا زاد حظ الجد عن السدس فليس له إلا السدس.

الذي للمذهب أن المراد إذا زاد الوارثون من الإخوة بحيث لا يلحق الجد إلا دون السدس وهو قولهم: ما لم تنقصه المقاسمة رجع إلى السدس. تمت.

(٤) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٨، كتاب الفرائض.

أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):٢٤٧ برقم(٥٧٢): أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، وكان يعطي الأخت النصف وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين أكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد، وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له. وقد تقدم ذكره..

يرثن دون بعض، فإن كانت جدتا الميت حيتين فالسهم لهما ، فإن كانت إحداهما حية فالسهم لها، فإن كانتا ميتتين فالسهم بين جدتي أبيك وجدة أمك أم أبيها[1] .

(١٢٧٩) مسألة: من يرث من ذوي الأرحام؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن ذوي الأرحام وهل يرثون؟

فقال: الميراث لمن يعقل[2] .

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن مرأة هلكت وتركت عبداً مدبراً ما ترى فيه، وتركت أمتين أعتقت من ذلك ثلثهما؟

فقال: إن كان ثلثهما يحتمل عتق المدبر أعتق، وإن لم يكن يحتمل فلا يعتق، وقال في المعتق من الأمتين أيضا: إذا احتمل ثلثها ما أعتقت منهما عتق ما أعتقت ونفذ كلما له أوصت، من بعد أن يخرج الدين الذي عليها إن كانت عليها ديون، فإن الدين يخرج من قبل الثلث ومن قبل كل وصية[3] .

(١٢٨٠) مسألة: في المرأة من أحق بميراثها؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن المرأة تموت من أحق بميراثها؟

فقال :قرابتها وذوو محرمها أولى الناس بها[4] .

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٨، كتاب الفرائض.
(٢) الجامع الكافي: ٧/ ١٤٩، كتاب الفرائض.
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٥ رقم (٥٩).
(٤) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٦٤ رقم (٥٣).

(١٢٨١) **مسألة: في معنى قوله تعالى:** ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾

وسئل الإمام القاسم عليه السلام: عن [قوله تعالى]: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[النساء:١٩]؟

فقال: ووراثتهم كرهاً، هو: أن يمسكهن الأزواج رغبة في الميراث وشَرَهاً، لا رغبة فيهن، ولا محافظة عليهن، وجعل الله ذلك عليهن اعتداء، وبهن إضراراً. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة:٢٣١][(١)].

(١٢٨٢) **مسألة: فيمن له أولاد يخالفونه في الرأي في الدين؟ هل يجوز أن يحرمهم من ميراثه**

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل له وُلد يخالفونه في الرأي والدين، هل يجوز له أن يحرمهم ميراثه ويزويه عنهم؟

فقال: إذا خالفوه في التوحيد، وشبهوا خالقهم بشيء من خلقه، فَنَعَم إن قدر أن يحرمهم ويزويه عنهم، وإن كان عند الله سبحانه أعدل وأولى[(٢)].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٨٣ رقم (٩٧).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٣٢ رقم (٢٣٥).

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

حد الوصية في المال

(١٢٨٣) مسألة: فيمن أوصى بأكثر من الثلث وأجازه الورثة بغير علمهم أنه أكثر

قال الإمام القاسم عليه السلام: لو أن رجلاً أوصى[1] بأكثر من ثلث ماله، وأجازه الورثة [بعد موته][2] من غير أن يعلموا أنه أكثر من الثلث، فلهم أن يرجعوا في الزائد على الثلث[3].

(١٢٨٤) مسألة: الوصية لأم الولد

وعن الإمام القاسم عليه السلام وأحمد بن عيسى أن الوصية لأم الولد جائزة[4].

(١٢٨٥) مسألة: في إقرار المريض للوارث بدين

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أقر المريض لوارث بدين لزمه إقراره، إلا أن يعلم أنه صار بسبب لا يشك فيه ولا يمترى، وإلا فالقول في ذلك قوله، وماله له، والحكم فيه حكمه[5].

---

(١) في التحرير ٢/ ٦٠٥: قال القاسم عليه السلام: فيمن أوصى.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من التحرير ٢/ ٦٠٥.

(٣) التجريد: ٣٩٦، كتاب الوصايا، مسألة رقم (١٦٤٢)، التحرير: ٢/ ٦٠٥. إلا أنه قال في التحرير: فلهم أن يرجعوا فيما زاد عليه.

(٤) التحرير: ٢/ ٦٠٧.

(٥) الجامع الكافي: ٧/ ١٧٦، كتاب الوصايا، مسألة رقم (٢٨٩١).

وقال الإمام القاسم عليه السلام ـ فيما رواه عنه ابنه محمد بن القاسم في (الفرائض والسنن) ـ: إنه إذا أوصى إليه بشيء من ذلك كان وصياً فيه دون غيره[(1)].

باب القول في الوصي وما يجوز له فعله

(١٢٨٦) مسألة: هل للوصي أن يزوج؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام هل للوصي أن يزوج؟

فقال: ليس الوصي من الولي بالنسب في شيء، إنما الأولياء أهل الاشتراك في الأنساب[(2)].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا نحب للوصي أن يعقد النكاح لصبي ولا لصبية[(3)].

(١٢٨٧) مسألة: متى يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله ـ عزَّ وجل ـ في مال اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]؟

فقال: من كان له من السعة والجِدَةِ ما يغنيه لم يكن له أن ينفق من مال اليتيم، فإن كان محتاجاً أنفق من ماله بالمعروف على قدر حاجته، ولم يكن

---

(١) التحرير: ٢/ ٦٠٩.

(٢) الجامع الكافي: ٧/ ١٨٩-١٩٠، كتاب الوصايا، مسألة رقم (٢٩١٥)، الأحكام:١/ ٣٥٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب النكاح، أبواب من النكاح.

(٣) الجامع الكافي: ٧/ ١٩٠، كتاب الوصايا، مسألة رقم (٢٩١٥).

له أن ينفق من مال اليتيم إلا على نفسه خاصة ولم يكن له أن ينفق على عياله عامة[1].

(١٢٨٨) **مسألة: قوله تعالى:** ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن [قوله تعالى]: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]؟

فقال: فهو: ومن كان لليتيم وليا فليستعفف، معناها: فليعف عن أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، ومن كان فقيراً يعني معسراً فليأكل من مال اليتيم بالمعروف، يقول بأمر مقدر موظوف، ليس منه فيه إسراف، ولا بمال يتيمه إجحاف[2].

(١٢٨٩) **مسألة: فيمن أوصى بوصية موقوفة على مسكنة أهل بيته، فاستغنوا**

وسئل الإمام القاسم ﷺ عن رجل أوصى بوصية موقوفة على مسكنة أهل بيته، ثم إن الله تبارك وتعالى أفاء عليهم واستغنوا؟

فقال: إذا استغنوا ردت في سبيل الخير، مثل مواساة أولي الحاجة، وذوي القربى، إن احتاج منهم أحد بعد ذلك، وبني السبيل من أهل الديانة[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ١٩٢، كتاب الوصايا، مسألة رقم (٢٩٢١).
(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٥٨٢ رقم (٩٦).
(٣) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٤٩ رقم (٢٨٨).

كتاب القضاء والأحكام

باب الدعاوى والبينات

(١٢٩٠) مسألة: هل يحلف المدعي مع بينته؟

قال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أقام الخصم البينة على ما ادعى فلا يمين عليه[١].

(١٢٩١) مسألة: في الشهود إذا استووا

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الشهود إذا استووا هل بين الخصمين يمين؟

فقال: إذا ثبتت البينة بقطع الحقوق فيما يدعيان زال الحلف عنهما[٢].

(١٢٩٢) مسألة: إذا كان في يدي رجل دابة فادعاها رجلان وأقاما البينة جميعاً

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا كان في يدي رجل دابة فادعاها رجلان فأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها له. فإنها تقسم بينهما نصفين[٣].

(١٢٩٣) مسألة: في رجلين ادعيا دابة أو أرضاً أو داراً وأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها له

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجلين ادعيا دابة أو أرضاً أو داراً وأقام كل واحدٍ منهما البينة العادلة[٤]؟

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٢٥٦، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٢٩٦٥).
(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٢٥٩، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٢٩٦٩).
وهو ظاهر قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٨٨.
(٣) الجامع الكافي: ٧/ ٢٦٢، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٢٩٧٢).
(٤) يعني أنها له.

فقال: تكون بينهما، ولا يلتفت إلى كون الشيء في يد أحدهما؛ لأنه قد يكون في يدي الرجل ما ليس له كثيراً[1].

(١٢٩٤) مسألة: تنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما في آلة البيت

قال في التحرير: وإذا تنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما في آلة البيت حكم للرجل بما يختص للرجال وللمرأة بما يختص للنساء، وقد أومى إليه القاسم عليه السلام في بعض مسائله، وهو الصحيح عندنا[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٢٦٤، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٢٩٧٣).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٨٨.
(٢) التحرير: ٢/ ٥١٤.

باب الإقرار

(١٢٩٥) مسألة: الإقرار بشيء من حقوق الناس

قال الإمام القاسم عليه السلام: إن الرجل الحر البالغ العاقل إذا أقر على نفسه بشيء من حقوق الناس، جاز إقراره على نفسه[١].

(١٢٩٦) مسألة: الإقرار بالسرقة وشرب الخمر

وقال الإمام القاسم عليه السلام: إذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أو شرب الخمر أقيم عليه الحد[٢]، وقد ذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه ردد مرتين[٣].

(١٢٩٧) مسألة: الإقرار بالزنا

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن أقر بالزنا كم مرة يردد؟

فقال: ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردد ماعز بن مالك أربع مرات، فلما كان في الرابعة رجمه[٤].

(١٢٩٨) مسألة: رجوع السارق عن إقراره بالسرقة

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أقر السارق على نفسه بالسرقة ثم رجع عن إقراره وأنكر، لم يقطع[٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٢٨٢، كتاب القضاء والأحكام، باب الإقرار.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٥٤.
(٣) الجامع الكافي: ٧/ ٢٨٢، كتاب القضاء والأحكام، باب الإقرار.
(٤) الجامع الكافي: ٧/ ٢٨٢، كتاب القضاء والأحكام، باب الإقرار، الأحكام: ٢/ ٢٢٤، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا والسرقة.
(٥) الجامع الكافي: ٧/ ٢٨٣، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٢٩٩٧)، الأحكام:٢/٢٥٣، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة ومن أين يقطع السارق. وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٤٩.

(١٢٩٩) مسألة: الإقرار بالدين في المرض

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أقر المريض لوارث بدين لزمه[١] إقراره، إلا أن يعلم أنه صار بسبب لا يشك فيه ولا يمترى، وإلا فالقول في ذلك قوله وماله له والحكم فيه حكمه[٢].

---

(١) وقد نص عليه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٥٤ و(المنتخب): ٣٤٩، وخرجه الإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد)خ، ومذهب الإمام الهادي في الغالب مذهب جده الإمام القاسم عليهما السلام.

(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٢٩٦، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٠٧).

باب الشهادات

(١٣٠٠) مسألة: معنى الشهادة في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ..)

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ...﴾ الآية [المائدة:١٠٦]؟

فقال: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ هو الشهادة بينكم في قضاياهم ومواريثهم عند نزول الموت وحضوره، عندما يكون في ذلك للميت من أموره، أن يستشهدوا عند الموت شهيدين من أنفسهم، أو آخرَين من غيرهم، إن لم يحضر مسلمان عند الموت من غيرهم، لأنه ربما حضر الموت الرجل المسلم، في السفر أو غيره وليس عنده إلا كافر أو مجرم، فيضطر إلى شهادتهما، وإن هو لم يرض بهما، فإذا كانا معروفين في دينهما بالتحرج من الزور والظلم، استشهدا على الوصية وغيرها إذا لم يُظفر بمسلم، ﴿فَإِنۡ عُثِرَ﴾ وهو: ظهر على أنهما آثمان، وأنهما ليسا بصادقين فيما عليه يشهدان، حبسا بعد صلاة من الصلوات، وحبسهما وقفهما فأقسما في وقت مما ذكر الله من الأوقات، و﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ هو: ظننتم أنهما كذبا، فزادا أو نقصا، فَلْيَحلِفان بالله لا نشتري بشهادتنا وقولنا ثمنا، ولا نشهد بغير الحق لأحد ولو كان ذا قربى، ولئن فعلنا فكتمنا شهادتنا ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾، يريد: إنا إذا لمن الظالمين، وفيما في الشهادة من الظلم، بالإخفاء لها في الكتم، ما يقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فإن استحق أنهما كاذبان، حلف من المظلومين آخران[1].

(١) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦٠٨ رقم (١٦٠).

(١٣٠١) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[البقرة:٢٨٢]؟

فقال: لا يأبوا إذا ما دعوا ليشهدوا على التبايع ولا إذا دعوا بعد أن شهدوا أن يأتوا إلى الحاكم فيشهدوا بها[١].

(١٣٠٢) مسألة: الشهادة في البيوع الفاسدة

قال الإمام القاسم عليه السلام في البيوع الفاسدة: لا تَدخل في الشهادة عليها[٢].

(١٣٠٣) مسألة: في شهادة القاذف

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتقبل شهادة القاذف إذا تاب وعاد ولياً لله، وتعرف توبته بما يعرف به من صلاحه وإقباله، ومجانبته ما كان فيه من سيئ أعماله[٣].

(١٣٠٤) مسألة: شهادة الأعمى

قال الإمام القاسم عليه السلام: تجوز شهادة الأعمى فيما يعلم مثله من حس أو سماع[٤].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٣١٤، كتاب القضاء والأحكام، باب الشهادات.

(٢) التحرير: ٦٣٤. .

(٣) الجامع الكافي: ٧/ ٣٢٠، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٤٨)، التحرير:٦٣٧.

(٤) الجامع الكافي: ٧/ ٣٢٣، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٥٢).

(١٣٠٥) مسألة: في الصبي يشهد بعد بلوغه، والذمي بعد إسلامه، على شيء عرفاه قبل جواز شهادتهما

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا شهد الصبي بعد بلوغه والذمي بعد إسلامه بشيء عرفاه قبل جواز شهادتهما جازت شهادتهما[١].

(١٣٠٦) مسألة: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

قال الإمام القاسم عليه السلام: وتجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يشهد عليه من الأمور إلا النساء، مثل القابلة إذا كانت صدوقة عدلة[٢].

(١٣٠٧) مسألة: شهادة النساء مع الرجال في الحدود

قال الإمام القاسم عليه السلام: ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود[٣].

(١٣٠٨) مسألة: في اليمين مع الشاهد

قال الإمام القاسم عليه السلام: ما رأيت أهل البيت يختلفون في اليمين مع الشاهد[٤][٥].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٣٢٤، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٥٣).

(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٣٢٤، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٥٤)، الأحكام:٢/ ٢٤٥، كتاب الحدود، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب من الحدود.

(٣) الجامع الكافي: ٧/ ٣٢٦، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٥٥).

(٤) يعني: في جواز ذلك.

(٥) الجامع الكافي: ٧/ ٣٢٨، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٥٧). وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٤٥٣.

(١٣٠٩) مسألة: في الشهادة على الشهادة

قال الإمام القاسم ﷺ: والشهادة على الشهادة جائزة في الحقوق والأموال[1].

(١٣١٠) مسألة: في شهادة أهل الخلاف

وسئل الإمام القاسم ﷺ: ما ترى في شهادة أهل الخلاف؟

فقال: وشهاداتهم إذا كانوا أهل ورع وأمانة وإن كانوا أهل الخلاف فيجوز، إلا أنه قد ذكر أن الخطابية هم صنف من الروافض يتقارضون الشهادة فيما بينهم، فإن كانوا كما يذكر عنهم، فلا تجوز شهادتهم ولا نعمة عين[2].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٣٣١، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣٠٥٩).

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم: ٢/ ٦١٤ رقم (١٨٢).

باب الصلح

(١٣١١) مسألة: إذا ادعى رجل على رجل مالاً، فصالحه من دعواه على عبد آبق، أو على سمك في الماء

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام إذا ادعى رجل على رجل مالاً، فصالحه من دعواه على عبد آبق، أو على سمك في الماء، فالصلح باطل، والمدعي على دعواه[1].

(١٣١٢) مسألة: من ادعى داراً في يد غيره فصالحه على طعام بعينه مجازفة أو دراهم بعينها بغير وزن

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم عليه السلام إذا ادعى رجل داراً في يد رجل، فصالحه على طعام بعينه مجازفة، أو على دراهم بعينها بغير وزن، لم يجز الصلح، إن كان البائع قد علم كيله أو وزنه، ولم يعلمه المشتري[2].

(١٣١٣) مسألة: الصلح في السلم

قال الإمام القاسم عليه السلام: وإذا أسلم رجل إلى رجل دراهم في طعام، فلما حل الأجل صالحه على أن رد عليه رأس المال، فهو جائز[3].

وقال الإمام القاسم عليه السلام: ولا يأخذ المسلم إلا سلمه الذي أسلم فيه،

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٣٦٨، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٠٢).
(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٣٧١، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١١٠).
(٣) الجامع الكافي: ٧/ ٣٨٠، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٢٤).

ولا يأخذ بدل سلمه طعاماً، ولا غيره من المتاع[1].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عمن أسلم في طعام فأخذ بعض سلمه، وبعض دراهمه؟

فقال: لا يجب له أن يأخذ إلا دراهمه كلها، أو سلمه كله[2].

(١٣١٤) مسألة: الصلح في الحدود

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم إذا جرح رجل رجلاً عمداً جرحاً فيه قصاص فصالحه من ذلك الجرح على مال، ثم مات المجروح من الجراحة، فالصلح فاسد مردود، وعليه القصاص؛ لأنه قال ـ في رواية داود عنه ـ: وإذا عفا المقتول عن القاتل، فلا عفو له، إنما العفو فيه لأوليائه، ولا حق له بعد موته[3].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٣٨٠، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٢٤).

(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٣٨٠، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٢٤).

(٣) الجامع الكافي: ٧/ ٣٨٣، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٢٧).

باب التفليس

(١٣١٥) مسألة: في رجل عليه ديون للناس ومهر امرأته

قال الإمام القاسم عليه السلام ـ في رجل عليه ديون للناس ومهر امرأته ـ: هي أسوة الغرماء في صداقها، وهذا أقل ما لها في ذلك[١].

(١٣١٦) مسألة: في الرجل يموت وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن رجل يموت وعنده للناس وديعة، وعليه دين، وعنده مضاربة، لا يعرفون شيئاً منها. كيف يُعْطَى كل واحدٍ منهم؟

فقال: هم أسوة الغرماء، إلا أن يعرفوا شيئاً بعينه[٢].

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٣٩٤، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٤٣).
(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٣٩٤، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٤٣).

باب الحجر[1]

(١٣١٧) مسألة: في بيع الصبي وعتقه

قال الإمام القاسم ﷺ: ولا يجوز بيع الصبي، ولا عتقه، إلا أن يلي نفسه، ويؤنَسُ رشده، ويبلغ أقل ذلك إذا جُهِلَ، خمس عشرة سنة[2].

(١٣١٨) مسألة: في وصي اليتيم وولي المحجور عليه إذا دفعا إليهما مالهما قبل إيناس الرشد

قال أبو عبد الله العلوي: وعلى قول القاسم ﷺ لو أن وصي اليتيم، أو ولي المحجور عليه دَفَعَ إليه ماله قبل أن يؤنس منه الرشد فضاع، كان الوصي والولي ضامنين للمال[3].

(١٣١٩) مسألة: في نكاح وطلاق وإقرار وجنايات المحجور عليه للفساد

قال أبو عبد الله العلوي:وعلى قول القاسم إن نكاح المحجور عليه للفساد، وطلاقه، وإقراره بالحدود، والجنايات التي توجب عليه القصاص في البدن، جائز[4].

---

(١) الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله.

(٢) الجامع الكافي: ٧/ ٣٩٨، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٤٦).

(٣) الجامع الكافي: ٧/ ٣٩٨، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٤٦).

(٤) الجامع الكافي: ٧/ ٤٠١، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٤٨).

(١٣٢٠) مسألة: ما يجوز من أحكام الظلمة وما يبطل

قال الإمام القاسم عليه السلام: ونجيز من أحكام الظلمة ما وافق الحق، ونبطل من أحكامهم ما خالف الحق[(١)].

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عما حكم به الظالمون من الأحكام؟

فقال: يقر من ذلك ما وافق حكم الله، ويسقط[(٢)] من ذلك ما أسخط الله عز وجل[(٣)].

---

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٤٠١، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٤٨)، وهو بلفظ مقارب في: الأحكام: ٢/ ٤٩٧.

(٢) الأحكام: ويسخط. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الأحكام: ٢/ ٤٩٧، الجامع الكافي: ٧/ ٢٤٨، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم(٢٩٥٦).

باب الضالة

(١٣٢١) مسألة: في نفقة الضالة

وسئل الإمام القاسم عليه السلام عن الدابة الضالة يجدها رجل فينفق عليها إلى مجيء صاحبها؟

فقال: يؤدي صاحبها إلى المنفق ما أنفق على الضالة، ويجب عليه مع ذلك شكره على حفظ ضالته، وبذل نفقته[1].

(١) الجامع الكافي: ٧/ ٤١٤-٤١٥، كتاب القضاء والأحكام، مسألة رقم (٣١٦٠).
وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٠٦.

فهرس الموضوعات

كتاب الأطعمة ٥
(٦٨٨) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً﴾ ٧
(٦٨٩) مسألة: في حضور موائد آل محمد ﷺ ٩
(٦٩٠) مسألة: في الجري والمارماهي ٩
(٦٩١) مسألة: أكل القنفذ والضب وحرشة الأرض ١٠
(٦٩٢) مسألة: في أكل الأرنب ١٠
(٦٩٣) مسألة: في أكل الطحال ١٠
(٦٩٤) مسألة: في أكل الجراد... ١٠
(٦٩٥) مسألة: في أكل الدلدل والضبع والثعلب والهر ١١
(٦٩٦) مسألة: أكل دود الجبن والباقلاء، وأكل لحوم الخيل والبغال والحمير ١١
(٦٩٧) مسألة: في أكل لحوم الجلاّلة ١١
(٦٩٨) مسألة: في أكل لحم البقر إذا شرب خمراً ١٢
(٦٩٩) مسألة: في شواء الطبيخ وطبخ الشواء ١٢
(٧٠٠) مسألة: في أكل ما ينبت على العذرة ١٢
(٧٠١) مسألة: في الملاحة إذا وقع فيها خنزير واستحال إلى ملح ١٢
(٧٠٢) مسألة: إذا وقع في الطعام ما لا دم له ١٣
(٧٠٣) مسألة: سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي ١٣
(٧٠٤) مسألة: في جبن أهل الكتاب والمجوس................................ ١٣
(٧٠٥) مسألة: في سمون المجوس وأطعمتهم ١٤
(٧٠٦) مسألة: في قدر ما يأكل المضطر من الميتة ١٤
(٧٠٧) مسألة: في أكل الثوم والبصل والكراث ١٤
(٧٠٨) مسألة: صفة الأكل ١٥
(٧٠٩) مسألة: مؤاكلة المجذوم ١٥
(٧١٠) مسألة: في اتخاذ الولائم وإجابة الدعوة.................................. ١٥

(٧١١) مسألة: في طعام وشراب ونكاح الكفار وأهل الكتاب........................ ١٥
(٧١٢) مسألة: في الصلاة في الأخفاف التي تشترى من الأسواق وفي أكل السمن والزيت الذي يشترى في زقاق أو دبابي ١٦

كتاب الصيد والذبائح ١٧

باب صيد الجوارح ١٩

(٧١٣) مسألة: في أكل ما لم يجر تحريمه ١٩
(٧١٤) مسألة: في مرارة الذئب والسباع وكل ذي مخلب من الطير ١٩
(٧١٥) مسألة: فيمن أرسل كلبه على صيد فقتله وأكل منه ١٩
(٧١٦) مسألة: فيمن أرسل صقره على صيد فقتله، وأكل منه ٢٠
(٧١٧) مسألة: في صيد الفهد ٢٠
(٧١٨) مسألة: من أرسل كلبه على صيد فغاب عنه ليلة أو وراء جبل، ثم وجده ميتاً ولم ير فيه أثراً سوى أثر كلبه ٢١
(٧١٩) مسألة: في صيد المجوسي ٢١
(٧٢٠) مسألة: في صيد كلب المجوسي ٢١
(٧٢١) مسألة: في صيد كلب اليهودي والنصراني ٢١
(٧٢٢) مسألة: من أخذ الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت ٢٢
(٧٢٣) مسألة: فيمن ترك التسمية مع إرسال الكلب ٢٢
(٧٢٤) مسألة: إذا عدا الأسد على شاة أو بقرة فأبان منها عضواً ثم ذُكّيت ٢٢
(٧٢٥) مسألة: في الصيد بالليل ٢٣

باب صيد الماء ٢٤

(٧٢٦) مسألة: في الطافي من السمك ٢٤
(٧٢٧) مسألة: صيد المجوسي والمشرك والمحارب للسمك ٢٤

باب فيما يصطاد بالرمي ٢٥

(٧٢٨) مسألة: من رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً وسهمه فيه ٢٥
(٧٢٩) مسألة: عن أكل الحوت الذي يسمى الطير وما أشبهها من الحيتان........... ٢٥

باب الذبائح ٢٦

(٧٣٠) مسألة: في ذبيحة المرأة ٢٦

(٧٣١) مسألة: في ذبيحة الصبي ٢٦
(٧٣٢) مسألة: في ذبيحة الجنب والحائض ٢٦
(٧٣٣) مسألة: ذبيحة الأخرس والأغلف والعبد الآبق ٢٦
(٧٣٤) مسألة: في ذبيحة صاحب الجملة ٢٧
(٧٣٥) مسألة: ذبيحة الْمُشَبِّه ٢٧
(٧٣٦) مسألة: في ذبيحة اليهود، والنصارى ٢٨
(٧٣٧) مسألة: في ذبائح أهل الخلاف ٢٨
(٧٣٨) مسألة: من نسي التسمية عند الذبيحة ٢٨
(٧٣٩) مسألة: فيمن ذبح طائراً أو شاة فأبان رأسه ٢٩
(٧٤٠) مسألة: إذا وقع الصيد في الماء بعد الذبح ٢٩
(٧٤١) مسألة: في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أُدْرِكَت ٢٩
(٧٤٢) مسألة: ذكاة الجنين ٣٠
(٧٤٣) مسألة: ذبيحة اللص ٣٠

باب الأضاحي ٣١

(٧٤٤) مسألة: سنية الأضحية، وعلى من هي؟ وعمن يضحي المضحي؟ ٣١
(٧٤٥) مسألة: ما يجزي من الأضحية وما لا يجزي ٣١
(٧٤٦) مسألة: في المشقوقة الأذن والمثقوبة والمكسورة القرن والخصي في الأضحية ٣١
(٧٤٧) مسألة: عن كم تجزي البدنة، والبقرة، والشاة؟ ٣٢
(٧٤٨) مسألة: في الأضحية تموت أو تسرق ٣٢
(٧٤٩) مسألة: عدة أيام الأضحى ٣٢
(٧٥٠) مسألة: حبس لحم الأضاحي ٣٣

باب العقيقة عن المولود........................ ٣٤

كتاب الأشربة ٣٥

(٧٥١) مسألة: في تحريم المسكر ٣٧
(٧٥٢) مسألة: في أكل خل الخمر ٣٨
(٧٥٣) مسألة: هل يجوز أن يجعل الخمر خلاً؟ ٣٨
(٧٥٤) مسألة: في الطلاء وغيره من العنب والزبيب والعسل وفي المنصف والمثلث والعصير... ٣٨
(٧٥٥) مسألة: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ٣٩

(٧٥٦) مسألة: في الشرب في آنية الرصاص والنحاس والصفر والشبه ٣٩
(٧٥٧) مسألة: إذا مات في الإناء ما ليس له نفس سائلة ٤٠

كتاب اللباس ٤١

(٧٥٨) مسألة: في لبس الحرير للرجال ٤٣
(٧٥٩) مسألة: في لبس الخلاخيل ٤٣
(٧٦٠) مسألة: استخدام الرجال للذهب والفضة في الأنف والسن ٤٤
(٧٦١) مسألة: لبس المقرم والمشهر من الثياب ٤٤
(٧٦٢) مسألة: في لبس العمائم السود ٤٤
(٧٦٣) مسألة: في لبس الخاتم للرجال ونقشه من القرآن ٤٤
(٧٦٤) مسألة: في لبس السابري والشطوي والقصب للنساء ٤٥
(٧٦٥) مسألة: لبس الأكسية المصبوغة بالبول ٤٥
(٧٦٦) مسألة: الثياب والفرش يكون عليها تصاوير وتماثيل ٤٦
(٧٦٧) مسألة: لبس جلود الميتة ٤٦
(٧٦٨) مسألة: لبس الخف والنعل من جلود الميتة ٤٧
(٧٦٩) مسألة: في صوف الميتة وشعرها ووبرها ٤٨
(٧٧٠) مسألة: الخرز بشعر الخنزير ٤٨
(٧٧١) مسألة: في خضاب اللحية ٤٨
(٧٧٢) مسألة: في اغتسال الرجل في النهر أو في الفضاء بغير إزار ٤٩
(٧٧٣) مسألة: في نظر الرجل إلى بطن أمه وأخته وكل ذات محرم ٤٩
(٧٧٤) مسألة: متى تستتر المرأة عن الصبي ٤٩
(٧٧٥) مسألة: مس الأجنبية ومصافحتها ٤٩
(٧٧٦) مسألة: مبايعة المرأة للإمام ٤٩

باب في تحريم الملاهي ٥٠

كتاب السيرة ٥١

(٧٧٧) مسألة: في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام ٥٣
(٧٧٨) مسألة: في ولاية علي هل هي فريضة؟ ٥٤
(٧٧٩) مسألة: أول الناس إسلاماً مع النبي صلى الله عليه وآله ٥٤
(٧٨٠) مسألة: فيمن هو وصي النبي صلى الله عليه وآله وتراثه ٥٤
(٧٨١) مسألة: في إمامة علي عليه السلام أكانت وصية من الرسول أم كيف؟ ٥٥

(٧٨٢) مسألة: كيف يعرف الإنسان إمامه ٥٥
(٧٨٣) مسألة: بما يؤخذ فيما اختلف فيه أهل البيت ٥٥
(٧٨٤) مسألة: فيمن حارب أمير المؤمنين عليه السلام أو تخلف عنه ٥٥
(٧٨٥) مسألة: فيمن شتم أمير المؤمنين عليه السلام أو قذفه ٥٦
(٧٨٦) مسألة: التفضيل والاعتقاد والقول بإمامة الحسنين عليهما السلام ٥٦
(٧٨٧) مسألة: في حديث الثقلين ٥٨
(٧٨٨) مسألة: في حديث: (الأئمة من قريش) ٥٩
(٧٨٩) مسألة: في معنى حديث: أنت مني بمنزلة هارون من موسى..) ٥٩
(٧٩٠) مسألة: تأويل حديث: (من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه...) ٥٩
(٧٩١) مسألة: في معنى قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) ٦٠
(٧٩٢) مسألة: وصية النبي صلى الله عليه وآله إلى الإمام علي عليه السلام ٦٠
(٧٩٣) مسألة: فيمن لم يحكم بما أنزل الله ٦١
(٧٩٤) مسألة: من تجوز له البيعة ٦١
(٧٩٥) مسألة: الغزو مع الظالم ٦١
(٧٩٦) مسألة: في اختلاف إمامين أو تساويهما في كل الخصال في عصر واحد ٦١
(٧٩٧) مسألة: وقت فرض طاعة الإمام ٦٢
(٧٩٨) مسألة: هل تخلو الأرض من قائم بحجة؟ ٦٢
(٧٩٩) مسألة: وجود إمامين في وقت واحد ٦٤
(٨٠٠) مسألة: عن القيام مع من ليس بإمام ٦٨
(٨٠١) مسألة: هل يجوز إمامان في زمان؟ ٦٨
(٨٠٢) مسألة: هل تكون دعوة الداعي إلى نفسه؟ أو إلى الرضا من آل محمد؟ ٧٠
(٨٠٣) مسألة: العدة التي يثبت بهم عقد الإمامة ٧١
(٨٠٤) مسألة: كيف تكون بيعة النساء؟ ٧١
(٨٠٥) مسألة: هل للعامة إن لم يجدوا من يصلح للإمامة أن يجاهدوا أهل البغي ٧١
(٨٠٦) مسألة: وجوب القيام بأمر الأمة ٧٢
(٨٠٧) مسألة: في مباينة الظالمين ٧٢
(٨٠٨) مسألة: في تواضع الإمام القاسم عليه السلام ٧٣
(٨٠٩) مسألة: فيمن ينتسب بالولادة إلى أهل البيت ولا يسير بسيرتهم ٧٣

باب ما يلزم الإمام للأمة ٧٤

(٨١٠) مسألة: تولية الإمام لمن ليس له علم وليس بمستوفٍ كل أموره ٧٤

(٨١١) مسألة: هل للإمام أن يستعين بالفاسق، والمشرك؟ ٧٤
(٨١٢) مسألة: هل للإمام أن يخرج نفسه من الإمامة بعد أن عقدت له؟ ٧٦
(٨١٣) مسألة: هل للرجل أن يستأسر؟ ٧٧

باب ما يلزم الأمة للإمام ٧٨

(٨١٤) مسألة: فيمن امتنع عن بيعة الإمام ٧٨

باب في محاربة أهل الحرب ٧٩

(٨١٥) مسألة: في دعوة المشركين قبل قتالهم ٧٩
(٨١٦) مسألة: سكنى الذميين في بلاد المسلمين ٧٩
(٨١٧) مسألة: في إحراق مدن المشركين ورميها بالمجانيق وإرسال الماء عليها ٧٩

باب الأمان ٨٠

(٨١٨) مسألة: في أمان المسلم للمشرك ٨٠
(٨١٩) مسألة: في أمان المرأة والمريض ٨٠
(٨٢٠) مسألة: إذا أخذ المسلمون من أهل الشرك رهائن من المال فغدروا ٨٠
(٨٢١) مسألة: وجوب القتال على جماعة أهل الحق ٨١
(٨٢٢) مسألة: دعوة البغاة قبل قتالهم ٨١
(٨٢٣) مسألة: في غنيمة أهل البغي ٨١
(٨٢٤) مسألة: إمام لأهل العدل يظهر في محاربته على مال لأهل البغي وهو في ضيقة وضرورة . ٨٢
(٨٢٥) مسألة: هل يغنم ما أجلب به التجار مع الباغين؟ ٨٢
(٨٢٦) مسألة: في الإجهاز على الجريح ٨٣
(٨٢٧) مسألة: هل يجوز منع الباغين من الطعام والشراب؟ ٨٣
(٨٢٨) مسألة: هل يجوز قتل الأسير؟ ٨٤
(٨٢٩) مسألة: هل يقتل الجاسوس؟ ٨٦
(٨٣٠) مسألة: حكم الإمام في أموال الظلمة، وعقارهم، ومماليكهم ٨٦
(٨٣١) مسألة: حكم إمام العدل فيما في بيوت أموال الظلمة ٨٧

باب الفيء ٨٨

(٨٣٢) مسألة: في قطائع الظلمة، وجوائزهم ٨٨
(٨٣٣) مسألة: فيمن أخرجه الباغون معهم كرهاً ٨٩
(٨٣٤) مسألة: من لا يقتل من أهل البغي؟ ٨٩

(٨٣٥) مسألة: من لا يحل أسره ولا ماله ٩٠
(٨٣٦) مسألة: في بيات العسكر والسرايا من أهل البغي ٩٠
(٨٣٧) مسألة: في الكذب في الحرب ٩١

باب في الغنائم وقسمتها ٩٢

(٨٣٨) مسألة: كم يسهم للفارس؟ ٩٤
(٨٣٩) مسألة: سلب المقتول لمن يكون، وهو النفل ٩٥
(٨٤٠) مسألة: في قول الإمام: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ٩٦
(٨٤١) مسألة: هل للإمام أن يصطفي لنفسه من الغنيمة ٩٧
(٨٤٢) مسألة: هل للإمام أن ينفل من يشاء ٩٨
(٨٤٣) مسألة: هل يغنم سلب اللصوص ٩٨
(٨٤٤) مسألة: الحد الذي إذا بلغه الصبي أُسْهِمَ له ٩٩
(٨٤٥) مسألة: لحوق المرتد بأرض الحرب ٩٩

كتاب النكاح ١٠١

(٨٤٦) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ ١٠٣

باب من يجوز نكاحهن، ومن لا يجوز ١٠٣

(٨٤٧) مسألة: نكاح أم الزوجة أو ابنتها ١٠٣
(٨٤٨) مسألة: التخفيف في المهور ١٠٤
(٨٤٩) مسألة: الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ١٠٤
(٨٥٠) مسألة: الجمع بين المرأة وابنة زوجها وبين ابنتي العم وابنتي الخالين ١٠٥
(٨٥١) مسألة: فيمن طلق امرأته طلاقاً بائناً هل له أن يتزوج أختها في العدة ١٠٥
(٨٥٢) مسألة: فيمن له أربع نسوة فطلق إحداهن أو ماتت، هل له التزوج بخامسة ١٠٦
(٨٥٣) مسألة: نكاح الذميات ١٠٧
(٨٥٤) مسألة: في نكاح المجوسية والصابيَّة والمشركة ١٠٧
(٨٥٥) مسألة: في نكاح نساء العجم ١٠٧
(٨٥٦) مسألة: نكاح الفاسقة ١٠٧
(٨٥٧) مسألة: تزويج الأكفاء وغير الأكفاء ١٠٨
(٨٥٨) مسألة: تحريم الحلال بالحرام ١٠٩
(٨٥٩) مسألة: فيمن قبّل أم امرأته أو ابنتها أو جدتها أو امرأة أبيه ١٠٩
(٨٦٠) مسألة: إذا تزوج رجل وابنه امرأتين فأدخل على كل واحد منهما امرأة الآخر ١١٠

(٨٦١) مسألة: في تزويج امرأة المفقود ١١٠
(٨٦٢) مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فطالب بها ١١٠
(٨٦٣) مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر ثم جاء الأول ... ١١١
(٨٦٤) مسألة: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ ١١١
(٨٦٥) مسألة: في معنى قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) ١١٢
(٨٦٦) مسألة: في إنكاح ولد الزنا ١١٣
(٨٦٧) مسألة: هل يجوز نكاح امرأة من الزنا؟ ١١٣

باب ما يصح أو يفسد من النكاح ١١٤

(٨٦٨) مسألة: في فساد عقد النكاح من غير ولي وشاهدين ١١٤
(٨٦٩) مسألة: فيمن نكح امرأة بغير ولي، وهل للمرأة أن تولي أمرها رجلاً من المسلمين ١١٥
(٨٧٠) مسألة: في المرأة يخطبها الرجل وليس لها ولي ١١٦
(٨٧١) مسألة: هل يصح عقد النكاح بشهادة فاسقين؟ ١١٦
(٨٧٢) مسألة: نكاح المتعة ١١٦
(٨٧٣) مسألة: الخيار والشرط في النكاح ١١٨
(٨٧٤) مسألة: نكاح المحرم وإنكاحه ١١٩
(٨٧٥) مسألة: فيمن تزوج امرأة في عدتها من غيره ١٢٠
(٨٧٦) مسألة: في تزويج البالغ البكر والثيب ١٢٠
(٨٧٧) مسألة: الرجل يزوج ابنته المدركة البكر وهي كارهة ١٢١
(٨٧٨) مسألة: إذا كان للمرأة وليان زوجها كل واحد منهما لرجل ١٢١
(٨٧٩) مسألة: في الصغيرة يزوجها أبوها ١٢٢
(٨٨٠) مسألة: في المرأة الصغيرة يزوجها غير ولي ١٢٢
(٨٨١) مسألة: حد بلوغ الغلام ١٢٣
(٨٨٢) مسألة: فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان ١٢٣
(٨٨٣) مسألة: إذا أسلم الذمي قبل امرأته أو أسلمت قبله ١٢٣
(٨٨٤) مسألة: إذا تزوج اليهودي أو النصراني أو المجوسي ثم أسلم وأبت المرأة أن تسلم .. ١٢٤
(٨٨٥) مسألة: فيمن تزوجا وهما على غير استقامة ثم تابا هل عليهما تجديد النكاح؟ ١٢٥

باب اختصاص الأولياء في عقد النكاح دون الأوصياء ١٢٦

(٨٨٦) مسألة: إذا نكح الوصي بغير إذن الولي ١٢٧
(٨٨٧) مسألة: هل للفاسق ولاية في النكاح؟ ١٢٧

(٨٨٨) مسألة: هل يصح نكاح بعقدة المرأة؟ ١٢٧
(٨٨٩) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ... ١٢٨

باب الشهادات في النكاح ١٢٩

(٨٩٠) مسألة: أقل العدة الذين ينعقد النكاح بشهادتهم ١٢٩
(٨٩١) مسألة: شهادة النساء في النكاح ١٢٩
(٨٩٢) مسألة: شهادة الأعمى ١٢٩

باب المهور ١٣٠

(٨٩٣) مسألة: أقل المهر ١٣٠
(٨٩٤) مسألة: فيمن دخل بزوجته قبل أن يعطيها مهرها ١٣٠
(٨٩٥) مسألة: في أخذ المرأة شيئاً من صداقها قبل الدخول ١٣١
(٨٩٦) مسألة: إذا تراضى رجل وامرأة على مهر معلوم وأظهرا فوق ذلك ١٣١
(٨٩٧) مسألة: في الولي يشترط لنفسه على الزوج مالاً سوى المهر ١٣١
(٨٩٨) مسألة: إذا توفي الزوج وقد فرض المهر ١٣٢
(٨٩٩) مسألة: إذا توفي الزوج، ولم يفرض مهراً، ولم يدخل بها ١٣٢
(٩٠٠) مسألة: هل على امرأة العنين عدة إذا فرق بينهما الحاكم؟ ١٣٢
(٩٠١) مسألة: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ١٣٣
(٩٠٢) مسألة: إذا طلق امرأته قبل الدخول، وقبل الفرض ١٣٣
(٩٠٣) مسألة: فيمن تزوج امرأة ودخل بها، ثم اختلعت منه، ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول .. ١٣٤
(٩٠٤) مسألة: فيمن تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها منه وأصدقها، ثم طلقها قبل الدخول ١٣٤
(٩٠٥) مسألة: إذا فجر رجل ببكر، هل عليه عقر؟ ١٣٤

باب معاشرة الأزواج ١٣٥

(٩٠٦) مسألة: العزل ١٣٥
(٩٠٧) مسألة: إتيان المرأة بعد الطهر من الحيض، قبل الغسل أم بعده؟ ١٣٥
(٩٠٨) مسألة: إتيان النساء في أدبارهن ١٣٥
(٩٠٩) مسألة: هل يجامع امرأته وفي البيت غيرهما؟ ١٣٧
(٩١٠) مسألة: نظر الزوجين إلى عورة بعضهما ١٣٧
(٩١١) مسألة: التسوية بين الزوجات في الوطء والمبيت ١٣٨

(٩١٢) مسألة: هل للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها؟ ١٣٨
(٩١٣) مسألة: خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٣٩
(٩١٤) مسألة: انتهاب النثور في العرس ١٣٩
(٩١٥) مسألة: كراهية الدف، واللهو في العرس ١٣٩
(٩١٦) مسألة: في احتجاب المرأة الشابة عمن ليس لها بمحرم ١٤٠

كتاب الطلاق ١٤١

باب صفة الطلاق وشرحه ١٤٣

(٩١٧) مسألة: معنى قوله تعالى: (الطلاق مرتان..) ١٤٣
(٩١٨) مسألة: في صفة طلاق السُّنَّة ١٤٣
(٩١٩) مسألة: طلاق السُّنَّة للصغيرة، والمؤيسة وغير المدخول بها ١٤٣
(٩٢٠) مسألة: في الطلاق لغير سنة أو على خلاف ما أمر به في الطلاق من العدة ١٤٤
(٩٢١) مسألة: طلاق المؤيسة من الحيض أو لم تحض والمستحاضة وعدتهما ١٤٥
(٩٢٢) مسألة: طلاق الحامل ١٤٥
(٩٢٣) مسألة: الإشهاد في الطلاق والمراجعة ١٤٦
(٩٢٤) مسألة: في معنى قوله تعالى: (الطلاق مرتان) ١٤٦
(٩٢٥) مسألة: هل يقع طلاق المطلقة، ومتى يقع؟ ١٤٦
(٩٢٦) مسألة: من طلق ثلاثاً في كلمة واحدة ١٤٧
(٩٢٧) مسألة: هل يقع الطلاق في الحيض؟ ١٤٧
(٩٢٨) مسألة: فيمن طلق ثلاثاً ١٤٨
(٩٢٩) مسألة: إذا طلق امرأته فتزوجت غيره فطلقها ثم تزوجها الأول، هل تكون معه على ما بقي من الطلاق؟ ١٤٨
(٩٣٠) مسألة: انهدام الطلاق بالنكاح ١٤٨
(٩٣١) مسألة: فيمن طلق ثلاثاً قبل الدخول ١٤٩
(٩٣٢) مسألة: من قال لامرأته قبل الدخول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ١٤٩
(٩٣٣) مسألة: إذا قال لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة ١٤٩
(٩٣٤) مسألة: هل ترث المبتوتة؟ ١٤٩
(٩٣٥) مسألة: في وجوب المتعة ١٥٠

باب الخلع ١٥١

(٩٣٦) مسألة: هل يكون الخلع والمفاداة طلاقاً، أو فسخاً؟ ١٥١

(٩٣٧) مسألة: هل يلحق البائن، والمختلعة طلاق؟ ١٥١
(٩٣٨) مسألة: في عدة المختلعة، وهل لها سكنى أو نفقة؟ ١٥١

باب فيما يقع من الطلاق وفيما لا يقع ١٥٢

(٩٣٩) مسألة: إذا قيل لرجل: لك امرأة؟ قال: لا؟ وله امرأة ١٥٢
(٩٤٠) مسألة: طلاق المجنون ١٥٢
(٩٤١) مسألة: فيما تحرم به الزوجة على زوجها من غير تكلم بطلاق ١٥٢
(٩٤٢) مسألة: طلاق المبرسم والذي يهذي في مرضه ١٥٣
(٩٤٣) مسألة: طلاق السكران ١٥٣
(٩٤٤) مسألة: طلاق المكره ١٥٣
(٩٤٥) مسألة: طلاق الصبي ١٥٤
(٩٤٦) مسألة: وقوع الطلاق قبل النكاح ١٥٤
(٩٤٧) مسألة: الطلاق بألفاظ الكناية ١٥٥
(٩٤٨) مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها: أراحني الله منك، فقال: نعم قد أراحك الله مني ..١٥٦
(٩٤٩) مسألة: فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام ١٥٦
(٩٥٠) مسألة: فيمن قال: ما أحل الله للمسلمين فهو عليّ حرام ١٥٧
(٩٥١) مسألة: من قال لامرأته: اختاري ١٥٧
(٩٥٢) مسألة: فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك ١٥٨
(٩٥٣) مسألة: إذا وهب الرجل امرأته لوليها أو لأهلها ١٥٨
(٩٥٤) مسألة: في الطلاق المشروط والمؤقت ١٥٨
(٩٥٥) مسألة: الاستثناء في الطلاق ١٥٩
(٩٥٦) مسألة: إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه مجهولة ١٥٩
(٩٥٧) مسألة: إذا كتب إلى زوجته بطلاقها ١٦١
(٩٥٨) مسألة: في المجوسي تحته خمس نسوة أو اختان فيسلم أو يسلمن ١٦٢

باب الحنث في الطلاق ١٦٣

(٩٥٩) مسألة: إذا حلف بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعله ١٦٣

باب الرجعة ١٦٣

(٩٦٠) مسألة: الوقت الذي تنقطع فيه الرجعة ١٦٣

باب العدة ١٦٤
(٩٦١) مسألة: معرفة الأقراء، ما هي؟ وهل على غير المدخول بها عدة؟ ١٦٤
(٩٦٢) مسألة: عدة الصغيرة، والمؤيسة، وحد الإياس ١٦٥
(٩٦٣) مسألة: عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها ١٦٥
(٩٦٤) مسألة: عدة المستحاضة ١٦٥
(٩٦٥) مسألة: عدة الحامل ١٦٦
(٩٦٦) مسألة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٦٦
(٩٦٧) مسألة: مكان عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ١٦٧
(٩٦٨) مسألة: عدة امرأة المرتد ١٦٧
(٩٦٩) مسألة: الذمية إذا أسلمت وهي في العدة ١٦٧
(٩٧٠) مسألة: متى تعتد امرأة الغائب؟ ١٦٨
(٩٧١) مسألة: فيمن طلق قبل الدخول وقد سمى لها مهراً ١٦٨
(٩٧٢) مسألة: فيمن طلق امرأته، ثم راجعها في العدة ثم طلقها قبل الدخول ١٦٨
(٩٧٣) مسألة: في الطلاق بعد الدخول ١٦٨
(٩٧٤) مسألة: متى يجوز لامرأة المفقود أن تزوج؟ ١٦٨
(٩٧٥) مسألة: إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرجعت إليه، بكم تستبرئ من الثاني؟ ... ١٦٩
باب الظهار ١٧٠
(٩٧٦) مسألة: إذا ظاهر بغير الأم ١٧٠
(٩٧٧) مسألة: في ظهار المرأة من زوجها ١٧٠
(٩٧٨) مسألة: في الظهار قبل الزواج ١٧٠
(٩٧٩) مسألة: هل يقرب المظاهر امرأته قبل أن يُكفّر؟ ١٧١
(٩٨٠) مسألة: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها فتزوجت، ثم طلقها الآخر أو مات عنها ... ١٧١
(٩٨١) مسألة: فيمن ظاهر من امرأته يوماً أو شهراً ١٧١
(٩٨٢) مسألة: فيمن ظاهر من نسوة ١٧١
(٩٨٣) مسألة: إذا ظاهر من امرأته مراراً، هل تجزيه كفارة واحدة؟ ١٧٢
باب الإيلاء ١٧٢
(٩٨٤) مسألة: ما يكون الرجل به مؤلياً ١٧٢
(٩٨٥) مسألة: هل يوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر؟ أم لا؟ ١٧٣
(٩٨٦) مسألة: معنى الفيء ١٧٣

(٩٨٧) مسألة: إذا حلف على ما دون أربعة أشهر، هل يكون مؤلياً؟ ١٧٤
(٩٨٨) مسألة: في معنى قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم...) ١٧٤

باب اللعان ١٧٥
(٩٨٩) مسألة: إذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم الزوج ١٧٥
(٩٩٠) مسألة: هل يكون اللعان طلاقاً؟ أو فسخاً؟ ١٧٥
(٩٩١) مسألة: اللعان في المسجد ١٧٥
(٩٩٢) مسألة: هل يسقط اللعان بعفو الزوجة ١٧٥
(٩٩٣) مسألة: اللعان بين الأخرس والخرساء ١٧٦
(٩٩٤) مسألة: إذا لاعن الرجل امرأته بالفارسية ١٧٦

باب النفقات ١٧٧
(٩٩٥) مسألة: تَحيّل الزوج في نفقة الزوجة ١٧٨
(٩٩٦) مسألة: تقدير نفقة الزوجة ١٧٨
(٩٩٧) مسألة: كسوة الزوجة ١٧٩
(٩٩٨) مسألة: إذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً، هل لها سكنى؟ ونفقة؟ ١٧٩
(٩٩٩) مسألة: في السكنى والنفقة للمختلعة ١٨٠
(١٠٠٠) مسألة: هل تسقط نفقة المرأة المانعة نفسها من الزوج لطلب المهر؟ ١٨٠
(١٠٠١) مسألة: في طلب الزوجة النفقة قبل الدخول بها ١٨١
(١٠٠٢) مسألة: ما يحل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ١٨١
(١٠٠٣) مسألة: في الرجل يعجز عن نفقة امرأته هل يجبر على طلاقها؟ ١٨١

باب الرضاع ١٨٢
(١٠٠٤) مسألة: هل يحرم قليل الرضاع؟ ١٨٢
(١٠٠٥) مسألة: في لبن الميتة ١٨٣
(١٠٠٦) مسألة: الرضاع بعد الفصال ١٨٣
(١٠٠٧) مسألة: القول في لبن الفحل ١٨٤
(١٠٠٨) مسألة: هل تحريم الرضاع كتحريم النسب؟ ١٨٤
(١٠٠٩) مسألة: شهادة النساء في الرضاع، والولادة، والاستهلال ١٨٥
(١٠١٠) مسألة: الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والمجوسية ١٨٥
(١٠١١) مسألة: إذا أرضعت امرأةٌ جاريةً هل يجوز لولد زوجها من غيرها أن يتزوجها؟ ١٨٥

باب نفقة الرضيع ١٨٦

باب الحضانة ١٨٧

كتاب البيوع ١٨٩

باب ما يصح ويفسد ١٩١

(١٠١٢) مسألة: في معنى قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) ١٩١
(١٠١٣) مسألة: في مبايعة المشركين ١٩١
(١٠١٤) مسألة: في البيع والشراء في ولاية الظالمين ١٩١
(١٠١٥) مسألة: في الإشهاد على الشراء والبيع ١٩٢
(١٠١٦) مسألة: بيع المصاحف ١٩٢
(١٠١٧) مسألة: بيع الكلب، والسنور ١٩٣
(١٠١٨) مسألة: بيع جلود الميتة ١٩٤
(١٠١٩) مسألة: بيع الأصنام ١٩٤
(١٠٢٠) مسألة: بيع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً ١٩٤
(١٠٢١) مسألة: في بيع الكلأ ١٩٤
(١٠٢٢) مسألة: بيع الماء ١٩٥
(١٠٢٣) مسألة: بيع مسيل الماء ١٩٥
(١٠٢٤) مسألة: في بيع الصبي، وعتقه ١٩٥
(١٠٢٥) مسألة: بيع المضطر ١٩٥
(١٠٢٦) مسألة: في بيع السكران ١٩٦
(١٠٢٧) مسألة: سوم الرجل على سوم أخيه ١٩٦
(١٠٢٨) مسألة: في معنى قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) ١٩٦
(١٠٢٩) مسألة: فيمن اشترى شيئاً ثم وجده زائداً على ما ابتاع ١٩٧
(١٠٣٠) مسألة: بيع الجزاف ١٩٧
(١٠٣١) مسألة: في السلعة لها سعران سعر خفي وسعر ظاهر ١٩٧
(١٠٣٢) مسألة: في بيع أرض مكة ومنى ١٩٨
(١٠٣٣) مسألة: بيع الغرر ١٩٨
(١٠٣٤) مسألة: بيع الرطاب، والبقول ١٩٩
(١٠٣٥) مسألة: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو بعد بدوه ١٩٩

(١٠٣٦) مسألة: بيع الحاضر بالغائب ٢٠٠
(١٠٣٧) مسألة: فيمن أقرض دراهم، هل له أن يأخذ بقيمتها طعاماً أو غيره ٢٠٠
(١٠٣٨) مسألة: بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعر الوقت ٢٠٠
(١٠٣٩) مسألة: في احتكار الطعام ٢٠١
(١٠٤٠) مسألة: من مات وعليه دين إلى أجل معلوم ٢٠١

باب الصرف ٢٠٢

(١٠٤١) مسألة: بيع الدراهم الردية بالدراهم الجيدة وصرف الذهب بالفضة ٢٠٢
(١٠٤٢) مسألة: بيع الذهب بالذهب ٢٠٢
(١٠٤٣) مسألة: في السفاتج ٢٠٣
(١٠٤٤) مسألة: إنفاق الزائف ٢٠٣
(١٠٤٥) مسألة: اقتضاء الذهب عن الورق واقتضاء الورق عن الذهب ٢٠٣
(١٠٤٦) مسألة: فيمن أقرض قرضاً لجر منفعة ٢٠٤
(١٠٤٧) مسألة: في الرجل يهدي ليهدى له ٢٠٤
(١٠٤٨) مسألة: في طعام المربي ٢٠٤
(١٠٤٩) مسألة: في معنى التخبط والمس في قوله تعالى: (يتخبطه الشيطان من المس) ٢٠٤

باب بيع الأجناس بعضها ببعض ٢٠٦

(١٠٥٠) مسألة: في بيع المزابنة، والمحاقلة ٢٠٦
(١٠٥١) مسألة: تعريف العرايا ٢٠٦

باب خيار البيعين ٢٠٧

(١٠٥٢) مسألة: في معنى قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ٢٠٧
(١٠٥٣) مسألة: خيار الرؤية ٢٠٧

باب شروط البيع ٢٠٨

(١٠٥٤) مسألة: في بيع المرابحة ٢٠٩
(١٠٥٥) مسألة: فيمن اشترى سلعة واستغلاها، ثم ردها ورد معها زيادة ٢٠٩
(١٠٥٦) مسألة: بيع الثياب على الرقوم ٢٠٩

باب الرد بالعيب ٢١٠

(١٠٥٧) مسألة: من وجدَ عيباً فيما اشتراه ثم عرضه على البيع، هل له رده؟ ٢١٠

(١٠٥٨) مسألة: فيمن اشترى سلعة بها عيب لم يعلم به ثم حدث عنده عيب آخر ٢١٠
(١٠٥٩) مسألة: إذا اشترى سلعاً فوجد ببعضها عيباً ٢١١
(١٠٦٠) مسألة: إذا قال البائع للمشتري: برئت إليك من كل عيب ٢١١

باب استحقاق المبيع ٢١٢

(١٠٦١) مسألة: إذا اشترى سلعاً في صفقة فاستحق بعضها ٢١٢

باب السلم ٢١٣

(١٠٦٢) مسألة: في الإقالة في السلم ٢١٣
(١٠٦٣) مسألة: في بيع السلم ٢١٣
(١٠٦٤) مسألة: السلم في الحيوان ٢١٤
(١٠٦٥) مسألة: السلم في الفواكه ٢١٤
(١٠٦٦) مسألة: السلم في الرمان ٢١٤
(١٠٦٧) مسألة: السلم في العصير ٢١٥
(١٠٦٨) مسألة: السلم في الثياب، والأكسية، والابريسم، والقطن، والكتان، والصوف ٢١٥
(١٠٦٩) مسألة: الرهن، والكفيل في السلم ٢١٥

كتاب الشفعة والأجرة والمزارعة ٢١٧

(١٠٧٠) مسألة: الشفعة للقسيم والجار ٢١٩
(١٠٧١) مسألة: هل للذمي شفعة ٢١٩
(١٠٧٢) مسألة: هل للصبي والغائب شفعة ٢٢٠
(١٠٧٣) مسألة: الشفعة في المهر والهبة ٢٢٠
(١٠٧٤) مسألة: الشفيع أحق إذا أحضر الثمن ولم يؤخره ٢٢٠
(١٠٧٥) مسألة: في خيار الرؤية والرد للشفيع ٢٢١
(١٠٧٦) مسألة: الشفعة في الحيوان ٢٢١

باب القول في الأجرة ٢٢٢

(١٠٧٧) مسألة: كسب الحجام ٢٢٢
(١٠٧٨) مسألة: عسب الفحل ٢٢٢
(١٠٧٩) مسألة: أخذ الأجر على القرآن، والأذان ٢٢٢
(١٠٨٠) مسألة: أجر بيوت مكة وكراء منازل منى ٢٢٣
(١٠٨١) مسألة: في مصانعة الظالم بالمال ٢٢٤

(١٠٨٢) مسألة: في الهدية لرجل يتكلم لآخر في حاجته ٢٢٤
(١٠٨٣) مسألة: أجر السمسار ٢٢٤
(١٠٨٤) مسألة: في أجرة القسام ٢٢٤

باب الضمان ٢٢٥
(١٠٨٥) مسألة: ضمان الراعي ٢٢٥
(١٠٨٦) مسألة: ضمان المتطبب، والخاتن ٢٢٥

باب المزارعة ٢٢٦
(١٠٨٧) مسألة: قبالة الأرض وإيجارها ٢٢٦
(١٠٨٨) مسألة: فيمن أكرى أرضاً بطعام معلوم على زراعة معلومة ٢٢٧

كتاب الشركة ٢٢٩

باب شركة العنان ٢٣١
(١٠٨٩) مسألة: في الشريكان يتفاوت رأس مالهما، فكيف يقسم الربح بينهما ٢٣١
(١٠٩٠) مسألة: الاشتراط في الربح بين الشريكين وعدم الاشتراط ٢٣١
(١٠٩١) مسألة: شركة الذمي ٢٣١
(١٠٩٢) مسألة: الشركة بين المسلم والكافر ٢٣٢

باب المضاربة ٢٣٣
(١٠٩٣) مسألة: في المضاربة بالعروض ٢٣٣
(١٠٩٤) مسألة: إذا خالف المضارب فيما أمر به فربح، أو خسر ٢٣٣
(١٠٩٥) مسألة: إذا مات المضارب وعليه دين وعنده وديعة ٢٣٣
(١٠٩٦) مسألة: حريم الآبار والعيون ٢٣٤
(١٠٩٧) مسألة: في بيع الماء وقسمته ٢٣٤

كتاب الرهن ٢٣٥
(١٠٩٨) مسألة: في تلف الرهن أو ضياعه عند المرتهن ٢٣٧
(١٠٩٩) مسألة: من استعار شيئاً على أن يرهنه على شيء مسمى فخالف أو خالف ما أمر .. ٢٣٧
(١١٠٠) مسألة: في اختلاف الراهن والمرتهن ٢٣٨

كتاب الغصوب ٢٣٩
(١١٠١) مسألة: فيمن زرع أرضاً بغير إذن صاحبها ٢٤١
(١١٠٢) مسألة: في زراعة الأرض المغتصبة ٢٤١
(١١٠٣) مسألة: في الاتجار بالوديعة ٢٤١
(١١٠٤) مسألة: في الوديعة تكون عند الرجل فيقلبها ويضمنها ويربح فيها ٢٤٢
(١١٠٥) مسألة: إذا خالف المضارب رب المال ٢٤٢
(١١٠٦) مسألة: رد المظالم على الورثة ٢٤٢

كتاب الإكراه ٢٤٣

باب الإكراه على اليمين والطلاق، والعتاق والصدقة، والأيمان ٢٤٥
(١١٠٧) مسألة: من أكره على الحلف بالطلاق ألا يشرب مسكراً فشربه ٢٤٦

كتاب الهبات والصدقات والأوقاف ٢٤٧
(١١٠٨) مسألة: جواز الهبة والصدقة ٢٤٩
(١١٠٩) مسألة: الهبة من المماليك ٢٤٩
(١١١٠) مسألة: هل يجوز للوالد أن يؤثر بالهبة بعض ولده ٢٤٩
(١١١١) مسألة: هل تصح الهبة إذا كانت غير معروفة؟ ٢٥٠

باب رجوع الواهب في هبته ٢٥٠
(١١١٢) مسألة: في الهبة بأكثر من الثلث ٢٥١
(١١١٣) مسألة: هل للرجل أن يفضل بعض ولده على بعض؟ ٢٥٢
(١١١٤) مسألة: من تصدق على بعض أقاربه فردها إليه الميراث.................. ٢٥٢
(١١١٥) مسألة: من تكلم لرجل في حاجة فأهدى إليه منها ٢٥٢

باب الوقف ٢٥٣
(١١١٦) مسألة: اللفظ الذي ينعقد به الوقف...................................... ٢٥٣
(١١١٧) مسألة: من وقف أكثر من ثلث ماله ٢٥٣
(١١١٨) مسألة: وقف الرجل على نفسه وولده وما لا قربة فيه ٢٥٣
(١١١٩) مسألة: في الوقف إذا انتهى إلى حد لا يصح الانتفاع به ٢٥٤

باب العمرى والرقبى ٢٥٥

باب العارية والمنيحة ٢٥٦

كتاب الأيمان والكفارات ٢٥٧
(١١٢٠) مسألة: أقسام الأيمان ٢٥٩
(١١٢١) مسألة: من حلف على معصية يأتيها ٢٥٩
(١١٢٢) مسألة: فيمن حلف في الشيء الواحد مرتين أو أكثر ثم حنث ٢٦٠
(١١٢٣) مسألة: في العبد إذا حنث ٢٦٠
(١١٢٤) مسألة: فيمن أكره على اليمين، والاستثناء في اليمن ٢٦٠

باب القول فيما يوجب الكفارة من اللفظ وما لا يوجبها ٢٦١
(١١٢٥) مسألة: في قول الرجل: عليَّ عهد الله وميثاقه ٢٦١
(١١٢٦) مسألة: في قول الرجل والله وبالله وتالله وأيم الله وأقسم بالله ٢٦١
(١١٢٧) مسألة: الحلف الذي تلزم به الكفارة ٢٦١
(١١٢٨) مسألة: في الحلف بالبراءة من الإسلام ٢٦٢
(١١٢٩) مسألة: إذا قال: أقسم أو أقسم بالله ٢٦٢
(١١٣٠) مسألة: إذا قال: حلفت. ولم يكن حلف ٢٦٣
(١١٣١) مسألة: منَ حلف على أمر غير مقدور للحالف ٢٦٣
(١١٣٢) مسألة: الأيمان التي تكفر والأيمان التي لا تكفر ٢٦٣
(١١٣٣) مسألة: الاستثناء في اليمين ٢٦٤
(١١٣٤) مسألة: إذا كرر لفظ القسم والمقسم عليه لفظ واحد ٢٦٤
(١١٣٥) مسألة: إذا ردد أيماناً عدة في الشيء الواحد ٢٦٤
(١١٣٦) مسألة: من نذر فقال: إن قدم فلان أو صح من مرضه زينت المسجد ونحوه ٢٦٥
(١١٣٧) مسألة: فيمن أوجب على نفسه ما لا يطيق ٢٦٥
(١١٣٨) مسألة: إذا قال: مالي في سبيل الله إن لم أفعل كذا ٢٦٦
(١١٣٩) مسألة: من قال: مالي كله في سبيل الله أو صدقة أو لهدي مالي إن فعلت كذا ٢٦٦
(١١٤٠) مسألة: من حلف ليهدينَّ شيئاً من ماله ٢٦٦
(١١٤١) مسألة: فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله وليس عنده ما يبلغه ولا يحمله ٢٦٧
(١١٤٢) مسألة: يمين المكره ٢٦٧

باب كفارة اليمين ٢٦٨
(١١٤٣) مسألة: ما يُعطى كل مسكين من الكفارة ٢٦٨

(١١٤٤) مسألة: ما يجزي من الكسوة في الكفارة ٢٦٨
(١١٤٥) مسألة: ما يجزي من الرقاب في الكفارة ٢٦٩
(١١٤٦) مسألة: إخراج قيمة الطعام وقيمة الكسوة في الكفارة ٢٦٩
(١١٤٧) مسألة: رد الكفارة على المساكين ٢٧٠
(١١٤٨) مسألة: إطعام الكفارة لمساكين غير المسلمين ٢٧٠
(١١٤٩) مسألة: في تفريق صيام كفارة اليمين ٢٧١
(١١٥٠) مسألة: كفارة الجماعة في قتل الخطأ ٢٧١

كتاب الحدود ٢٧٣
(١١٥١) مسألة: صفة الضرب في الحد ٢٧٥
(١١٥٢) مسألة: صفة السوط الذي يُضرب به المحدود ٢٧٥
(١١٥٣) مسألة: مقدار ما يحفر للمرجوم ٢٧٥
(١١٥٤) مسألة: فيمن يُقْتَصّ منه فيموت في قصاصه ٢٧٦
(١١٥٥) مسألة: إذا سرق، وشرب الخمر، وقتل؟ ٢٧٦

باب حد الزاني ٢٧٧
(١١٥٦) مسألة: حد البكر والثيب ٢٧٧
(١١٥٧) مسألة: إذا زنى بامرأة في دبرها ٢٧٧
(١١٥٨) مسألة: حد اللوطي ٢٧٧
(١١٥٩) مسألة: إتيان الرجل والبهيمة فيما دون المقعدة ٢٧٨
(١١٦٠) مسألة: أكثر التعزير ٢٧٨
(١١٦١) مسألة: ما يعزِّر فيه الإمام ٢٧٩
(١١٦٢) مسألة: في السحاقية ٢٧٩
(١١٦٣) مسألة: حد من أتى البهيمة ٢٧٩
(١١٦٤) مسألة: صفة الإحصان، وما يكون به محصناً ٢٧٩
(١١٦٥) مسألة: من يبدأ برجم الزاني ٢٨٠
(١١٦٦) مسألة: حضور الإمام الرجم ٢٨٠
(١١٦٧) مسألة: إذا زنى رجل بلمات رحم محرم ٢٨٠
(١١٦٨) مسألة: من تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها عالماً بالتحريم ٢٨١
(١١٦٩) مسألة: وطء المستأجرة والمستعارة ٢٨١
(١١٧٠) مسألة: من غصب امرأة على نفسها لزنى بها ٢٨١

(١١٧١) مسألة: في الذمي يزني بمسلمة ٢٨١
(١١٧٢) مسألة: حد بلوغ الغلام الذي إذا بلغه وجب عليه الحد ٢٨٢

باب الشهادة على الزنا ٢٨٣
(١١٧٣) مسألة: إذا شهد على المرأة بالزنا أربعة، أحدهما الزوج ٢٨٣
(١١٧٤) مسألة: شهادة النساء في الحدود ٢٨٣
(١١٧٥) مسألة: فيمن أقر على نفسه بالزنا كم يردد ٢٨٣

باب حد القاذف ٢٨٤
(١١٧٦) مسألة: إذا ادّعى القاذف بينة غيباً ٢٨٤
(١١٧٧) مسألة: من قال لغيره: يا فاسق أو يا فاجر ٢٨٤
(١١٧٨) مسألة: إذا قذف رجل رجلاً بأنه فجر بامرأة في دبرها ٢٨٤
(١١٧٩) مسألة: قذف المسلم للذمي والحر للعبد ٢٨٤
(١١٨٠) مسألة: قذف الرجل ابنه أو أم ابنه ٢٨٥
(١١٨١) مسألة: من قال لرجل: يا فاعلاً بأمه ٢٨٥
(١١٨٢) مسألة: إذا عفا المقذوف عن القاذف، هل يسقط عنه الحد؟....................٢٨٦
(١١٨٣) مسألة: قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) ٢٨٦
(١١٨٤) مسألة: من قذف زوجته برجل سماه ٢٨٦

باب حد شارب الخمر والمسكر ٢٨٧
(١١٨٥) مسألة: تحريم المسكر ووجوب الحد ٢٨٧
(١١٨٦) مسألة: حد شارب الخمر ٢٨٧
(١١٨٧) مسألة: تكفير الحد للتائب ٢٨٨
(١١٨٨) مسألة: في الصلاة على صاحب الكبيرة والمرجوم بالبينة ٢٨٨

باب حد السارق ٢٨٩
(١١٨٩) مسألة: أقل ما يجب فيه القطع ٢٨٩
(١١٩٠) مسألة: الإقرار الذي يجب به القطع ٢٨٩
(١١٩١) مسألة: رجوع السارق عن إقراره ٢٩٠
(١١٩٢) مسألة: الموضع الذي يقطع منه السارق ٢٩٠
(١١٩٣) مسألة: في السارق يؤمر بقطع يمينه فيخرج يساره فتقطع ٢٩٠
(١١٩٤) مسألة: إذا كان في اللصوص صبي هل عليه القطع؟ ٢٩١

(١١٩٥) مسألة: في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من الحرز ٢٩١
(١١٩٦) مسألة: في المختلس ٢٩١
(١١٩٧) مسألة: قطع النباش ٢٩٢
(١١٩٨) مسألة: فيمن سرق صبياً حراً ٢٩٢
(١١٩٩) مسألة: فيمن سرق دابة أو بقرة أو ثمرة أو زرعاً ٢٩٢
(١٢٠٠) مسألة: فيمن سرق خمراً، أو طنبوراً، أو عوداً، أو ما حرم الله على العباد ملكه ... ٢٩٣
(١٢٠١) مسألة: فيمن سرق مصحفاً ٢٩٤

باب أحكام المحاربين ٢٩٤

(١٢٠٢) مسألة: كيف يُنفى المحارب ٢٩٤

باب في المرتد والزنديق ٢٩٥

(١٢٠٣) مسألة: في حد المرتد ٢٩٥
(١٢٠٤) مسألة: في حد الزنديق ٢٩٥
(١٢٠٥) مسألة: في حد الساحر ٢٩٦
(١٢٠٦) مسألة: من وجب عليه حد من الحدود وليس إمام يحده، كيف يصنع؟ ... ٢٩٦

كتاب الديات ٢٩٧

(١٢٠٧) مسألة: موجبات القتل ٢٩٩
(١٢٠٨) مسألة: قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ ٢٩٩
(١٢٠٩) مسألة: في المحاربة لله ولرسوله والسعي بالفساد والأرض ٣٠٠

باب فيما يوجب الدية أو بعضها وفيما يوجب الحكومة ٣٠٢

(١٢١٠) مسألة: دية العينين واليدين والرجلين ٣٠٢
(١٢١١) مسألة: دية عين الأعور ٣٠٢
(١٢١٢) مسألة: في العين القائمة إذا لخصت ٣٠٣
(١٢١٣) مسألة: دية اللسان ٣٠٣
(١٢١٤) مسألة: في لسان الأخرس ٣٠٣
(١٢١٥) مسألة: دية الأسنان ٣٠٣
(١٢١٦) مسألة: في الآمّة ٣٠٤
(١٢١٧) مسألة: في المنقلة ٣٠٤
(١٢١٨) مسألة: في الموضحة ٣٠٥

(١٢١٩) مسألة: في الجائفة ٣٠٥
(١٢٢٠) مسألة: في السمحاق ٣٠٥
(١٢٢١) مسألة: دية اليدين والرجلين ٣٠٦
(١٢٢٢) مسألة: دية الأصابع ٣٠٦
(١٢٢٣) مسألة: دية الإصبع الزائدة والسن الزائدة ٣٠٦
(١٢٢٤) مسألة: في اليد الشلاء، والرجل الشلاء ٣٠٧
(١٢٢٥) مسألة: إذا ضرب رجل رجلاً فأذهب عينه ولسانه، أو قطع يديه ورجليه ٣٠٧
(١٢٢٦) مسألة: دية الذكر ٣٠٧
(١٢٢٧) مسألة: دية البيضتين ٣٠٧
(١٢٢٨) مسألة: في فتق المثانة ٣٠٨
(١٢٢٩) مسألة: دية المرأة، ودية أعضائها وجراحاتها ٣٠٨
(١٢٣٠) مسألة: دية الجنين ٣٠٩
(١٢٣١) مسألة: هل يجب مع الغرة كفارة؟ ٣٠٩
(١٢٣٢) مسألة: جراحات الدواب ٣١٠
(١٢٣٣) مسألة: في جنين البهيمة ٣١٠
(١٢٣٤) مسألة: إذا قتل المسلم ذمياً خطأً ٣١٠
(١٢٣٥) مسألة: دية الذمي ٣١٠
(١٢٣٦) مسألة: استيفاء الدية إذا كان أولياء القتيل المسلم ذميين ٣١١

باب تحديد الدية وكيفية أخذها ٣١٢

(١٢٣٧) مسألة: أسنان الإبل في دية الخطأ ٣١٢
(١٢٣٨) مسألة: أسنان الإبل في دية شبه العمد ٣١٣

باب فيما يلزم العاقلة ومقدارِ ما يجب عليهم ٣١٤

(١٢٣٩) مسألة: عقل العمد والخطأ والجراحات ٣١٤
(١٢٤٠) مسألة: هل يلزم على قاتل الخطأ من الدية شيء؟ ٣١٤
(١٢٤١) مسألة: جناية الصبي، والمجنون ٣١٤
(١٢٤٢) مسألة: فيمن قتل ابنه أو أباه، أو أمه أو ذا محرم خطأً ٣١٥

باب القسامة ٣١٦

(١٢٤٣) مسألة: في القسامة كيف هي؟ وكيف يُستحلفون؟ ٣١٦
(١٢٤٤) مسألة: فيمن أخرج من حده شيئاً إلى الطريق، أو حفر فيه بئراً فَعُنِتَ به ٣١٦

(١٢٤٥) مسألة: فيمن أوقف دابة في الطريق، أو أركضها فَعَنِت بها ٣١٧
(١٢٤٦) مسألة: في الدابة تنفح الرجل برجلها ٣١٨
(١٢٤٧) مسألة: هل يضمن صاحب الكلب جنايته؟ ٣١٨
(١٢٤٨) مسألة: من أشعل ناراً في زرع له فتعدت إلى زرع غيره ٣١٩
(١٢٤٩) مسألة: إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما الآخر ٣١٩
(١٢٥٠) مسألة: هل يضمن المتطبب، والخاتن والمداوي؟ ٣١٩
(١٢٥١) مسألة: في الحائط المائل إذا سقط فعنت به عانت ٣٢٠
(١٢٥٢) مسألة: فيمن استعان صبياً فعنت ٣٢٠

باب القصاص ٣٢١

(١٢٥٣) مسألة: ما يقاد من الجراحات ٣٢٢
(١٢٥٤) مسألة: فيمن قطع رأس ميت ٣٢٢
(١٢٥٥) مسألة: هل عمد الصبي، والمجنون خطأ ؟ ٣٢٢
(١٢٥٦) مسألة: في الأعور يفقأ عين الصحيح عمداً ٣٢٣
(١٢٥٧) مسألة: القصاص بين الرجل والمرأة والحر والعبد ٣٢٣
(١٢٥٨) مسألة: قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ ٣٢٤
(١٢٥٩) مسألة: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً، أو خطأً ٣٢٥
(١٢٦٠) مسألة: إذا عفا الولي عن الدم استحق الدية ٣٢٥
(١٢٦١) مسألة: إذا عفا المقتول قبل أن يموت عن القاتل، هل يسقط عنه الدم؟ ٣٢٦
(١٢٦٢) مسألة: إذا قتل رجل رجلاً، فعفا عنه بعض الأولياء ٣٢٦
(١٢٦٣) مسألة: إذا قُتل رجل وله أولاد صغار، هل يُنتَظَر بالقاتل بلوغهم؟ ٣٢٧
(١٢٦٤) مسألة: قتل العمد ٣٢٧
(١٢٦٥) مسألة: إذا اشترك رجل وصبي في قتل أو جراحة ٣٢٧
(١٢٦٦) مسألة: إذا اشترك الأب والأجنبي في القتل ٣٢٨
(١٢٦٧) مسألة: إذا اقتص من رجلٍ فمات في القصاص ٣٢٨
(١٢٦٨) مسألة: هل للقاتل توبة؟ ٣٢٨
(١٢٦٩) مسألة: في الرجل يراود المرأة عن نفسها فتقتله ٣٢٩
(١٢٧٠) مسألة: هل يقتل مسلم بذمي أو بكافر؟ ٣٢٩
(١٢٧١) مسألة: فيما يقتص للذمي من المسلم ٣٢٩

كتاب الفرائض ٣٣١
باب الفرائض ٣٣٣
(١٢٧٢) مسألة: استحقاق الميراث ٣٣٣
باب الأولاد.. ٣٣٤
باب الأبوين ٣٣٤
باب الزوجين ٣٣٥
باب العصبات.. ٣٣٥
باب ميراث الصلب ٣٣٥
باب الإخوة والأخوات ٣٣٦
باب المشتركة.. ٣٣٦
باب العوايل ٣٣٦
باب الجد.. ٣٣٧
باب الجدات ٣٣٧
باب الرد ٣٣٨
باب ميراث ذوي الأرحام ٣٣٨
باب ميراث الخنثى ٣٣٩
باب الملاعنة.. ٣٤٠
باب فيمن مات وترك حملاً.. ٣٤٠
باب المناسخة.. ٣٤٠
باب ميراث الغريق والمفقود.. ٣٤١
باب ميراث المجوس.. ٣٤٢
باب ميراث أهل الكتاب.. ٣٤٢

باب المرتد.. ٣٤٣

باب ميراث الأحرار من المماليك ٣٤٣

باب حساب الفرائض ٣٤٣

باب العصبات ٣٤٤

باب المطلقة في العدة ٣٤٥

باب ميراث القاتل ٣٤٥

(١٢٧٣) مسألة: بنات الابن مع البنات ٣٤٦
(١٢٧٤) مسألة: الأخوان والأختان هل يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس ٣٤٦
(١٢٧٥) مسألة: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان ٣٤٦
(١٢٧٦) مسألة: الرد على ذوي السهام ٣٤٧
(١٢٧٧) مسألة: فرائض الجد مع الإخوة ٣٤٧
(١٢٧٨) مسألة: في الجدات ٣٤٧
(١٢٧٩) مسألة: من يرث من ذوي الأرحام؟ ٣٤٨
(١٢٨٠) مسألة: في المرأة من أحق بميراثها؟ ٣٤٨
(١٢٨١) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ ٣٤٩
(١٢٨٢) مسألة: فيمن له أولاد يخالفونه في الرأي في الدين؟ هل يجوز أن يحرمهم من ميراثه . ٣٤٩

كتاب الوصايا ٣٥١

حد الوصية في المال ٣٥٣

(١٢٨٣) مسألة: فيمن أوصى بأكثر من الثلث وإجازه الورثة بغير علمهم أنه أكثر......... ٣٥٣
(١٢٨٤) مسألة: الوصية لأم الولد ٣٥٣
(١٢٨٥) مسألة: في إقرار المريض للوارث بدين ٣٥٣

باب القول في الوصي وما يجوز له فعله ٣٥٤

(١٢٨٦) مسألة: هل للوصي أن يزوج؟ ٣٥٤
(١٢٨٧) مسألة: متى يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟ ٣٥٤
(١٢٨٨) مسألة: قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ . ٣٥٥
(١٢٨٩) مسألة: فيمن أوصى بوصية موقوفة على مسكنة أهل بيته، فاستغنوا ٣٥٥

باب الدعاوى والبينات.. ٣٥٨
(١٢٩٠) مسألة: هل يحلف المدعي مع بينته؟ ٣٥٨
(١٢٩١) مسألة: في الشهود إذا استووا ٣٥٨
(١٢٩٢) مسألة: إذا كان في يدي رجل دابة فادعاها رجلان وأقاما البينة جميعاً ٣٥٨
(١٢٩٣) مسألة: في رجلين ادعيا دابة أو أرضاً أو داراً وأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها له ... ٣٥٨
(١٢٩٤) مسألة: تنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما في آلة البيت ٣٥٩

باب الإقرار.. ٣٦٠
(١٢٩٥) مسألة: الإقرار بشيء من حقوق الناس ٣٦٠
(١٢٩٦) مسألة: الإقرار بالسرقة وشرب الخمر ٣٦٠
(١٢٩٧) مسألة: الإقرار بالزنا ٣٦٠
(١٢٩٨) مسألة: رجوع السارق عن إقراره بالسرقة ٣٦٠
(١٢٩٩) مسألة: الإقرار بالدين في المرض ٣٦١

باب الشهادات ٣٦٢
(١٣٠٠) مسألة: معنى الشهادة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..﴾ ٣٦٢
(١٣٠١) مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ ٣٦٣
(١٣٠٢) مسألة: الشهادة في البيوع الفاسدة ٣٦٣
(١٣٠٣) مسألة: في شهادة القاذف ٣٦٣
(١٣٠٤) مسألة: شهادة الأعمى ٣٦٣
(١٣٠٥) مسألة: في الصبي يشهد بعد بلوغه، والذمي بعد إسلامه، على شيء عرفاه قبل جواز شهادتهما ٣٦٤
(١٣٠٦) مسألة: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ٣٦٤
(١٣٠٧) مسألة: شهادة النساء مع الرجال في الحدود ٣٦٤
(١٣٠٨) مسألة: في اليمين مع الشاهد ٣٦٤
(١٣٠٩) مسألة: في الشهادة على الشهادة ٣٦٥
(١٣١٠) مسألة: في شهادة أهل الخلاف ٣٦٥

باب الصلح.. ٣٦٦

(١٣١١) مسألة: إذا ادعى رجل على رجل مالاً، فصالحه من دعواه على عبد آبق، أو على سمك في الماء ٣٦٦
(١٣١٢) مسألة: من ادعى دلواً في يد غيره فصالحه على طعام بعينه مجازفة أو دراهم بعينها بغير وزن . ٣٦٦
(١٣١٣) مسألة: الصلح في السلم ٣٦٦
(١٣١٤) مسألة: الصلح في الحدود ٣٦٧

باب التفليس ٣٦٨

(١٣١٥) مسألة: في رجل عليه ديون للناس ومهر امرأته ٣٦٨
(١٣١٦) مسألة: في الرجل يموت وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة ٣٦٨

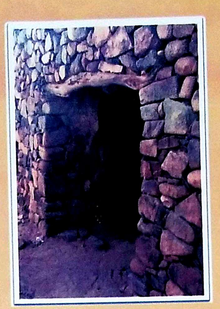
باب الحجر ٣٦٩

(١٣١٧) مسألة: في بيع الصبي وعتقه ٣٦٩
(١٣١٨) مسألة: في وصي اليتيم وولي المحجور عليه إذا دفعا إليهما مالهما قبل إيناس الرشد . ٣٦٩
(١٣١٩) مسألة: في نكاح وطلاق وإقرار وجنايات المحجور عليه للفساد ٣٦٩
(١٣٢٠) مسألة: ما يجوز من أحكام الظلمة وما يبطل ٣٧٠

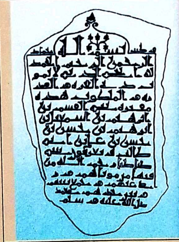
باب الضالة ٣٧١

(١٣٢١) مسألة: في نفقة الضالة ٣٧١

فهرس الموضوعات ٣٧٢



بوابة مسجد الإمام القاسم بن إبراهيم بالرس
(المدينة المنورة)





ترجمة النص :

وكتب بسم الله حماد الرحمن الرحيم الحمد لله الحي الذي لا يموت ذي العزة والقدرة والملكوت هذه مقبرة بني القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ويعرفون ببني طباطبا رحم الله من فيها من موتاهم ورضي عنهم وجمع بينهم وبين جدهم محمد صلى الله عليه وسلم